جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الثالث عشر

٢٠٢١ / ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2626-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا (COVID-19) على العقود

"دِرَاسَةٌ فقهيةٌ مُقَارَنَةٌ"

إعداد

د. فاطمة إسماعيل محمد مشعل

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

(جامعة الأزهر)

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

مُعَالَجْةُ الشَرِيعَةِ الإِسْلاَمِيةِ لآثَارِ جَائحةِ كُورُونَا (COVID-19) عَلَى العُقُودِ "دِرَاسَةُ فقهيةُ مُقَارَنَةُ"

فاطمة إسماعيل محمد مشعل
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، المنصورة، مصر
البريد الالكتروني: fatma.mohamed75@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر جائحة كورونا على العقود، وعرض مسالك إجرائية لمعالجة هذه الآثار حسب ما تقضيه طبيعة كل عقد سواء كان ذلك عن طريق فسخ العقد أو تعديله، أو تأجيله، وفق خطوات أساسية تبدأ بالتصوير الفقهي لجائحة كورونا (كوفيد - ١٩)، والتأصيل الفقهي لهذه الجائحة، وأثرها على العقود، ثم بيان المنهج الشرعي في معالجة آثار هذه الجائحة. وما ضاق الفقه الاسلامي بنازلة جديدة، وما عجز عن إيجاد تدبير لمشكلة أو أزمة أو جائحة بالاعتماد على مصادره الأصيلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ، لما له من عوامل السعة والمرونة التي تجعله صالحاً لكل الأزمنة والأمكنة والأشخاص والأحوال، إذا ما أحسنا النظر إليه، والتعمق فيه، والأخذ بمقاصده، وعدم التقيد بظاهر نصوصه. ونظراً للخطب العظيم الذي تعيشه الإنسانية في كل دول العالم من تفشي وباء فايروس كورونا المستجد وتصنيفه بالجائحة من قبل)منظمة الصحة العالمية (كان لزاماً علينا أن نبحث موضوع)فقه الجوائح(ودور الفقه والاقتصاد الاسلامي في معالجة آثاره وتأثيراته وانعكاساته على الاقتصاد العالمي وعلى العلاقات التعاقدية وحقوق مختلف الأطراف، ومنذ سنتين وأنا أكتب في هذا البحث لإظهار عظمة الفقه الإسلامي في معالجة هذه الجائحة. **وقد تحققت في فيروس كورونا شروط الجوائح** من حيث إنه: ضرر كان سببه عاماً مفاجئاً غير معتاد، لا يستطاع دفعه والانفكاك من آثاره، ومانعاً من الوفاء بالالتزامات المالية التي استقرت في الذمة، مما جعل هذه الجائحة يترتب عليها التخفيفات الشرعية، **وتتطلب حلولاً استثنائية**، ومسالك إجرائية لمعالجة اختلال الالتزامات التعاقدية وهي: فسخ العقد أو تعديله أو تأجيله وفق قواعد وأصول تنظم مبدأ التوازن بين المتعاقدين.

الكلمات المفتاحية: الجائحة، القوة القاهرة، العذر الطارئ، التوريد والمقاولة، تعديل العقد.

Islamic law addressing the effects of the Coronavirus (COVID-19) pandemic On contracts (A Comparative Jurisprudence Study)

Fatima Ismail Mohamed Mashal
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls, Al-Azhar University, Mansoura, Egypt
E-**mail**: fatma.mohamed75@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to: Study the impact of the Corona pandemic on contracts, and present procedural paths to address these effects according to the requirements of the nature of each contract, whether by means of termination, amendment, or postponement of the contract, according to basic steps that begin with the jurisprudential depiction of the Corona pandemic (Covid-19) And the jurisprudential rooting of this pandemic, and the impact of this pandemic on supply and contracting contracts, then explaining the Sharia approach in dealing with the effects of this pandemic. Islamic jurisprudence has not been narrowed by a new calamity, and it has not been able to find a measure for a problem, crisis or pandemic by relying on its original sources from the Holy Qur'an and the noble Prophet's Sunnah, because of its capacity and flexibility factors that make it suitable for all times, places, people and conditions, if we look at it well. And delve into it, and take into account its purposes, and not be bound by the apparent meaning of its texts. In view of the great sermons that humanity is experiencing in all countries of the world from the outbreak of the new Corona virus epidemic and its classification as a pandemic by the (World Health Organization), it was necessary for us to discuss the topic (Jurisprudence of pandemics) and the role of jurisprudence and the Islamic economy in addressing its effects, effects and repercussions on the global economy and on relations. The contractual rights and rights of the various parties, and since the beginning of this pandemic, I have been writing in this paper to show the greatness of Islamic jurisprudence in dealing with this pandemic. Results: The study concluded with a number of results, the most important of which are: The Corona virus has fulfilled the conditions for pandemics in that it is: a general, sudden and unusual cause of damage that cannot be paid and relinquished from its effects, and prevented from fulfilling the financial obligations that have settled in the debt, which made This pandemic entails legitimate mitigations, and requires exceptional solutions and procedural paths to address the breach of contractual obligations, which are: the termination, amendment or postponement of the contract according to rules and principles that regulate the principle of justice between the contracting parties.

Keywords: Pandemic, Force Majeure, Emergency Excuse, Supply and Contracting, Contract Amendment

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد اجتاح العالم وباء فايروس كورونا (COVID-19) وهو وباء سريع الانتشار والعدوى، أحدق خطره وتطاير شرره في جميع الشعوب، وحصد الكثير من الأرواح، ولم يشهد العالم له نظيراً في ضراوته، وشدة إبادته، وسرعة انتشاره، وتأثيراته وانعكاساته على العلاقات التعاقدية وحقوق مختلف الأطراف. وخاصة في العقود المتراخية التنفيذ ؛ حيث توقفت عجلة الحياة من أجل الوقاية من هذا الوباء والحد من انتشاره، وأغلقت المطارات والشركات والمؤسسات التجارية، ومنع الناس من السفر؛ مما أثر على حركة الاستيراد والتوريد، وجعل تنفيذ الالتزامات في العقود مرهقاً أو مستحيلاً، فأحدث ذلك خللاً في نظم الحياة وكافة المجالات الصحية والاجتماعية والاقتصادية. فكان لا بد من شحذ الهمم وتكاتف الجهود لمواجهة هذه النازلة كلٌ في مجاله.

وقد صاحب ظهور هذا الوباء أحكام فقهية كثيرة يكثر طرحها والسؤال عنها منها ما يتعلق بالعقود المتراخية التنفيذ المتأثرة بهذه النازلة ؛ حيث تبدلت الظروف وتغيرت الأسعار عن وقت العقد بسبب هذه الجائحة، فأدى ذلك إلى فقدان التوازن في الالتزامات التعاقدية، ومعالجة هذا الاختلال مطلوب شرعاً، **لذا حرص الشارع الحكيم على تحقيق التوازن بين المتعاقدين** - فهو الغرض الذي أبرم العقد من أجله - فحرم الاحتكار، والغرر، والغش والتدليس، ونحوها، وشرع خيار الشرط والعيب وغيرهما التي وجدت من أجل الحفاظ على التوازن في الالتزامات التعاقدية، كما حرص على توفير مبدأ الرضا في العقود من أجل تحقيق هذا التوازن ؛ لأن ذلك من مقتضيات العدالة التي قامت عليها الشريعة.

أما فقهاء القانون فقد أدركوا الأهمية البالغة في الأخذ بنظرية الظروف الطارئة

وهي: معالجة الخلل الحاصل في التوازن الاقتصادي في العقد[١]، وقد قدمت الشريعة الإسلامية حلولاً عادلة لمعالجة اختلال الالتزامات التعاقدية وهي: فسخ العقد أو تعديله أو تأجيله وفق قواعد وأصول تنظم مبدأ التوازن بين المتعاقدين.

من هنا جاءت الحاجة لدراسة هذا الموضوع المعنون: " **معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا على العقود"**

أولاً: مشكلة الدراسة والتساؤلات:

صنّفت منظمة الصحة العالمية انتشار فيروس كورونا كوباء عالمي. وقال رئيس منظمة الصحة تيدروس أدهانوم غيبريسوس: إن عدد الحالات خارج الصين ارتفع بـ١٣ ضعفاً خلال الأسبوعين الماضيين. وتوضح الإجراءات المعمول بها أن "الوباء العالمي" هو مرض ينتشر في عدد من الدول حول العالم في الوقت نفسه[٢].

وقد شهد العالم بأثره ما خلفته هذه الجائحة من آثار اقتصادية والتي قد تكون أكثر قسوة وفتكاً بالشعوب من الجائحة نفسها، فمثلاً ما يترتب على نقصان السلع - خصوصاً السلع الأساسية، مع توقف حركة الإنتاج، وإغلاق المصانع، وتوقف الاستيراد والتصدير - من صراعات ونزاعات قد يكون ضحاياها أضعاف من افترستهم الجائحة نفسها، أو عدم قدرة الناس على توفير الأموال اللازمة لتحصيل تلك السلع الضرورية ؛ لانعدام مصادر دخلهم بتوقف حركة الاقتصاد، وإفلاس العديد من المؤسسات[٣] كل ذلك يجعل الفقيه يسعي لمعالجة اختلال الالتزامات التعاقدية.

فحدوث هذا الوضع الطارئ المتمثل في جائحة كورونا، ومدى تأثير هذا الوضع الاستثنائي على الالتزامات العقدية، وهذه الحالة الطارئة، أدت إلى تعارض في الظاهر

(١) العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي د. قذافي عزات الغنانيم ص ٣٥، ٣٦، ط/ دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

(٢) منشور علي موقع https: //www.bbc.com/arabic/world-51811322 بتاريخ ١١/ مارس ٢٠٢٠م، واطلعت علية بتاريخ ٢٠ / مارس ٢٠٢٠م

(٣) تأصيل فقه الطوارئ: أ. د / شوقي إبراهيم علام مفتي الديار المصرية، ص ٣٤، العدد الثالث والأربعون ٢٠٢٠م.

بين أصلين: **أحدهما:** أصل اللزوم: وهو وجوب الوفاء بالتزامات العقد[١]. **يقول الإمام القرافي:** " اعلم أن الأصل في العقد اللزوم"[٢]. **والآخر:** أصل العدل ؛ لأن الأصل في العقود المالية كلها إنما هو: العدل[٣]. **يقول ابن القيم:** "الأصل في العقود كلها إنما هو العدل[٤] ".

فهل يبقى المتعاقد الملتزم على حدود عقده وأسعاره، قبل تبدل الظروف وطروء التغييرات في الأسعار، مهما تكبد في ذلك من خسائر ماحقة أو ساحقة ، في ظل أزمة كورونا تمسكاً بمقتضى العقد: وهو اللزوم وحدوده في الأسعار والكميات، أو له مخرج وعلاج ، في فقه الشريعة الحكيمة السمحة العادلة، يعيد كفتي الميزان إلى التعادل، ويعالج أثر الظرف الطارئ: وهو اختلال التوازن في مضمون العقد واقتصادياته[٥]، ويحقق الإنصاف بقدر الإمكان بين الطرفين؟ **وقد تفرع عن هذا الإشكال الأسئلة الآتية:**

- هل قواعد الشّرع الحكيم تستوعب معالجة اختلال الالتزامات التعاقدية الناتجة عن أزمة كورونا (كوفيد-١٩)؟
- ما طبيعة العقود المالية التي تتنزل عليها الأحكام في ظل جائحة كورونا ؟

---

(١) النظريات الفقهية د. فتحي الدريني ص ١٦١، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ط/ جامعة دمشق.

(٢) راجع: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، (٤/ ١٣، ٣١)، ط/ عالم الكتب ؛ وأيضاً: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٦/ ١٢٨)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور ص ٢٠٥، ط/ دار السلام، الطبعة السابعة ٢٠١٦م

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، (١/ ٢٩٢)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

(٥) النظريات الفقهية د. فتحي الدريني ص ١٦١

- ما هي الأصول والقواعد الحاكمة لتعديل العقود أو فسخها في ظل جائحة كورونا؟
- ما التأصيل الفقهي لجائحة كورونا)كوفيد - ١٩) وما طبيعة العقود المالية المتأثرة بها؟
- هل وباء كورونا ينطبق عليه وضع الجوائح وفسخ الإجارة بالعذر الطارئ؟
- ما مدى صلاحية عقود التوريد والمقاولة وأجرة العامل، وحجوزات الفنادق والطيران لتطبيق مبدأ وضع الجوائح والعذر الطارئ عليهما ؟

ثانياً : أهداف الدراسة هي :

١- تكييف أزمة كورونا (كوفيد- ١٩)، وتحديد طبيعة العقود المالية المتأثرة بها.

٢- بيان أثر جائحة كورونا على التزامات الطرفين في العقود.

٣- عرض مسالك اجرائية لمعالجة هذه الأثار حسب ما تقضيه طبيعة كل عقد سواء كان ذلك عن طرق فسخ العقد أو تعديله، أو تأجيله.

ثالثاً : أهمية الدراسة :

١- بيان عظمة الفقه الإسلامي في معالجة آثار جائحة كورونا على العقود، وكونه فقهاً عالمياً إنسانياً يصلح لمعالجة كافة الجوانب الشرعية، وخاصة النوازل المستجدة، لأنّ الفقه الإسلامي بمداركه الشّرعية وقواعده المرعية: كفيل بإيجاد تدابير وحلول لأزمة العقود المالية في ظل هذه النازلة ؛ لما له من عوامل السّعة والمرونة التي تجعله صالحا لكل زمان ومكان ولكل الأشخاص والأحوال.

٢- بيان عظمة الشريعة الإسلامية ؛ حيث كان لها فضل السبق في إطلاق لفظ الجوائح على مثل هذه الأوبئة وتقديم الحلول لها قبل أن تصنف بالجائحة من قبل منظمة الصحة العالمية.

رابعاً : منهج البحث :

- اتبعت بعون الله المنهج الاستقرائي والوصفي والمقارن، باستقراء مسائل البحث

وجمع مادته العلمية من الكتب الفقهية المعتمدة، ووصف مسائل البحث وتصويرها، واستخدمت المنهج المقارن في مقارنة المسألة الفقهية بين المذاهب الفقهية، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم وصولاً إلي القول الراجح. وتحليلها والترجح بينها، واستنباط الحلول المقترحة لمعالجة اختلال التوازن العقدي في ظل جائحة كورونا تطبيقاً على ما ذكره الفقهاء القدامى - رحمهم الله - في وضع الجوائح وفسخ الإجارة بالعذر.

وقد اتبعت المنهج العلمي المتعارف عليه في كتابة الأبحاث العلمية من عزو وتوثيق وتخريج وتعريف مصطلحات ونحو ذلك.

خامساً: الدراسات السابقة:

١- العقود المالية وأزمة كورونا - دراسة شرعية، د. مراد بوضاية، مجلة بيت المشورة العدد ١٣ (عدد خاص)، أغسطس ٢٠٢٠- قطر

٢- أثر جائحة كورونا على العقود: الشيخ إبراهيم بن فريهد العنزي، بحث منشور بمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولي ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م

٣- أثر الجائحة في أجرة العقار، دراسة فقهية تأصيلية في ظل جائحة كورونا (كوفيد - ١٩)، د. محمد عبد الرحمن المقرن، ص ٢٩٢، ٢٩٣، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٥١)، الجزء الثالث، ذو القعدة - صفر ١٤٤١/١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

٤- أثر الجوائح على عقود الإجارة: دكتور/ محمد البلتاجي، بحث مقدم إلى ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي)وضع الجوائح والقوة القاهرة(، في الفترة من ١٦- ١٧ رمضان ١٤٤٠هـ الموافق ٩- ١٠ مايو ٢٠٢٠م.

٥- أثر الإجراءات الاحترازية في عقد الإجارة بسبب انتشار وباء كورونا دراسة فقهية، د. عبد الله بن عبد العزيز بن سعود التميمي، بحث منشور بجلة الجمعية الفقهية

السعودية، العدد ٥١، الجزء الأول ذو القعدة ١٤٤١هـ- ٢٠٢١م.

٦- آثار الوباء على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي: د. خالد بن محمد السياري، بحث مقدم إلى ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي)وضع الجوائح والقوة القاهرة(

ما يمتاز به هذا البحث:

هذه البحوث قيمة وقد استفدت منها، وقد بذل فيه مؤلفوها جهداً كبيراً، إلا أن هذه الدراسات لم تتعرض لتفصيل وضع الجوائح كما ذكره الفقهاء بل بعضها تعرض للعقود كلها مجملاً ولم يفصل القول في العقود كما في البحث الأول والثاني أما البحوث الأخرى فقد تعرضت لنوع واحد من العقود كما في الإجارة فقط، أو تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، وأيضاً لم يذكروا نماذج تطبيقية للعقود المتأثرة بالجائحة بخلاف هذا البحث الذي تعرض تفصيلاً لهذه العقود. ولنماذج تطبيقية عليها.

سادساً: خطة البحث

اشتملت خطة هذا البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة

❖ المقدمة وتشتمل على: أهمية الموضوع وإشكالاته، ومنهج البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة وخطته.

❖ **التمهيد**: التعريف بمفردات البحث.

❖ **المبحث الأول**: التكييف الفقهي لجائحة كورونا.

المطلب الأول: التأصيل الفقهي للجوائح واعتبار كورونا من الجوائح

المطلب الثاني: حكم فسخ الإجارة بالعذر الطارئ

❖ **المبحث الثاني**: التكييف القانوني لجائحة كورونا تطبيقاً على نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة.

- **المطلب الأول**: المقصود بالظرف الطارئ والفرق بين الحادث الطارئ و القوة

القاهرة في القانون الوضعي.

- **المطلب الثاني**: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة
- **المطلب الثالث**: تكييف جائحة كورونا على نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة في القانون الوضعي

❖ **المبحث الثالث**: المسالك الإجرائية لمعالجة اختلال الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا

❖ **المبحث الرابع**: نماذج تطبيقية للعقود المتراخية التنفيذ في ظل جائحة كورونا (كوفيد - ١٩)

- **المطلب الأول**: أثر جائحة كورونا علي عقود التوريدات
- **المطلب الثاني**: أثر جائحة كورونا علي عقود المقاولات
- **المطلب الثالث**: أثر جائحة كورونا على حجز الطيران والفنادق وقاعات الأفراح والتعليم الخاص
- **المطلب الرابع**: أثر جائحة كورونا على أجرة العامل

❖ **الخاتمة**: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله بقبول حسن، وأن ينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد

في التعريف بمفردات العنوان

أولاً: تعريف الجائحة في اللغة: الشِّدَّةُ وَالنَّازِلَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَجتاح المالَ مِنْ سَنَةٍ أَو فِتْنَةٍ. وَكُلُّ مَا استأْصله: فَقَدْ جاحَه واجْتاحَه. وجاحَ الله مَالَهُ وأَجاحَه، بِمَعْنًى، أَي أَهلكه بِالْجَائِحَةِ. وَهِيَ سَنَة جَائِحَةٌ: جَدْبة وأَصل الْجَائِحَةِ: السَّنة الشَّدِيدَةُ تَجْتَاحُ الأَموال، ثُمَّ يُقَالُ: اجْتَاحَ العَدُوُّ مالَ فُلَانٍ إِذا أَتى عَلَيْهِ، **وهى مأخوذة من الجَوْحُ وهو:** الِاسْتِئْصَالُ والهلاك[١].

والجَائِحة: الْمُصِيبَة تحل بِالرجلِ فِي مَاله فتجْتَاحُه كُلَّه. والجائحة تكون بالبَرَدِ يقعُ من السَّمَاء إِذا عظم حَجْمُه فَكثر ضَرَرُه، وَتَكون بالبرْدِ المحرق وَالْحر الْمُفْرِط حَتَّى يفْسد الثَّمر[٢].

قال العلامة ابن فارس: الْجِيمُ وَالْوَاوُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الِاسْتِئْصَالُ. يُقَالُ جَاحَ الشَّيْءَ يَجُوحُهُ اسْتَأْصَلَهُ. وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ الْجَائِحَةِ[٣].

ثانياً: تعريف الجائحة عند الفقهاء:

يمكن تعريف الجائحة عند الحنفية بأنها: " الآفة السماوية التي تصيب المبيع فتهلكه كله أو بعضه[٤] " ؛ حيث جاء في بدائع الصنائع: " فأما إذا هلك كله بعد القبض، فإن هلك بآفة سماوية، أو بفعل المبيع أو بفعل المشتري لا ينفسخ البيع، والهلاك على المشتري، وعليه الثمن[٥] "

---

(١) لسان العرب: لابن منظور مادة: (جوح)، ط/ دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

(٢) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (٥/ ٨٨)، ط/ دار إحياء التراث العربي

(٣) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس (١/ ٤٩٢)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر.

(٤) أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة ص ٩، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، إعداد: عادل مبارك المطيرات، إشراف: محمد بلتاجي حسن، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

(٥) بدائع الصنائع: الكاساني (٥/ ٢٣٩)، ط/ دار الكتب العلمية ؛ وانظر أيضاً: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (٦/ ٧٦) ؛ البحر الرائق: لابن نجيم (٦/ ١٥)، دار الكتاب الإسلامي ؛ مختصر

تعريف الجائحة عند المالكية: عرفها التسولي بأنها: "كل ما لا يستطاع الدفع له"[١]، **وعرفها الباجي بأنها:** اسم لكل ما يجيح الإنسان وينقصه[٢]، **وعرفها ابن عرفة:** ما أتلف من معجوز عن نفعه عادة قهراً من ثمر أو نبات بعد بيعه[٣] **وعقب عليه الرصاع فقال:** " صير الجائحة عرفاً شرعياً هي التلف وأصلها في اللغة المصيبة العامة المذهبة لمال أو نفس أو غيرهما ثم خصصت في الشرع "

وعرفها ابن القاسم من المالكية: كل شيء لا يستطاع دفعه لو علم به كسماوي كالبرد والحر أي والسموم والثلج والمطر والجراد والفأرة والغبار والنار ونحو ذلك وجيش لا سارق فإنه يستطاع دفعه[٤].

تعريف الجائحة عند الشافعية: عرفها الإمام الشافعي بأنها: المصائب كلها كانت من السماء أو من الآدميين[٥]. وعرفها أيضاً فقال: وجماع الجوائح كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي[٦].

وعرفها الحنابلة بأنها: كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش[٧]

الطحاوي: لأبي جعفر أحمد الطحاوي ص ٧٨، ط/ لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند.

(١) البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، (٢/ ٥٣)، ط/ دار الكتب العلمية

(٢) المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي (٤/ ٢٣٢)، ط/ مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

(٣) شرح حدود ابن عرفة: للرصاع: (١/ ٢٨٩)، ط/ المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ؛ وأيضاً: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (٣/ ٣٩٩) المصري الأزهري، ط/ مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (٣/ ١٨٥)، ط/ دار الفكر

(٥) الأم: للشافعي (٣/ ٦٠)، ط/ دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م، ط/ دار الوفاء (٤/ ١٢٢)

(٦) المرجع السابق (٣/ ٥٨)

(٧) المغني: لابن قدامة (٦/ ١٧٩)، ط: عالم الكتب ؛ وأيضاً: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للرحيبانى (٣/ ٢٠٣) ط/ المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

وأطلق ابن حزم على الجائحة العاهة فقال: " العاهة وهي الجائحة[١] "

وعرفها الزيدية بأنها: الآفة التي تهلك الثمار والأموال[٢].

وعرفها الإباضية بأنها: ما لا يستطاع دفعه كالثلج والجليد والريح والبرد - بفتح الراء - والجيش والجراد، وليس منها السارق عند الأكثر، لأنه يطاق دفعه لو علم به[٣].

التعريف الراجح:

بالنظر في التعريفات السابقة نجد أن بعض الفقهاء أدخل في الجائحة كل ضرر لا يستطاع دفعه سواء كان من السماء أم من جناية الآدمي وهم أكثر المالكية والشافعية والإباضية، بينما قصرها بعض الفقهاء على ما كان من السماء فقط ولا صنع للآدمي فيها وهم بعض المالكية والحنابلة، والزيدية، والأولى أن يدخل في الجائحة كل ضرر كان سببه عاما مفاجئاً غير معتاد لا يستطاع دفعه.

من أجل ذلك كان التعريف الراجح هو: ما عرفته ندوة البركة الأربعين للاقتصاد الإسلامي بأنها: **" كل ضرر كان سببه عاماً مفاجئاً غير معتاد، لا يستطاع دفعه والانفكاك من آثاره، يكون مانعا من الوفاء بالالتزامات المالية التي استقرت في الذمة مع عدم إمكان التضمين "**[٤]. وبذلك تدخل فيه جائحة كورونا التي هي موضوع بحثنا.

ما يقابل الجائحة في القانون: هو القوة القاهرة في القانون المدني و الفقهاء يطلقون على الجائحة: الآفة السماوية يقول الدكتور السنهوري: " يمكن أن نجد في الفقه الإسلامي ما يقابل القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي، وكثيراً ما يسمي بالآفة السماوية.. وقد رأينا أن ما يصيب الثمرة من السماء يسمي (بالجائحة) وهو ضرب من

---

(١) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٧/ ٢٨٣)، ط/ دار الفكر - بيروت.

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية: محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي (٢/ ١٠٤) ط/ دار المعرفة

(٣) شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (١٤/ ٢١٧)، ط / مكتبة الإرشاد، ولم أجد عند الإمامية تعريفاً لها ؛ حيث إنهم لا يقولون بوضع الجوائح.

(٤) ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي، البيان الختامي القرارات والتوصيات ص ٣، المنعقدة في الفترة من ١٦-١٧ رمضان ١٤٤١هـ، الموافق ٩-١٠مايو ٢٠٢٠م، المملكة العربية السعودية.

ضروب الآفات السماوية[١] "

ثانياً: التعريف بفيروس كورونا:

فيروسات كورونا فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس)[٢]

تاريخ المرض: كوفيد-١٩ هو المرض الناجم عن فيروس كورونا المُستجد المُسمى فيروس كورونا- سارس- ٢. وقد اكتشفت المنظمة هذا الفيروس المُستجد لأول مرة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية، ويتمثل فيروس كورونا الجديد في سلالة جديدة من فيروس كورونا لم تُكشف إصابة البشر بها سابقاً[٣].

التعريف بالمرض: هو مرض الفيروس التاجي، المعروف اختصارًا) كوفيد- ١٩ (والمعروف أيضًا باسم جائحة فيروس كورونا، أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًّا أن هذا الوباء: جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠ م[٤].

وهو عبارة عن: التهاب في الجهاز التنفسي يسببه فيروس تاجي مرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة.ويُظن أنّ الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان

---

(١) مصادر الحق: للسنهوري (٦/ ١٧٧)

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط التالي:
https: //www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/ واطلعت عليه بتاريخ ٢٥/ ١١/ ٢٠٢٠

(٣) المرجع السابق نفس الموضع.

(٤) موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط التالي: https: //www.who.int/ar ؛ وأيضاً: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان: " فيروس كورونا المستجد كوفيد - ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، المنعقدة بواسطة الفيديو عن بُعد، في ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١٦ ابريل ٢٠٢٠ م ص ٣، ٤

الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد[١]

طرق انتقال العدوى بفيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) :

ثبت أنّ هذا الفيروس واسع الانتشار ؛ وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة تشمل الحمى والسعال والإعياء وضيق التنفس وفقد حاسة الشم، وقد تشمل قائمة المضاعفات كلً من ذات الرئة ومتلازمة الضائقة التنفسية الحادة[٢].

وينتقل بالدرجة الأولى عند المخالطة اللصيقة بين الأفراد، وغالبًا عبر القطرات التنفسية الناتجة عن السّعال أو العطاس أو التحدث وتتراوح المدة الزمنية الفاصلة بين التعرض للفيروس وبداية الأعراض من يومين حتى) ١٤ (يومًا بمعدل وسطي يبلغ خمسة أيام.[٣]

وقد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد، ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة، وتختلف معدلات الوفيات من بلد لآخر لاختلاف الحال. ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى ؛ وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية ؛ أي): غسل اليدين، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضي أو ما يسمي: بالتباعد الاجتماعي، وارتداء أقنعة الوجه الطبية،) الكمامات(في الأماكن العامة، ومراقبة الأشخاص المُشتبه بإصابتهم مع عزلهم ذاتيا.) والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت، ولكن المعروف أنّ هذه الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان؛ وهذا يمثل تحديًا مستمرًا لفهمنا للمرض وكيفية تدبير الحالات السريري[٤].

---

(١) توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية ص ٣، ٤ ؛ وأيضاً: العقود المالية وأزمة كورونا، د. مراد بوضاية، ص ٨٤، مجلة بيت المشورة العدد ١٣ (عدد خاص)، أغسطس ٢٠٢٠- قطر

(٢) توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية ص ٣

(٣) العقود المالية وأزمة كورونا، د. مراد بوضاية، ص ٨٤

(٤) توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية ص ٤

ويمكن أن يظل الفيروس حياً حتى ثلاثة أيام على الأسطح البلاستيكية والحديدية، ولا يعرف العلماء حتى الآن فيما إذا كانت العدوى السابقة بالفيروس تؤمن للمصاب مناعة طويلة الأمد بعد التعافي من المرض أم لا ؟[١]. وينصح المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها الأشخاص بالحفاظ على نظافة اليدين من خلال غسلها بالماء والصابون او بالكحول لمدة لا تقل عن ٢٠ ثانية، وفي الأحوال العادية يكتفى بتنظيف الأسطح بالماء والمنظفات، ومن ثم تطهيرها بالمطهرات الاعتيادية (مثل محلول هيبوكلورايت الصوديوم)[٢].

كما تنصح منظمة الصحة العالمية: بأن تبتعد مسافة متر واحد على الأقل عن الآخرين للحد من مخاطر الإصابة بالعدوى عندما يسعلون أو يعطسون أو يتكلمون. ابتعد مسافة أكبر من ذلك عن الآخرين عندما تكون في أماكن مغلقة. كلما ابتعدت مسافة أكبر، كان ذلك أفضل[٣]. ومنذ ظهور الفيروس في أواخر العام ٢٠١٩ في جمهورية الصين إلا أنه قد اجتاح اكثر من١٦٢ دولة وتسبب بأكثر من ٥ مليون حالة مؤكدة بمرض كوفيد - ١٩[٤]

---

(١) الجناية بنقل عدوي فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)، دراسة فقهية مقارنة، اعداد: د. سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، الجزء الثالث، ص ٥٨٠، ٥٨١، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: (٥١)، ذو القعدة - صفر ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث فيروس جائحة كورونا (كوفيد - ١٩)

(٢) الدليل الإرشادي لمرضى كورونا (كوفيد - ١٩)، ص ٨، ٢١، ٢٩ لمركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها بالمملكة العربية السعودية بالتحديث اليومي للحالات بتاريخ: ٢٦ / ١١/ ٢٠٢٠م منشور على الرابط التالي:

https: //covid19.cdc.gov.sa/wp-content/uploads/2020/06/AR_COVID-19-

(٣) موقع منظمة الصحة العالمية، نصائح للجمهور بشأن مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) منشور عل الرابط التالي:

https: //www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for

واطلعت عليه بتاريخ ٢٥/ ١١/ ٢٠٢٠

(٤) المرجع السابق ص ٥

ثالثاً: الأوصاف المعتبرة في العقود المتأثرة بجائحة كورونا:

يشترط في العقود التي تكون محلاً لتأثير جائحة كورونا على التزامات المتعاقدين فيها أوصافاً منها:

أولاً: التراخي في التنفيذ: والمقصود هنا: أن تكون هناك فترة من الزمن بين صدور العقد وتنفيذه[١] (كعقود التوريد والإجارات والمقاولات)، ، وقد تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً[٢]، **ووجه اشتراطه:** ليتصور طروء العذر أو الحادث بعد الإبرام وقبل التنفيذ أو أثنائه، مما يجعل تنفيذ الالتزام التعاقدي ضاراً ضرراً زائداً نتيجة للظرف الطارئ[٣].

ووصف التراخي يتحقق في العقود المستمرة (أي عقود المدة) أو العقود الفورية المؤجلة التنفيذ وهي كما يلي[٤]:

العقود المستمرة وهي: التي يستغرق تنفيذها مدة ممتدة من الزمن، بحيث يكون الزمن عنصراً أساسياً في تنفيذها؛ فلا يتصور الأداء إلا ممتداً مع الزمن[٥]

وهي على قسمين:

أ. **عقود مستمرة التنفيذ:** كعقد الإجارة حيث يعد الزمن فيه عنصراً ملازماً للاستيفاء لا ينفصل عنه

ب. **عقود دورية التنفيذ:** كعقد التوريد يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين أن يورد للآخر

---

(١) العقود المالية وأزمة كورونا، د. مراد بوضاية، ص ١٠٤، ٢٠٢٠، نفس العدد المشار إليه.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين ١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م الاصدار الثالث ص ١٢٢ قرارات الدورة الخامسة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، القرار السابع بشأن الظروف الطارئة

(٣) النظريات الفقهية د. فتحي الدريني ص ١٤٩، ١٥٠.

(٤) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي: د/ وهبة الزحيلي، ص ٣٢٨، ٣٢٩، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هت - ١٩٨٥م.

(٥) المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا (١/ ٦٤٤)، ط/ دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ؛ النظريات الفقهية د. فتحي الدريني ص ١٤٩.

شيئاً يتكرر لمدة معينة. وكعقود بيع الثمر القائم على الشجر وبعد بدو الصلاح، ومثل ذلك بيع الزروع والخضار التي يتلاحق قطفها.

والعقود المستمرة بقسميها هي: مجال تنزيل أحكام الأحوال الاستثنائية (جائحة كورونا)، بلا خلاف.

٢- العقود الفورية المؤجلة التنفيذ، وتشمل:

أ. عقود البيع التي يقع الاتفاق فيها على تأجيل الثمن بالكامل إلى أجل مسمى، أي: إلى مدة معينة.

ب. عقود يكون فيها الثمن منجماً على أقساط، أي تقسيط الثمن على دفعات شهرية مثلاً. فهذه تلحق بالعقود المستمرة من حيث الإعمال، لأن شرط التراخي متحقق فيها، والفاصل الزمني بين إبرام العقد وتنفيذه واقع[١].

ثانياً: أن يكون العقد محدد[٢]: وهو الذي يحدد فيه بوضوح المبيع ومقدار الثمن وقت التعاقد، بحيث يستطيع كل من المتعاقدين أن يحدد وقت العقد ما له وما عليه، فما كانت هذه صفته صح تنزيل الأحكام محل الدراسة عليه[٣]، أما إن كان لا يستطيع أيَ من المتعاقدين تحديد ما يأخذه وما يعطيه **وهي المسماة بالعقود الاحتمالية وهي**: التي لا يدري وقت إبرامها مقدار الغرم بالنسبة للغنم، أو مقدار الاحتمال الذي يستهدف له كل من المتعاقدين، ولا يستبين هذا إلا فيما بعد وفقاً لجري الحوادث، مثل بيع الأشياء المستقبلية، كبيع الثمار قبل انعقادها، والزرع قبل نباته بثمن جزاف، وعقد التأمين، فهذه وماجري مجراها غير داخلة فيما نحن بصدده ؛ لقيامها على المخاطرة والغرر الصريح وهي غير مشروعة ابتداءً[٤] ؛ ولأن من يعقد عقداً

(١) النظريات الفقهية د. فتحي الدريني ص ١٤٩، ١٥٠ ؛ وأيضاً: نظرية الضرورة الشرعية: د/ وهبة الزحيلي، ص ٣١٨، ٣١٩، ؛ العقود المالية وأزمة كورونا: د. مراد بوضاية، ص ٨٩، ٩٠.

(٢) أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي، د. عادل المطيرات، ص ١٦٧

(٣) العقود المالية وأزمة كورونا: د. مراد بوضاية، ص ٨٩، ٩٠.

(٤) نظرية الضرورة الشرعية: د/ وهبة الزحيلي، ص ٣١٨، ٣١٩.

احتماليا يجب عليه أن يتوقع كل الحوادث حتى الاستثنائية منها التي يحتمل أن تؤثر في مدى التزاماته[١].

ثالثاً: اللزوم: أي أن تكون من العقود اللازمة ومعناه: عدم استبداد أحد الطرفين بفسخ العقد دون رضا الطرف الآخر[٢] ؛ واللزوم صفة أساسية ضرورية في العقود ولولاها لفقد العقد أهم مزاياه في بناء الأعمال والحياة الاكتسابي[٣] ؛ لأن العقود إنما شرعت لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه، ودفع الحاجات، والمناسب لذلك هو اللزوم[٤] ".

يقول السرخسي: " واللزوم أصل في المعاوضات ؛ ولأن في المعاوضات يجب النظر من الجانبين ولا يعتدل النظر بدون صفة اللزوم "[٥].

لذا كانت العقود اللازمة محلًا لتنزيل آثار أحكام فيروس كورونا (كوفيد- ١٩)، بخلاف غير اللازمة، وبيانه:

إنّ العقد اللازم يُنشئ التزامات وحقوقاً متقابلة مستقرة في ذمة كل من المتعاقدين وقد تقدم أنّ فيروس كورونا (كوفيد- ١٩) حادثة استثنائية مفاجئة عامة معجوز عن دفعها - أدت إلى تعسر أو تعذر تنفيذ أغلب الالتزامات، ولابد أن تكون هذا الالتزامات مستقرة في الذمة، وباللّزوم يتحقق مقصود الاستقرار في الذّمة ؛ فيتعارض أصل لزوم الوفاء مع تعذر أو تعسر الوفاء للحادث الطارئ (جائحة كورونا)، هذا وجه اشتراط صفة اللزوم[٦].وإن لم يكن العقد لازماً فيستطيع كل من الطرفين أو أحدهما فسخه دون توقف على رضا الآخر ولا يحتاج في فسخه إلى عذر طارئ[٧]

(١) نظرية الضرورة الشرعية: د/ وهبة الزحيلي، ص ٣١٨.

(٢) مرشد الحيران: محمد قدري باشا، ص٣٤.

(٣) المدخل الفقهي العام: للزرقا (١/ ٥٢١)

(٤) الفروق: للقرافي (٤/ ٣١)، الفرق التاسع والمائتان

(٥) المبسوط: للسرخسي، (١٥ / ٧٩)، ط/ دار المعرفة.

(٦) العقود المالية وأزمة كورونا، د. مراد بوضاية، ص ٩٠.

(٧) المدخل الفقهي العام: للزرقا (١/ ٥٢٤)

وتأسيساً على ما سبق: فإن جائحة كورونا تسببت في تعطيل حركة الاقتصاد وأثرت على اختلال التوازن العقدي في العقود المتراخية التنفيذ المحددة واللازمة؛ ولذلك فإن الالتزامات التعاقدية فيها هي التي تتنزل عليها الأحكام المتعلقة بالجائحة كتخفيف المسؤولية العقدية ونحوها من الآثار والأحكام التي سنعرض لها.

المبحث الأول

التكييف الفقهي لجائحة كورونا

تناول فقهاء القانون الوضعي جائحة كورونا تحت نظرية الظروف الطارئة التي تجعل تنفيذ العقد مرهقاً لأحد الأطراف أو لكليهما فلا ينفسخ العقد، بل يرده القاضي إلى الحد المعقول فتتوزع الخسارة بين الطرفين، وقد تكون جائحة كورونا من قبيل القوة القاهرة إذا استحال معها تنفيذ العقد فينفسخ العقد من تلقاء نفسه ولا يتحمل المتعاقد تبعة عدم تنفيذه[١].

والمطالع للمدونات الفقهية يجد سبق الفقه الإسلامي للقانون الوضعي في معالجة الظروف الطارئة والقوة القاهرة من خلال تطبيقات متنوعة في مسائل مختلفة منها: ١- الأعذار في عقد الإيجار ٢- والجوائح في بيع الثمار[٢] ٣- نظرية الضرورة[٣].

من هنا يمكن تخريج جائحة كورونا في الفقه الإسلامي علي وضع الجوائح بتعديل العقد وانقاص الالتزام المرهق، أو على فسخ الإجارة بالعذر الطارئ ؛ حيث مقتضيات العدالة في الفقه الإسلامي تسود دائما عند تعارضها مع القوة الملزمة للعقد[٤]، مما يستوجب إنقاذ من توقعه ظروفه فيما يجاوز طاقته البشرية، ولذلك سنتناول هذه المسائل في المطلبين التاليين:

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني: للسنهوري (١/ ٦٢٩) فقرة: (٤١٤) ؛ مصادر الحق: للسنهوري، الجزء السادس، ص ١٩، ٢٦؛ وأيضاً: تكييف جائحة كورونا وأثرها على التزامات عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، : د. هايدي عيسى حسن على حسن، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الرابع، ص ٢١٨٣

(٢) مصادر الحق: للسنهوري، (٦/ ٩١)

(٣) أخذ القانون المدني بهذه النظرية - أي الحوادث الطارئة - استناداً إلى نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية، وهي كما قال الدكتور السنهوري: " نظرية فسيحة المدى، خصبة النتائج، تتسع لنظرية الظروف الطارئة ؛ لأن الضرورة توجب إزالة الضرر، ولها تطبيقات كثيرة منها نظرية العذر في فسخ الإيجار، وإنقاص الثمن بسبب الجوائح في بيع الثمار. راجع: مصادر الحق: للسنهوري (٦/ ٩١) ؛ الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة مصطفي الزحيلي (٤/ ٣٢٣٣).

(٤) مصادر الحق: للسنهوري، الجزء السادس، ص ٩٠، ٩١.

المطلب الأول

التأصيل الفقهي للجوائح واعتبار كورونا من الجوائح

معنى وضع الجائحة: الوَضْعُ ضدّ الرفع، والوَضِيعةُ الحَطِيطةُ وقد اسْتَوْضَعَ منه إذا اسْتَحَطَّ، واستَوْضَعُوا ووَضعَ عنه الدَّيْنَ والدمَ وجميع أَنواعِ الجِنايةِ يَضَعُه وَ ضْعاً أَسْقَطَه عنه[١] فإذا وقعت الجائحة، وأتلفت الثمرة المعقود عليها فهل توضع أولا ؟ أي هل تكون من ضمان البائع فيحط أو يسقط عن المشتري ما دفع من المال ؟ أو تكون من ضمان المشتري ولا يحط البائع من الثمن شيء[٢] **هذا ما أوضحه في الفروع التالية:**

الفرع الأول: حكم وضع الجوائح.

الفرع الثاني: مقدار الجوائح.

الفرع الثالث: مقدار ما يوضع من الثمن بسبب الجائحة

الفرع الرابع: تخريج كورونا على الجوائح

الفرع الأول: حكم وضع الجوائح في الفقه الإسلامي

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] القائلون بوجوب وضع الجائحة[٦]

(١) لسان العرب (٨/ ٣٦٩)، مادة: (وضع)، (٦/ ٤٨٥٨)، ط/ دار المعارف.

(٢) أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي: عادل مبارك المطيرات ص ٣٤٢.

(٣) الذخيرة: للقرافي (٥/ ٢٢١) ؛ الفواكه الدواني: للنفراوي (٣/ ١٢٠٥)

(٤) مغني المحتاج (٢/ ٥٠٢)

(٥) كشاف القناع: للبهوتي (٣/ ٢٨٦)، ط/ دار الكتب العلمية.

(٦) **الاتفاق حاصل بين القائلين بوضع الجوائح، أما الحنفية لا يقولون بها** ؛ ولذلك لم أذكر لهم مرجع. **يقول العيني:** " وقال جمهور السلف والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد وأبو جعفر الطبري وداود وأصحابه: ما ذهب من الثمر المبيع الذي أصابته جائحة من شيء، سواء كان قليلا أو كثيرا بعد قبض المشتري إياه، فهو ذاهب من مال المشتري، والذي ذهب في يد البائع قبل قبض المشتري فذاك يبطل الثمن عن المشتري... وقبض المشتري الثمار في رؤوس النخل =

على أن الثمرة إذا بيعت مع أصلها فلا وضع فيها وتكون من ضمان المشتري، وكذا إذا بيعت من مالك أصلها.

كما اتفق المالكية، والشافعية، والحنابلة[١] على أن وضع الجوائح عن المشتري إنما يكون بعد بدو الصلاح والتخلية لا قبل ذلك، لعدم جواز بيعها قبل بدو الصلاح.

كما اتفق المالكية، والشافعية، والحنابلة[٢] أيضاً على أن الثمرة إذا أجيحت قبل التخلية فإنها من ضمان البائع لا المشتري، كما اتفقوا على أن الثمرة إذا أجيحت بعد نضجها وإمكان جذاذها فإنها من ضمان المشتري[٣]،

وكذا إذا أجيحت بعد الجذاذ[٤].

جاء في حاشية الدسوقي: " فإن لم يبد صلاحها فلا جائحة اتفاقا[٥]"، وجاء في الحاوي: " وهو أن يكون تلفها بعد الجداد فالبيع ماض لا يبطل بتلفها على الأحوال كلها لاستقرار القبض وانقضاء علق العقد[٦] "، **وجاء في كشاف القناع:** "ومحل وضع الجائحة عن المشتري ما لم يشترها مع أصلها لحصول القبض التام وانقطاع علق البائع

=

يكون بالتخلية بأن يخلى البائع بين المشتري وبينها وإمكانه إياه منها." راجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني (١٢/ ٧، ٨).

(١) حاشية الدسوقي (٣/ ١٨٥) ؛ الذخيرة (٥/ ٢٢٢) ؛ الفواكه الدواني (٣/ ١٢٠٦)، مغني المحتاج (٢/ ٥٠٢) ؛ الانصاف (١٢/ ١٩٦/ ١٩٧) ط/ هجر ١٩٩٥ م ذ

(٢) شرح معاني الآثار: للطحاوي (٤/ ٣٥) ح رقم (٥٦٢٥)، ح رقم: ٥٦٢٢، ، ط/ عالم الكتب ١٩٩٤م ؛ المنتقي (٤/ ٢٣٣)، مغني المحتاج (٢/ ٥٠٢) ؛ الانصاف (١٢/ ١٩٦/ ١٩٧).

(٣) الفواكه الدواني(٣/١٢٠٦) ؛ المنتقى(٤/ ٢٣٣)؛ الحاوي (٥/٢٠٩) ؛ المغني (٦/ ١٨٠) مسألة: (٢٩٤٤)

(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (١/ ٢٧٨)، تعريب: فهمي الحسيني ط/ دار الجيل ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: للصاوي (٣/ ٢٤٦)، ط/ دار المعارف ؛ المنتقى (٢/ ١٦٢) ؛ الحاوي الكبير: للماوردي (٥/ ٢١٠)؛ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: للبهوتي (٢/ ٨٦)، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

(٥) حاشية الدسوقي (٣/ ١٨٥) ؛ وانظر أيضاً: المنتقي (٤/ ٢٣٣).

(٦) الحاوي (٥/ ٢١٠) ؛ وانظر أيضاً: مغني المحتاج (٢/ ٥٠٢).

عنه[١] " وجاء أيضاً: " وباعه أي ما لم يبد صلاحه لم يصح البيع[٢] ".

محل الخلاف: اختلف الفقهاء في وضع الجائحة في الثمار المبيعة بعد بدو صلاحها مفردة عن أصلها، وسلمها البائع للمشتري بالتخلية بينه وبين الثمرة، ثم تلفت قبل أوان الجذاذ ولم يكن ذلك بتقصير من العاقدين فهل توضع عن المشتري فتكون من ضمان البائع يلتزم بها ؟ أو لا توضع ويتحملها المشتري ؟

ثانياً: سبب الخلاف:

هو تعارض الآثار فيها وتعارض مقاييس الشبه[٣]، وقد رام كل واحد من الفريقين صرف الحديث المعارض للحديث الذي هو الأصل عنده بالتأويل:

فقال من منع الجائحة: يشبه أن يكون الأمر بها إنما ورد من قبل النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، قالوا: ويشهد لذلك أنه لما كثر شكواهم بالجوائح أمروا أن لا يبيعوا الثمر إلا بعد أن يبدو صلاحه، وذلك في حديث زيد بن ثابت المشهور. **وقال من أجازها**: في حديث أبي سعيد: يمكن أن يكون البائع عديما، فلم يقض عليه بجائحة، أو أن يكون المقدار الذي أصيب من الثمر مقدارا لا يلزم فيه جائحة، أو أن يكون أصيب في غير الوقت الذي تجب فيه الجائحة، مثل أن يصاب بعد الجذاذ أو بعد الطيب.[٤]، ويمكن أن يكون سبب الخلاف هو اختلافهم في معنى القبض.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٢٨٦) ؛ وانظر أيضاً: المغني (٦/ ١٨٤)، مسألة: ٢٩٤٧)؛ الإنصاف (١٢/ ١٩٦/ ١٩٧)

(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٨٧)

(٣) **قياس الشبه:** هو أن تحمل فرعاً على الأصل بضرب من الشبه وذلك مثل: أن يتردد الفرع بين أصلين يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف ويشبه الآخر في وصفين فيرد إلى أشبه الأصلين به، **كالوضوء** يشبه التيمم في إيجاب النية من جهة أنه طهارة عن حدث، ويشبه إزالة النجاسة في أنه طهارة بمائع فيلحق بما هو أشبه به. راجع: اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي، (١٠٠، ١٠١)، ط/ دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ ؛ وانظر أيضاَ: قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد السمعاني، (٢/ ٢٤٩)، ط/ دار الكتب العلمية؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ص ٣٧٢، ط/ دار الفكر- بيروت، ١٤١٢ -١٩٩٢م

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٠٢، ٢٠٣)

فالأصل الفقهي الذي بني عليها الفقهاء قولهم في الجائحة هو: أن تلف المبيع قبل التمكن من قبضه يبطل العقد أم لا ؟ يقول ابن تيمية: " فإن المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه. كان على البائع أداء الثمن الذي قبضه من المشتري[١]" **وعلى هذا يتبين أن جوهر الخلاف بين القائلين بوضع الجوائح**، والقائلين بعدمه هو: تحديد مفهوم قبض المبيع، فالحنفية والشافعية في الجديد: يريان أن القبض حاصل بالتخلية بين المشتري وبين المبيع بأن يأذن له بالاستلام، ويرى الفريق الآخر أن هذا القبض ناقص ولابد من انتقال المبيع إلى المشتري حقيقة، ولذلك نجدهم جميعاً متفقون على أن المبيع قبل القبض يكون من ضمان البائع[٢].

ثالثاً: صورة الجائحة:

قال الماوردي: " وصورتها في رجل باع ثمرة على رؤوس نخلها وسلمت إلى المشتري وتلفت بالجائحة قبل جدادها "[٣]، فيحط عنه من العوض بقدر ما تلف من الثمرة[٤].

رابعاً: أقوال الفقهاء في حكم وضع الجائحة:

اختلف الفقهاء في حكم وضع الجائحة على قولين:

القول الأول: هو وجوب وضع الجوائح وهو ما ذهب إليه المالكية[٥] إن بلغت الجائحة الثلث فأكثر، والشافعي في القديم[٦] والحنابلة[٧] .....

(١) مجموع الفتاوى: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٢٩/ ٥٠٩) ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.

(٢) ضمان جوائح الزروع والثمار المبيعة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د/ جهاد سالم جريد الشرفات، ص ٢٤١، مجلد ٩، عدد ٣ سنة ٢٠١٣م، مجلة جامعة آل البيت.

(٣) الحاوي الكبير: (٥/ ٢٠٥).

(٤) كشاف القناع (٣ / ٢٨٦)

(٥) حاشية الدسوقي (٣/ ١٨٣، ١٨٤) ؛ وأيضاً: بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد (٣/ ٢٠٢)، ط/ دار الحديث ؛ المنتقى: (٤/ ٢٣٢)، الفواكه الدواني (٣/ ١٢٠٤).

(٦) الحاوي: للماوردي (٥/ ٢٠٥).

(٧) شرح منتهي الإرادات (٢/ ٨٦) ؛ وأيضاً: المغني (٦/ ١٧٧) ؛ كشاف القناع (٣/ ٢٨٦). مطالب أولي النهى (٣/ ٢٠٣)، الإنصاف (١٢/ ١٩٤)

وقول للزيدية[١]، والإباضية[٢].

القول الثاني: عدم وجوب وضع الجوائح والأمر فيها على الاستحباب وهو ما ذهب إليه الحنفية[٣]، والشافعي في الجديد[٤]، والظاهرية[٥]، والراجح عند الزيدية[٦] والإمامية[٧].

خامساً الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بوجوب وضع الجائحة وهم المالكية ومن وافقهم بالسنة والمعقول:

أما السنة فقد وردت أحاديث يستفاد منها الوجوب منها:

١- ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرٍ، **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **"أَمَرَ بِوَضْعِ**

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي (٢/ ١٠٤) ط/ دار المعرفة، وجاء فيه: "ويجب وضع الجوائح"

(٢) شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (١٤/ ٢١٦)، ط / مكتبة الإرشاد.كان الإباضية يرون عدم تضمين البائع ثم رجعوا عن هذا القول يقول ابن إطفيش: " لا يرجع على البائع بشيء، وبهذا كنت أقول قبل الاطلاع عليه.. والتحقيق أنه إنما يوضع، بقدر المصاب "

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٩) ؛ وانظر أيضاً: مختصر الطحاوي ص ٧٨ ؛ مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ١٠٠)، ح رقم: (١١٧٧)، ط/ دار البشائر الإسلامية - بيروت، .؛ شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥) ح رقم: (٥٦٢٥) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني (١٢/ ٧).

(٤) الحاوي الكبير (٥/ ٢٠٥) ؛ وانظر أيضاً: مغني المحتاج (٢/ ٥٠٢).

(٥) المحلى بالآثار: لابن حزم (٧/ ٢٧٩)، مسألة رقم: (١٤٢٢).

(٦) البحر الزخار: لابن المرتضى (٨/ ٣٧٧)، ط/ مكتبة اليمن؛ وانظر أيضاً: السيل الجرار: للشوكاني (١/ ٥٣٨)، ط/ دار ابن حزم

(٧) شرائع الإسلام: للحلي (٢/ ٣٢٧)، ط/ مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان. وجاء فيه: ". إذا باع ما بدا صلاحه، فأصيب قبل قبضه، كان من مال بائعه.. ولو كان بعد القبض وهو التخلية، هنا لم يرجع على البائع بشيء على الأشبه "

الْجَوَائِحِ[١] **".**

وجه الدلالة: قال القرطبي: " في الحديث دليل واضح على وجوب إسقاط ما أُجيح من الثمرة عن المشترى"[٢]

ونوقش استدلالهم بهذا الحديث: بما قاله الشافعي من أنه حديث معلول لا يصح الاحتجاج به لأن سفيان وهنه ؛ لأنه قال: قد كان بعد نهيه عن بيع السنين، وقبل أمره بوضع الجوائح كلاما لم أحفظه، فيجوز أن يكون فيما لم يحفظه ما يدل على مراده بوضع الجوائح وبصرف حكمه عن ظاهره.[٣].

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن الحديث ثابت. رواه الأئمة، منهم: الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وعلي بن حرب، وغيرهم عن ابن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر ورواه مسلم في " صحيحه " وأبو داود في " سننه[٤]"، وابن ماجه[٥] وغيرهم.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح، ح رقم: (٣٩٨١)، (٥/ ٢٩)،

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: للقرطبيُّ، (١٤/ ٥٩)، من باب: وضع الجوائح، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ط/ دار ابن كثير.

(٣) الحاوي الكبير (٥/ ٢٠٨) ؛ وأيضاً: الأم: للشافعي (٣/ ٥٧)، ط/ دار الفكر٤/ ١١٦، ١١٧) ط/ دار الوفاء

(٤) فقد رواه أبو داود في سننه عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله ؛ **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ** "، سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب: بَابٌ فِي بَيْعِ السِّنِينَ، (٣/ ٢٥٤)، ح رقم: (٣٣٧٤). **قال الألباني:** صحيح. راجع: هامش سنن أبو داود (٣/ ٢٥٤)، **قال الخطابي:** "وأما قوله وضع الجوائح هكذا رواه أبو داود ورواه الشافعي عن سفيان بإسناده فقال: وأمره بوضع الجوائح ". راجع: معالم السنن: للخطابي (٣/ ٨٦).

(٥) سنن ابن ماجه: ، كتاب: التجارات، باب: بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ سِنِينَ وَالْجَائِحَةِ، (٢/ ٧٤٧)، ح رقم: (٢٢١٨) عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ، «**أَنَّ رَسُولَ الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، **نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ**» (عن بيع السنين) هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثا فإنه يبيع شيئا لاوجود له حال العقد، قال الألباني: صحيح. راجع: حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (٢/ ٢٤)

. **يقول العلامة ابن القيم**: " وقد صح الحديث من غير طريق سفيان صحة لا مرية فيها ولا علة ولا شبهة بوجه"[١] **وقال العظيم آبادي: " قال القارئ:** " الحق أن ظاهر الحديث مع الإمام مالك (أي من حيث أنه يقول بوجوب وضع الجوائح[٢]"

٢- وما رواه الإمام مسلم أيضاً في صحيحه عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بن عَبْدِ الله، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِحَقٍّ ؟**[٣].

وجه الدلالة: في الحديث دليل واضح على وجوب إسقاط ما أُجيح من الثمرة عن المشترى[٤] ؛ **لأن معناه**: أن الثمر إذا تلف كان الثمن المدفوع بلا عوض فكيف يأكله البائع بغير عوض؟ "[٥]، فنهى عن أكل المال بالباطل[٦].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن المراد بالحديث الثمرة إذا بيعت قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع، **قال الخطابي**: " يشبه أن يكون إنما أراد بهذا القول التخفيف عنه والتسويغ له دون الإيجاب والإلزام ؛ ذلك أنه لا خلاف أن مشتري الثمرة لو أراد بيعها بعد القبض كان له ذلك، وقد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وقبل أن تأمن العاهة، فلو كانت إذا بيعت وقد بدا صلاحها مضمونة على البائع لم يكن لهذا النهي فائدة، وقد يحتمل أن يكون إنما أراد به الثمرة تباع قبل بدو الصلاح فيصيبها الجائحة والله أعلم".[٧]"وبأن الحديث محمول على الندب والإرشاد كما

(١) إعلام الموقعين: لابن قيم الجوزية (٤/ ١٧٩، ١٨٠).

(٢) عون المعبود: للعظيم آبادي، (٩/ ٣٦٥).

(٣) صحيح مسلم، (٥/ ٢٩) كتاب: البيوع، باب: وضع الجوائح، ح رقم: (٣٩٧٦)

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: للقرطبي، (١٤/ ٥٩).

(٥) نيل الأوطار (٥/ ٢٠٦)، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

(٦) شرح صحيح البخاري: لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٦/ ٣١٦، ٣٢٠)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط/ مكتبة الرشد السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٧) معالم السنن (٣/ ١٢٦)، باب وضع الجائحة، وأيضاً: عون المعبود (٩/ ٣٦٥) ؛ شرح صحيح البخاري: لابن بطال (٦/ ٣١٦، ٣٢٠).

قال تألى فلان أن لا يفعل خيرا.[١] وبأنه محمول على ما قبل التسليم[٢].

ويجاب عن هذه المناقشة: وأجيب بأن ذلك تخصيص لا دليل عليه. فإن الأمر بوضع الجوائح عام[٣]، وقولهم الحديث محمول على الندب غير مسلم ؛ لأن الحديث صريح في وجوب الوضع لا في استحبابه[٤]، بدليل قول في الحديث: " فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا[٥] "[٦]. **قال القرطبي:** " دليل واضح على وجوب إسقاط ما أُجيح من الثمرة عن المشترى. ولا يلتفت إلى قول من قال: إن ذلك لم يثبت مرفوعًا إلى النبي . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٧] "

وأما المعقول فمن وجهين:

الوجه الأول: لأن التخلية ليست بقبض تام، بدليل ما لو تلفت بعطش عند بعضهم. ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض، بدليل المنافع في الإجارة يباح التصرف فيها، ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر، كذلك الثمرة، فإنها في شجرها، كالمنافع قبل استيفائها، توجد حالا فحالا، وقياسهم يبطل بالتخلية في الإجارة[٨].

الوجه الثاني: إن هذه ثمرة أصابتها جائحة قبل أن تستغني عن أصلها فجاز أن يرجع بها على البائع أصله إذا كان ذلك بعطش[٩].

---

(١) الحاوي (٥/ ٢٠٨) ؛ وأيضاً: معالم السنن: للخطابي (٣/ ٨٦)

(٢) شرح معاني الآثار: للطحاوي (٤/ ٥٣)

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: للقرطبيُّ، (٦١/١٤) ؛ وأيضاً: نيل الأوطار (٥/ ٢١١)، باب: الثمرة المشتراة يلحقها جائحة.

(٤) نيل الأوطار: للشوكاني (٥/ ٢٨٨).

(٥) نيل الأوطار (٥/ ٢٨٨)

(٦) المغني (٦/ ١٧٨)

(٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: للقرطبيُّ، (٥٩/١٤)

(٨) المغني (٦/ ١٧٨)

(٩) المنتقى (٤/ ٢٣٢) ؛ وانظر أيضاً: بداية المجتهد (٣/ ٢٠٢)

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم وجوب وضع الجائحة وإنما الأمر على الاستحباب بالسنة والمعقول:

أما السنة فما يلى:

١- ما رواه الإمام مالك في الموطأ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: **ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ عنه أَوْ يُقِيلَهُ، فَحَلَفَ أَنْ لا يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **تَأَلَّى أَنْ لا يَفْعَلَ خَيْرًا، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ، فَأَتَى رَسُولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ لَه.**[(١)]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن وضع الجائحة نَدبٌ إلى خير لا واجب[(٢)] ؛ لأن

(١) موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (٢/ ٣١٩)، كتاب: البيوع، باب الجائحة في بيع الثمر ح رقم: (٢٥٠٨). درجة الحديث: " **قال أبو عمر**: " لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يسند عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجه متصل إلا من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة ويثني عليه ذكره البخاري " راجع: التمهيد: لابن عبد البر (١٣/ ١٤٩)، **والحديث مرسل** ؛ لأن عمرة تابعية **إلا أن الإمام البخاري رواه في صحيحه عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - **تقول سمع رسول الله** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل. فخرج عليهما رسول الله** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **فقال « أين المتألي على الله لا يفعل المعروف ». فقال أنا يا رسول الله، وله أي ذلك أحب**. صحيح البخاري، كتاب: الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح (١٠/ ٣٠) ح رقم: (٢٧٠٥)، **وعند ابن حبان** بلفظ: " «**تَأَلَّى لَا يَصْنَعُ خَيْرًا**»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" صحيح ابن حبان كتاب: الجائحة، باب: ذكر البيان بأن وضع الجوائح من الخير الذي يتقرب به إلى البارئ جل وعلا. (١١/ ٤٠٨)، ح رقم: (٥٠٣٢)، وقال الألباني: " صحيح " وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: " إسناده قوي"

(٢) مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ١٠٠)، ح رقم: (١١٧٧) ؛ وأيضاً: الحاوي (٥/ ٢٠٧)

النبي (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) لم يجبر البائع على الحط عن المشتري حتى بلغ البائع ذلك فتطوع بحطه عنه، ولو كان واجبا لأجبره عليه[١]، **قال الباجي في المنتقى** " قوله (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ)«**تألى أن لا يفعل خيراً**» إنكار لحلفه على مثل هذا وتدبر لمآل يمينه أو حلفه، وليس في ذلك ما يقتضي الحكم للمشتري بجائحة ولا غيرها وإنما فيه إنكار لحلفه أن لا يفعل خيراً[٢]". **ويقول ابن عبد البر**: " وفيه دليل على أن لا جائحة يقام بها ويحكم بإلزامها البائع في الثمار إذا بيعت قلت الجائحة أو كثرت ؛ لأنه لم يذكر فيه مقدار النقصان كثيراً كان أم قليلا ولو لزمت الجائحة في شيء من الثمار البائع بعد بيعه لبين ذلك".[٣]

ويناقش هذا الاستدلال: بأن فعل الواجب خير، فإذا تألى أن لا يفعل الواجب، فقد تألى ألا يفعل خيرا. فأما الإجبار، فلا يفعله النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بمجرد قول المدعي من غير إقرار من البائع، ولا حضور[٤]، **يقول القرافي**: " إنه لم يقل أن النقص بالجائحة المذهبة للثلث فلعله حوالة سوق أو جائحة دون الثلث ولم يتعرض اللفظ لشيء من ذلك فسقط الاستدلال"[٥].

٢- أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ - رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ - أَنَّ رَسُولَ الله- صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - **نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ وَمَا تُزْهِي قَالَ حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ »**[٦]

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة

(١) الحاوي (٥/ ٢٠٧) ؛ وانظر أيضاً: المغني: (٦/ ١٧٧)

(٢) المنتقى (٤/ ٢٣٢)

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٣/ ١٥٠).

(٤) المغني (٦/ ١٧٨)

(٥) الذخيرة (٥/ ٢١٣، ٢١٤)

(٦) صحيح البخاري (واللفظ له)، كتاب: البيوع، باب: باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع. (٨٧)، (٨/ ١٦٥)، ح رقم: (٢١٩٨)

قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع[١]، ولو كان الأمر بوضع الجوائح للوجوب مطلقاً لم يكن للنهى عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح فائدة ؟ إذ العلة حفظ مال المشتري عن التلف، ومبدأ وجوب وضع الجوائح لا يُبقي هذا المعنى ؛ لأنه محفوظ إن تلف في الحالين بالرجوع على البائع، فلما نهى عن البيع في الحال التي يخاف من الجائحة فيها ؛ لأن لا يأخذ مال المشتري بغير حق، علم أن الجائحة لا تكون مضمونة على البائع، وأنها مضمونة فيما صح بيعه على المشتري[٢].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن التنصيص على الوضع مع البيع قبل الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده[٣]، وبأنه إن استحله بعقد البيع فإن تمام القبض لا يحصل عندنا إلا باجتناء الثمرة، وقبل أن تجتنى المصيبة من البائع[٤]. يقول العلامة القرافي: " إنه حجة عليكم لأنه جعل المال لأخيه دونه بسبب الجائحة[٥]"

٣- ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، **قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ.**[٦]

وجه الدلالة: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصدقة عليه، ودفعه إلى غرمائه، فلو كانت الجائحة توضع لم يفتقر إلى ذلك، فالأمر بوضع الجوائح محمول على الاستحباب.[٧]

---

(١) فتح الباري: لابن حجر (٤/ ٣٩٩)، باب: بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ؛ وأيضاً: عمدة القاري (١٢/ ٨)

(٢) الحاوي (٥/ ٢٠٦)

(٣) نيل الأوطار (٥/ ٢١١) باب: الثمرة المشتاة يلحقها جائحة

(٤) شرح صحيح البخاري: لابن بطال (٦/ ٣٢٠)

(٥) الذخيرة (٥/ ٢١٤)

(٦) صحيح مسلم، (٥/ ٢٩)، كتاب: البيوع، باب: الوضع من الدين.، رقم (٢٠)

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٢١٧)، كتاب: البيوع، باب: وضع الجوائح.

يقول العلامة الماوردي: " فلو أن الجوائح مضمونة على المشتري لما أحوجه إلى الصدقة، وجعل لغرمائه ما وجدوه ولكان يجعلها مضمونة على بائعها ويضعها على المشتري[١]".

ويناقش هذا الاستدلال: من وجوه: **أحدهما**: أن هذا الحديث واقعة معينة.

وثانيهما: أنه يحتمل أن يكون اشترى تلك الثمرة بعد تناهي طيبها، وإذ ذاك لا تحتاج إلى تبقية، ولا إلى سَقي، فيكون ضمانها من المشتري على كل حال[٢].

وثالثهما: أنه ربما كان البائع عديما، فلم يقض عليه بجائحة، أو أن يكون المقدار الذي أصيب من الثمر مقدارا لا يلزم فيه جائحة، أو أن يكون أصيب في غير الوقت الذي تجب فيه الجائحة، مثل أن يصاب بعد الجذاذ أو بعد الطيب، وتفريط المشتري في تركها[٣].

وأما المعقول: فهو أن الثمرة تصير مقبوضة على رؤوس نخلها بالتمكين والتخلية بدليل أن للمشتري بيعها بعد التمكين منها، ولو لم تكن مقبوضة لم يجز، وإذا تلفت بعد القبض كانت من ضمان المشتري دون البائع[٤].

ويناقش هذا الدليل: بأن قبض الثمرة إنما يتحقق بجد الثمرة ويبسها وأما قبل ذلك: ففيها حق توفية البقاء[٥]، فكأنها لم تقبض. وذلك: أنها محتاجة في بقائها إلى تكامل طيبها على أصولها ؛ إذ بقي على البائع سقيها إلى انتهائها، فكان ذلك كالتوفية بالكيل والوزن[٦]، يقول العلامة ابن قدامة: " ولأن التخلية ليست بقبض تام، بدليل ما لو تلفت بعطش عند بعضهم. ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض[٧]".

---

(١) الحاوي: للماوردي (٥/ ٢٠٧)، وانظر أيضاً: شرح معاني الآثار: للطحاوي (٣٦/٤)

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١٤/ ٦٠).

(٣) بداية المجتهد: (٢٠٢/٣، ٢٠٣) ؛ وأيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٢١٧)

(٤) الحاوي (٥/ ٢٠٧)

(٥) الذخيرة (٥/ ٢١٤)

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: للقرطبي، (١٤/ ٦٠)

(٧) المغني (٦/ ١٧٨)

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى أن الراجح هو القول بوجوب وضع الجوائح، وهوما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم وسبب الترجيح هوما ما يلي:

لأن وضع الجوائح هو مقتضى قواعد الشريعة و أصولها. ومنها: قاعدة الضرر يزال[١]، فالشريعة عدل كلها ورحمة كلها. ولأن المبيع في الجوائح تلف قبل تمام القبض ؛ وذلك أن البائع - كما سبق عليه تمام التربية - من سقي الثمر، حتى لو ترك ذلك لكان مفرطاً، ولو فُرِض أن البائع فعل ما يقدر عليه من التخلية، فمن حق المشتري أن يتسلمه على الوجه المعروف المعتاد، فقد وجد ت التخلية دون تمام التسلم[٢].

يقول ابن القيم: " إن وضع الجوائح لا يخالف شيئا من الأصول الصحيحة، بل هو مقتضى أصول الشريعة،.. وهو أصل بنفسه ؛ فيجب قبوله... فَإِذَا جَاءَ أَمْرٌ غَالِبٌ اجْتَاحَ الثَّمَرَةَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ الْمُشْتَرِي لَمْ يَحِلَّ لِلْبَائِعِ إلْزَامُهُ بِثَمَنِ مَا أَتْلَفَهُ الله سُبْحَانَهُ مِنْهَا قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ قَبْضِهَا الْقَبْضَ الْمُعْتَادَ ".[٣] **ويقول ابن تيمية:** ووضع الجوائح... ثابتة بالنص، وبالعمل القديم الذي لم يعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعين، وبالقياس الجلي والقواعد المقررة، بل عند التأمل الصحيح ليس في العلماء من يخالف هذا الحديث على التحقيق[٤]

(١) الأشباه والنظائر: للسيوطي (١/ ٨٦)

(٢) أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي، د. عادل مبارك المطيرات ص ٣٦٢.

(٣) إعلام الموقعين: لابن قيم الجوزية (٢/ ٢٥٧).

(٤) مجموع الرسائل (٥/ ٢١٣)

الفرع الثاني: مقدار الجوائح

تحرير محل النزاع:

اتفق المالكية[١] والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] القائلون بوضع الجائحة على أن الجائحة إذا كانت من العطش فإنه يوضع قليلها وكثيرها سواء بلغت الثلث أم لا ؛ لأن سقيها على البائع فيجب عليه حق توفية الثمار.. كما اتفقوا[٤] على أنه يجب وضع الجائحة إن بلغت الثلث فأكثر. **واختلفوا فيما** إذا كانت الجائحة أقل من الثلث مما يتلف في الغالب عادة هل توضع أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: إن وضع الجائحة يجب فيما ذهب من الثمار والزروع قليلاً كان ذلك أم كثيراً ولا يتحدد بمقدار وهو المعتمد عند المالكية[٥]، وهو مذهب الشافعي في القديم[٦] والمذهب عند الحنابلة[٧]،

إن كانت في البقول[٨] فإنه يوضع قليلها وكثيرها. يقول الإمام الشافعي: " وينبغي

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣/ ١٨٥) وجاء فيه: " وتوضع الجائحة الحاصلة من العطش وإن قلت لأن سقيها على البائع.. ما لم يقل جدا بحيث لا يلتفت إليه عادة ".

(٢) الأم (٣/ ٥٩) وجاء فيه: " ولزمه إن أصاب ثمر النخل شيء يدخله عيب مثل عطش يضمره " ؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني (٥/ ٣٨٨، ٣٨٩)، وجاء فيه: " لو انقطع الماء ولم يكن البائع سقى الثمرة.. كان المشتري بالخيار بين الفسخ والإجازة ؛ لأن على البائع سقيها".

(٣) مطالب أولي النهى: للرحيبانى (٣/ ٢٠٣) ؛ الإنصاف: للمَرْداوي (١٢/ ١٩٣)

(٤) بداية المجتهد (٣/ ٢٠٤) ؛ الحاوي (٥/ ٢٠٥) ؛ المغني (٦/ ١٧٩) ؛ الإنصاف (١٢/ ١٩٣).

(٥) بداية المجتهد (٣/ ٢٠٤).

(٦) مختصر المزني مع الحاوي (٥/ ٢٠٥) ؛ وأيضاً: الأم (٣/ ٥٩)، ط/ دار المعرفة.

(٧) الإنصاف (١٢/ ١٩٣) ؛ وأيضاً: المغني (٦/ ١٧٩)، مسألة: (٢٩٤٣)، وجاء فيه: " إن ظاهر المذهب، أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله.... وفيه رواية أخرى، أن ما كان يعد دون الثلث فهو من ضمان المشتري "

(٨) **والمراد بالبقول**: ما لا تطول مدته في الأرض كالخس والجزر والسلق والكزبرة والهندبا والزعفران والريحان والقرظ وورق التوت والبصل، " راجع: الفواكه الدواني (٣/ ١٢٠٦).

لمن وضع الجائحة أن يضعها من كل قليل وكثير أتلفها[١] "

واستدلوا على ذلك بأمرين:

الأول: لعموم الأحاديث، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بوضع الجوائح. وما دون الثلث داخل فيه، فيجب وضعه[٢].ولأن ما يكون من ضمان أحد المتبايعين لا يقع الفرق فيه بين تلف قليله أو كثيره[٣]

ويناقش هذا الاستدلال: بأن الجائحة في لسان العرب إنما هي فيما كثر دون ما قل، لأنه لا يقال لمن ذهب درهم من ماله وهو يملك ألوفا أنه أجيح[٤].

والثاني: ولأن هذه الثمرة لم يتم قبضها، فكان ما تلف منها من مال البائع، وإن كان قليلا، كالتي على وجه الأرض، وما أكله الطير أو سقط لا يؤثر في العادة، ولا يسمى جائحة، فلا يدخل في الخبر، ولا يمكن التحرز منه، فهو معلوم الوجود بحكم العادة، فكأنه مشروط[٥].واستدل المالكية في المعتمد على أن الجائحة إذا كانت في البقول فإنه يوضع قليلها وكثيرها بالمعقول فقالوا: لأن العادة سلامة الجميع[٦]، و لعسر معرفة ثلثها؛ لأنها تقطع شيئا فشيئا[٧]

القول الثاني: أن الجائحة لا تجب إلا إذا ذهب من الثمار مقدار الثلث فأكثر وهو ما ذهب إليه المالكية[٨]، والرواية الثانية عند الإمام أحمد[٩].

---

(١) الأم (٣/ ٥٩)، ط/ دار المعرفة وانظر أيضاً: مختصر المزني مع الحاوي (٥/ ٢٠٥)

(٢) المغني: (٦/ ١٨٠) مسألة: (٢٩٤٤)

(٣) الحاوي (٥/ ٢٠٨)

(٤) شرح صحيح البخاري: لابن بطال (٦/ ٣٢١)، باب: إذا باع ثمار الجوائح قبل أن يبدوا.

(٥) المغني (٦/ ١٨٠) مسألة: (٢٩٤٤) ؛ وأيضاً: كشاف القناع (٣/ ٢٨٥) ؛ الإنصاف للمَرْداوي (١٢/ ١٩٥، ١٩٦) ط/ هجر.

(٦) الذخيرة (٥/ ٢١٥)

(٧) الفواكه الدواني (٣/ ١٢٠٦).

(٨) الذخيرة (٥/ ٢١٣) ؛ وأيضاً: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣/ ١٨٣) وجاء فيه: " واعلم أن وضع الجائحة إنما يكون إذا أصابت الثلث فأكثر "

(٩) المغني (٦/ ١٧٩) مسألة: (٢٩٤٣)

واستدلوا على ذلك بالأثروالمعقول:

أما الأثر فما روي عن ابن حبيب: قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "**إذا أصيب ثلث الثمرة فقد وجب على البائع الوضيعة**[(١)]"

ونوقش هذا الدليل: بما ذكره ابن حزم أن هذا الأثر ضعيف ؛ لأنه مرسل وهو من طريق عبد الملك وهو مشهور بالكذب[(٢)]

وأما المعقول فمن وجهين:

١-لأنه لا بد أن يأكل الطير منها، وتنثر الريح، ويسقط منها، فلم يكن بد من ضابط واحد فاصل بين ذلك وبين الجائحة، والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع: منها ؛ الوصية، وعطايا المريض، وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث[(٣)].

٢- ولأن الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة، بدليل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الوصية: (فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)[(٤)]فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة، فلهذا قدر به[(٥)]

القول الراجح: هو أن الجائحة توضع في القليل والكثير إلا أنه يتسامح في الشيء

---

(١) الذخيرة (٥/ ٢١٤) ؛ المحلي لابن حزم (٧/ ٢٨١، ٢٨٢) ولم أجد هذا الأثر إلا عند ابن حزم في المحلى.

(٢) المحلي لابن حزم (٧/ ٢٨٢)

(٣) المحلي لابن حزم (٧/ ٢٨٢) ؛ وأيضاً: بداية المجتهد (٣/ ٢٠٤).

(٤) الحديث رواه البخاري في صحيحه عَنْ سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَعُودُنِي وَ أَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ الله ابْنَ عَفْرَاءَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَ إِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى الله أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ** " صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس. (٤/ ٢)، ح رقم: (٢٧٤٢)

(٥) المغني (٦/ ١٧٩، ١٨٠) ؛ وأيضاً: بداية المجتهد (٣/ ٢٠٤).

اليسير الذي لا ينضبط، ولا يؤثر في العادة ؛ لعموم الأحاديث الواردة في الجائحة بدون تقييد بالثلث أو غيره، ولم يرد أحاديث صحيحة تقيده بالثلث. يقول ابن تيمية في ذكر قول الحنابلة في الرواية المشهورة وهي عدم الفرق بين القليل والكثير: " الفرق مرجعه إلى العادة فما جرت العادة بسقوطه أو أكل الطير أو غيره ؛ فهو مشروط في العقد، والجائحة ما زاد على ذلك ؛ وإذا زادت على العادة وضعت جميعها وكذلك إذا زادت على الثلث وقلنا بتقديره فإنها توضع جميعها.[١]"

الفرع الثالث: مقدار ما يوضع من الثمن بسبب الجائحة

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[٢] والحنابلة[٣] في رواية إلى أنه إذا تلف من الثمار الثلث وضع عن المشتري ثلث الثمن. **يقول ابن رشد**: " وابن القاسم يعتبر الثلث بالكيل، وأشهب يعتبر الثلث في القيمة "[٤] **ويقول ابن قدامه**: " فإنه يعتبر ثلث المبلغ، وقيل: ثلث القيمة. فإن تلف الجميع، أو أكثر من الثلث، رجع بقيمة التالف كله من الثمن[٥]"

وذلك بناءً على اشتراط المالكية في وضع الجائحة أن تبلغ الثلث واستدلوا على ذلك بأن المشترى قد دخل على ذهاب اليسير من الثمرة، لأنه لا بد أن يسقط شيء منها وتلحقه الآفة ويأكل الطير وغيره منها، فلم يجب على البائع أن يضع عن المشترى ذلك المقدار الذى دخل عليه حتى يكون في حد الكثير، وهو الحد الكثير من الشيء ثلثه

(١) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٣٠/ ٢٧٩)

(٢) بداية المجتهد (٣/ ٢٠٤) ؛ وأيضاً: الذخيرة (٥/ ٢١٧) وجاء فيه: " فأجيح من النبات الثلث حط من الثمن قدر قيمته "

(٣) المغني (٦/ ١٨٠) مسألة: (٢٩٤٤).

(٤) بداية المجتهد (٣/ ٢٠٤).

(٥) المغني (٦/ ١٨٠) مسألة: (٢٩٤٤)، وجاء فيه: "إذا ثبت هذا، فإنه إذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة، وضع من الثمن بقدر الذاهب. فإن تلف الجميع، بطل العقد، ويرجع المشتري بجميع الثمن"

فصاعداً بدليل قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لسعد: (فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)[١] فجعل ثلث ماله كثيراً في ماله[٢].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن ليس في حديث وضع الجوائح أمر لأصحاب الأموال أن يضعوا الثلث أو غيره.يقول الخطابي: " وليس في الحديث أنه أمر أرباب الأموال أن يضعوا عنه شيئا من أثمان الثمار ثلثا أو أقل منه أو أكثر، إنما أمر الناس أن يعينوه ليقضي حقوقهم[٣]" ويقول العظيم آبادي: " ولم يصح في الثلث شيء عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهو رأي أهل المدينة. وقول يحيى بن سعيد[٤]"

القول الثاني: ذهب الشافعية[٥]، والحنابلة في المذهب[٦]، إلى أنه يوضع منها بقدر التالف، بينما يري الحنابلة عدم التحديد بمقدار معين. وذلك لعموم الأحاديث، فإن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمر بوضع الجوائح. وما دون الثلث داخل فيه، فيجب وضعه[٧].

القول الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الشافعية ومن وافقهم وهو: أنه ويوضع من الثمن بقدر التالف منها إلا أنه يتسامح في الشيء اليسير الذي لا ينضبط ؛ لأن هذا هو ما تقضيه العدالة بين الطرفين.، ولأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمر بوضع الجوائح بدون تحديد بالثلث أو غيره، وإنما حث الناس على معاونة من أصابته جائحة حتي يستطيع الوفاء بحقوقهم. **يقول الشوكاني**: " والراجح الوضع مطلقا من غير فرق بين القليل والكثير، وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده[٨]"

---

(١) سبق تخريجه ص١٤٥٨.

(٢) شرح صحيح البخاري: لابن بطال (٦/ ٣٢١)، باب: إذا باع ثمار الجوائح قبل أن يبدو.

(٣) معالم السنن (٣/ ١٢٦) من باب: وضع الجوائح.

(٤) عون المعبود (٩/ ٣٦٦)

(٥) الحاوي (٥/ ٢٠٦)

(٦) كشاف القناع (٣/ ٢٨٥، ٢٨٦) وجاء فيه: "ويوضع من الثمن بتلف البعض من الثمرة المبيعة بقدر التالف وقال أيضاً: " فيحط عنه من العوض بقدر ما تلف من الثمرة " ؛ وانظر أيضاً: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للرحيبانى (٣/ ٢٠٣)

(٧) المغني: (٦/ ١٨٠) مسألة: (٢٩٤٤) ؛ كشاف القناع: (٣/ ٢٨٦).

(٨) نيل الأوطار (٥/ ٢١١)، كتاب: البيوع، باب: الثمرة المشتراة يلحقها جائحة.

الفرع الرابع: تخريج كورونا على الجوائح

من خلال تعريف الفقهاء للجائحة وهي أنها: كل شيء لا يستطاع دفعه، وهو ما حدث في جائحة كورونا ؛ حيث اجتاحت العالم، وكانت مفاجأة للعالم وهذه هي عناصر الأزمة في عرف الاقتصادين من أجل ذلك كان مرض كورونا (كوفيد - ١٩) جائحة تأخذ أحكام الجوائح والأعذار التي يذكرها الفقهاء وذلك للأسباب التالية:

١- **العموم والشمول**: فهذا المرض عام اجتاح العالم كله ولم يقتصر على بلد معين، وانتشر بسرعة كبيرة عبر الحدود الدولية، وصنفته منظمة الصحة العالمية بأنه جائحة.

٢- **عدم القدرة على دفعه**: وهذا باعتراف منظمة الصحة العالمية، فرغم تهديده للأمن الصحي العالمي، أقرت المنظمة بعدم توفر لقاح لمنع هذه العدوى، لحد الآن، وسرعة انتشاره تسببت في تخوف الدول فاتخذت إجراءات احترازية لمنع انتشاره، وتجنب عواقبه التي يسببها ومنها الوفاة وما يؤدي إلى الهلاك فهو جائحة كما سبق في بيان الجوائح.

٣-**تعسر أو تعذر تنفيذ أغلب الالتزامات جراء القرارات الاحترازية للحد من انتشاره**: فهذا المرض تسبب في تعطل الحياة الاقتصادية، وأوقف عجلة التجارة، وأدي إلى إفلاس الشركات، فهو بمثابة الشدة التي تجتاح المال، فيصدق عليه أن يكون جائحة.

٤- **إن هذا الحادث ليس بجناية آدمي حتى يمكن تضمينه**، وأن لفظ الجوائح والأعذار وما ليس للإنسان صنع فيه التي يذكرها الفقهاء تنطبق على هذا المرض، فهو بقدر الله سبحانه وتعالى، وليس للأيدي دخل فيه، والفقهاء يذكرون الآفات السماوية في مسألة وضع الجوائح، ويذكرون الأمر الغالب الذي يمنع استيفاء المنفعة كالمرض ونحوه.ولا شك أن ذلك ينطبق على هذا المرض. الفجأة، **فهذا الوباء باغت العالم، ولا أحد توقع وقوعه وأثره وخطره**[١] **وبالتالي فمرض**

(١) العقود المالية وأزمة كورونا، د. مراد بوضاية، ص ٨٧.

(كورونا) جائحة عالمية[١]، ينطبق عليها قاعدة وضع الجوائح وفسخ الإجارة بالعذر ؛ حيث مقتضيات العدالة في الفقه الإسلامي تسود دائما عند تعارضها مع القوة الملزمة للعقد[٢]، فتنفسخ العقود إذا تعذر تنفيذها كما في فسخ عقود الطيران ؛ حيث ألغيت الرحلات بسبب الإجراءات الاحترازية في ظل الجائحة.

وهي أيضاً مثال للظروف الطارئة التي تجعل تنفيذ العقد مرهقاً لأحد الأطراف أو لكليهما فلا ينفسخ العقد، بل يردَه القاضي إلى الحد المعقول فتتوزع الخسارة بين الطرفين كما في مؤسسات التعليم الخاصة، حيث وقعت الجائحة ولمّا يتم الفصل الدراسي الأول، واعتاضت عنه بالتعليم الإلكتروني عن بُعد. فالمدة التي تحول فيها التعليم عبر المنصات الافتراضية فيمكن تعديل الثمن فيها ؛ حيث انخفضت التكلفة عن التعليم الحضوري.

وقد تكون من قبيل القوة القاهرة إذا استحال معها تنفيذ العقد كما في التعاقد على استئجار قصر أفراح فينفسخ العقد لتعذر استيفاء المنفعة بسبب الاجراءات الاحترازية في ظل جائحة كورونا.

وقد أصدرت محكمة النقض المصرية حكم في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٩٩١٩ لسنة ٩٠ ق. في الجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.في يوم السبت ١٤ من شعبان سنة ١٤٤٢ الموافق ٢٧ من مارس سنة ٢٠٢١ م. اعتبار تفشي جائحة كوفيد ١٩ قوة قاهرة توقف سريان مواعيد الطعن على الأحكام وفقا لقراري رئيس مجلس الوزراء "

إصدار رئيس مجلس الوزراء للقرارين رقمي ١٢٤٦، ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار المدة من ٢٠٢٠/٣/١٧ وحتى ٢٠٢٠/٦/٢٧ قوة قاهرة بسبب تفشي جائحة فيروس كوفيد ١٩[٣].

---

(١) أثر الجائحة في أجرة العقار، دراسة فقهية تأصيلية في ظل جائحة كورونا (كوفيد - ١٩)، د. محمد عبد الرحمن المقرن، ص ٢٩٢، ٢٩٣، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٥١)، الجزء الثالث، ذو القعدة - صفر ١٤٤١/١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

(٢) مصادر الحق: للسنهوري، الجزء السادس، ص ٩٠، ٩١.

(٣) راجع موقع محكمة النقض المصرية على الرابط التالي:

=

المطلب الثاني

حكم فسخ الإجارة بالعذر الطارئ

تمهيد في تعريف العذر عند الحنفية[١]:

العذر: هو عجز العاقد عن المضي في موجبه (أي موجب العقد) إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به[٢]. والطارئ في اللغة: طرأ: طَرَأَ عَلَى الْقَوْمِ يَطْرَأُ طرْءاً وطُرُوءاً: أَتاهم مِن مَكانٍ، أَو خَرَجَ عَلَيْهِمْ مِن مكانٍ بَعيدٍ فَجاءَةً[٣]، والطَّارِئَةُ: الدَّاهِيَةُ[٤]. **وفي الاصطلاح**: لا يخرج عن معناه اللغوي وهو الأمر غير المتوقع الذي يَحدُث على غير مثال سابق[٥]

فقد يطرأ على العين المؤجرة تبدل مفاجئ في الظروف والأحول يؤثر بشكل كبير في حقوق المتعاقدين والتزاماتهم، وقد يكون هذا العذر سبباً في منع المستأجر من استيفاء المنفعة كليةً، وقد تتعيب المنفعة، ويختلف ذلك باختلاف الطوارئ أو الأعذار، فهل يؤثر ذلك في فسخ العقود اللازمة كعقد الإجارة وغيرها من العقود المتراخية التنفيذ.هذا ما سوف **أوضحه في الفروع التالية:**

الفرع الأول: صفة عقد الإجارة من حيث اللزوم وعدمه.

الفرع الثاني: حكم فسخ الإجارة بالعذرفي الشريعة الإسلامية

الفرع الثالث: حكم فسخ الإجارة بالعذرفي القانون الوضعي

---

https: //www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111541956&&ja=283266 واطلعت عليه بتاريخ ٥/ ٧/ ٢٠٢١م

(١) لم أجد عند الفقهاء غير الحنفية تعريفاً للعذر.

(٢) تبيين الحقائق: للزيلعي (٥/ ١٤٥) ؛ وأيضاً: شرح فتح القدير (٩/ ١٤٧، ٤٨٣) ؛ تكملة البحر الرائق: للطوري (٨/ ٤٢) ؛ الفتاوى الهندية (٤/ ٤٥٨) ؛ مجلة الأحكام العدلية: (١/ ٨٥) ؛ رد المحتار (٦/ ٨١)

(٣) لسان العرب: لابن منظور، (١/ ١١٤)، مادة: : طرأ "

(٤) القاموس المحيط: للفيروز أبادى، ص ٤٦ ' فصل الطاء.

(٥) تأصيل فقه الطوارئ: أ. د / شوقي علام ص ١٦، نفس العدد المشار إليه.

الفرع الأول: صفة عقد الإجارة من حيث اللزوم وعدمه

اختلف الفقهاء في صفة عقد الإجارة من حيث اللزوم وعدمه إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية[٦]، والإمامية[٧]، والصحيح عند الإباضية[٨] إلى أن عقد الإجارة عقد لازم للطرفين إذا وقع خالياً عن خيار الشرط والرؤية والعيب فلا يملك أحد المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد.

القول الثاني: ذهب شريح[٩]، وابن أبي ليلى[١٠] ومقابل الصحيح عند الإباضية[١١] إلى أن عقد الإجارة عقد جائز غير لازم[١٢]

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٢٠١).؛ وأيضاً: تبيين الحقائق (٥/ ١٤٥)

(٢) المعونة (١/ ١٠٩١) ط/ المكتبة التجارية، وجاء فيه: " عقد الإجارة لازم من الطرفين "

(٣) الحاوي الكبير (٧/ ٣٩٢، ٤٠٠) وجاء: "عقد الإجارة من العقود اللازمة ".

(٤) الانصاف (٦/ ٥٨) وجاء فيه: " والإجارة عقد لازم من الطرفين"

(٥) المحلي بالآثار (٧/ ١١)، مسألة: (١٢٩٣)

(٦) البحر الزخار (٩/ ٢٦٧) وجاء فيه: " وعقدها - أي الإجارة - لازم من الطرفين كالبيع "

(٧) شرائع الإسلام: المحقق الحلي (٣/ ٦٦).

(٨) شرح النيل وشفاء العليل (١٩/ ١١٠)، وجاء فيه: " (فتحصل في عقد الإجارة) والكراء (أنه لازم مطلقا) شرع أو لم يشرع، نقد أو لم ينقد (أو جائز مطلقا.. والصحيح عندي القول باللزوم مطلقا "

(٩) **شريح بن الحارث** بن قيس بن الجهم أبو أمية الكوفي القاضي، ويُقال: شريح بن شرحبيل، ويُقال: ابن شراحيل. أدرك النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولم يلقه، وقيل: لقيه، وتوفي سنة ٨٧، وله مائة سنة، وقيل ١٢٠سنة. راجع: أسد الغابة: لابن الأثير (٢/ ٦٢٤)، رقم: (٢٤٢٠) ؛ وأيضاً: تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني (٤/ ٣٢٦)، رقم: (٥٧٤).

(١٠) **ابن أبي ليلى**: محمد بن عبد الرحمن الأنصاري مفتي الكوفة، وقاضيها الكوفي، ولد: سنة نيف وسبعين.، وكان نظيرا للإمام أبي حنيفة في الفقه. ذكر زائدة ابن أبي ليلى، فقال: كان أفقه أهل الدنيا، قال البخاري، وغيره: مات ابن أبي ليلى في سنة ١٤٨، وهو ابن ٧٢ سنة. راجع: سير أعلام النبلاء: للذهبي (٦ / ٣١٠، ٣١٥)، رقم: (١٣٣) ؛ وأيضاً: طبقات الفقهاء: للشيرازي، (١/ ٨٤).

(١١) شرح النيل وشفاء العليل (١٩/ ١١٠)

(١٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (٥/ ١٤٥) ؛ وأيضاً: المبسوط (١٥/ ٧٩) ؛ بدائع

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ }[١]

وجه الدلالة: أمر الله بالوفاء بكل عقد أذن فيه[٢]، والفسخ ليس من الإيفاء بالعقد[٣]

وأما المعقول فمن وجوه:

١- لأنها تمليك المنفعة بعوض فكانت لازمة كالبيع[٤]، ولأنها نوع من البيع وإنما اختصت باسم كالصرف والسلم إلا أن يجد العين معيبة عيباً لم يكن علم به فله الفسخ بغير خلاف[٥]

٢- ولأنها معاوضة عقدت مطلقة، فلا ينفرد أحد العاقدين فيها بالفسخ إلا عند العجز عن المضي في موجب العقد من غير تحمل ضرر كالبيع[٦].

٣- ولأن الإجارة عقد معاوضة واللزوم أصل في المعاوضات، ولأن في المعاوضات يجب النظر من الجانبين ولا يعتدل النظر بدون صفة اللزوم[٧]

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل شريح ومن وافقه على أن عقد الإجارة جائز **بالمعقول من وجهين:**

الصنائع (٤/ ٢٠١) ؛ البحر الزخار (٩/ ٢٦٧).

(١) سورة المائدة آية: (١)

(٢) تفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري (٨/ ١١)، ط/ دار هجر

(٣) بدائع الصنائع (٤/ ٢٠١)

(٤) بدائع الصنائع (٤/ ٢٠١) ؛ وأيضاً: البيان (٧/ ٣٣٨)

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ٩٨)، ط/ دار الكتاب العربي ؛ وأيضاً: المغني (٨/ ٢٢) ؛

(٦) بدائع الصنائع (٤/ ٢٠١)

(٧) المبسوط (١٥/ ٧٩)

الوجه الأول: إن الإجارة عقد على المعدوم بمنزلة العارية ؛ ولأن الجواز للحاجة ولا حاجة إلى إثبات صفة اللزوم[١]

ويناقش هذا الدليل: بأن كون عقد الإجارة أجيز للحاجة لا يدل على عدم لزومه. ألا ترى أن السلم أجيز للحاجة، ويلزم إذا وقع بخلاف العارية فإنها عقد تبرع فلا يلزم[٢]

الوجه الثاني: ولأنه باللزوم يندفع الضرر عن العاقدين ويحصل مقصودهما ؛ لأنه عند الفسخ بعذر يقصد دفع الضرر عن نفسه، وعند الفسخ بغير عذر يقصد الإضرار بالغير[٣]لأن الإجارة عبارة عن إباحة المنفعة فأشبهت الإعارة[٤].

ويناقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن إباحة المنفعة في الإجارة تكون بعوض، أما إباحة المنفعة في العارية، فتكون بغير عوض ؛ فافترقا[٥].

القول الراجح:

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن عقد الإجارة عقد لازم ؛ لأنه من عقود المعاوضات التي لا تستقر إلا باللزوم فأشبه البيع ؛ حتي يتم استيفاء مقصود العقد من الطرفين، والقول بخلاف ذلك يلحق الضرر بأحد العاقدين، ولا يحقق الوظيفة المنوطة بهذا العقد. وهذا ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية حيث نصت في المادة (٤٠٦): " الإجارة اللازمة هي الإجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب وخيار الرؤية وليس لأحد الطرفين فسخها بدون عذر[٦] "

(١) المبسوط (١٥/ ٧٩) ؛ وأيضاً: تبيين الحقائق (٥/ ١٤٥)

(٢) تبيين الحقائق (٥/ ١٤٦)

(٣) المرجع السابق نفس الموضع.

(٤) بدائع الصنائع (٤/ ٢٠١).

(٥) العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية د. القذافي غنانيم ص ١٧٨.

(٦) مجلة الأحكام العدلية (١/ ٧٩)

الفرع الثاني: حكم فسخ الإجارة بالعذر في الشريعة الإسلامية

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء[١] على أن الأعذار الطارئة إذا أصابت العين المؤجرة فتلفت وتعذرت منفعتها فإن عقد الإجارة ينفسخ ؛ لزوال المنفعة بتلف المعقود عليه ؛ وإذا استوفى المستأجر المنافع في زمن الطوارئ، استقر الأجر ؛ لأنه قبض المعقود عليه، فاستقر عليه البدل، كما لو قبض المبيع. **يقول ابن قدامة:** " وإذا استوفى المستأجر المنافع، استقر الأجر ؛ لأنه قبض المعقود عليه، فاستقر عليه البدل، كما لو قبض المبيع[٢] ؛ **ويقول ابن المرتضي:** " وتنفسخ الإجارة بفوات الحج في السنة المعينة "[٣]

ثانياً: واختلفوا إذا طرأ على الإجارة عذر تسبب في عدم استيفاء المنفعة إلا بتحمل ضرر زائد على العقد، أو عدم القدرة على استيفاء المنفعة مع بقاء العين المستأجرة، فيختلف الحكم بحسب ما إذا كان هذا العذر عاماً أو خاصاً[٤] **فما حكم فسخ الإجارة بهذه الأعذار؟ هذا ما سوف أوضحه فيما يلي:**

المسألة الأولى: حكم فسخ الإجارة بالعذر العام

إذا كان سبب العذر الطارئ عاماً، فأصبح جائحة عامة أصابت مجموعة من الناس كأهل منطقة أو بلدة فمنعت استيفاء المنفعة المعقود عليها، كحدوث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان، أو أن تحصر البلد أو يكون هناك حجر صحي فيمتنع

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ١٩٧)، (٤/ ١٧٩) ؛ القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (١/ ١٨٣) ؛ مغني المحتاج (٣/ ٤٨٤) ؛ شرح منتهى الإرادات: للبهوتي الحنبلي (٢/ ٢٦٤) ؛ زاد المستقنع في اختصار المقنع: (١/ ١٢٨)، ط/ دار الوطن - الرياض ؛ الإنصاف (١٤/ ٤٤٦) ؛ المحلى بالآثار: لابن حزم (٧/ ١٠)، مسألة: (١٢٩٢) ؛ البحر الزخار: (٦/ ١٤٩) ؛ الروضة البهية: للعاملي (٣/ ١٦٣) ؛ شرح النيل: لابن إطفيش (١٩/ ١٦٥).

(٢) المغني (٨/ ١٩)، مسألة: (٤١٦٨) ؛ شرح منتهى الإرادات: للبهوتي (٢/ ٢٦٤) وجاء فيه: " وتنفسخ الإجارة بتلف محل معقود عليه كدابة أو عبد مات..؛ لزوال المنفعة بتلف المعقود عليه "

(٣) البحر الزخار لابن المرتضى (٦/ ١٤٩).

(٤) تبيين الحقائق: للزيلعي (٥/ ١٤٥)،

الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع ونحوها من إغلاق للمحلات التجارية وغيرها فهل يحق للمستأجر فسخ العقد أو يتم تعديل العقد في هذه الحالة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، والإمامية[٤]، والإباضية[٥] إلى ثبوت حق الفسخ للمستأجر ؛ لأن هذه الجوائح أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة فيثبت له الخيار في فسخ الإجارة، قياساً على غصب العين ؛ حيث ثبت الخيار لصاحب العين وكذا هنا[٦].

القول الثاني: وذهب المالكية في قول[٧] والشافعية[٨] إلى أن الإجارة لا تنفسخ بالجوائح العامة، ولا تنفسخ إلا بتلف المعقود عليه ؛ حيث إنه لا خلل في المعقود عليه، والتوكيل من كل منهما ممكن[٩]

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه غير مسلم ؛ فإن المعقود عليه وإن كان قائماً بذاته إلا أنه قد طرأ ما يمنع المستأجر من الانتفاع به، ويحول دون ذلك، ومن شأن هذا

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (٢/ ٢٣٩)، ط/ دار إحياء الكتب العربية ؛ تبيين الحقائق: (٥/ ٢٧٨) ؛ الهداية: للمرغيناني، (٣/ ٢٤٧) ؛ مجلة الأحكام العدلية: (١/ ٨٥).

(٢) مواهب الجليل: للحطاب الرُّعيني (٥/ ٤٣٢، ٤٣١).

(٣) المغني: لابن قدامة (٨/ ٣١)، مسألة: (٤١٨٢) ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق لابن قدامة، (٢/ ١٧٧).

(٤) الروضة البهية: للعاملي (٣/ ١٤٥).

(٥) شرح النيل وشفاء العليل: لابن إطفيش، (١٩/ ٥٠)

(٦) المغني: (٨/ ٣١)، مسألة: (٤١٨٢)، (٨/ ٣٢)، مسألة: (٤١٨٣)؛ الانصاف (١٤/ ٤٦٠)

(٧) التاج والإكليل: لابن المواق (٧/ ٥٦٣)، ط/ دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

(٨) الأم: (٤/ ٣٢)، ط/ دار المعرفة وجاء فيه: " وإذا تكارى الرجل الدار من الرجل فالكراء لازم له لا ينفسخ بموت المكتري ولا المكرى، ولا بحال أبدا ما دامت الدار قائمة " وأيضاً: الحاوي الكبير (٧/ ٣٩٣) ؛ روضة الطالبين: (٤/ ٢٩٥).

(٩) مغني المحتاج: للخطيب الشربيني (٣/ ٤٨٣، ٤٨٤)

الطارئ أن يجعل الانتفاع به متعذراً، فكأن المعقود عليه لم يعد قائماً.[١]

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الإجارة تنفسخ بالأعذار العامة ؛ لتعذر استيفاء المنفعة المقصودة حساً.

يقول ابن قدامة: " أن يحدث خوف عام، يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة..، ونحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة، فأثبت الخيار، كغصب العين[٢] ".

ويقول العاملي: "وأما لو عمّ العذر كالثلج المانع من قطع الطريق الذي استأجر الدابة لسلوكه مثلا فالأقرب جواز الفسخ لكل منهما لتعذر استيفاء المنفعة المقصودة حساً[٣] "

المسألة الثانية: حكم فسخ الإجارة بالأعذار الخاصة:

إذا طرأ على الإجارة عذراً وكان هذا العذر خاصاً بأحد العاقدين أو بالعين المستأجرة وتسبب هذا العذر في عجز أحد العاقدين من استيفاء المنفعة إلا بتحمل ضرر لم يلتزمه - أي لم يدخل في حسابه وقت الإيجار-[٤] أو إرهاق لأحد المتعاقدين في استيفاء المنفعة. فهل تنفسخ الإجارة بهذه الأعذار أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الإجارة تنفسخ بالأعذار الخاصة وهو ما ذهب إليه الحنفية[٥]،

---

(١) أثر جائحة كورونا على العقود: الشيخ إبراهيم بن فريهد العنزي، ص ٥٣، بحث منشور بمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولي ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م

(٢) المغني: (٨/ ٣١)، مسألة: (٤١٨٢)، (٨/ ٣٢)، مسألة: (٤١٨٣)؛ الانصاف (١٤/ ٤٦٠)

(٣) الروضة البهية: للعاملي (٣/ ١٤٥).

(٤) مصادر الحق: للسنهوري (٦/ ٩٥)

(٥) بدائع الصنائع (٤/ ١٩٧) ؛ وأيضاً: الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي(٤/ ٤٥٨)، ط/ دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

ومقابل المشهور عند المالكية[١]، والظاهرية[٢]، والإمام أحمد[٣] فيما إذا مات المكتري، والزيدية[٤]، وقول للإباضية[٥]

قال الموصلي: " الأصل فيه أنه متى تحقق عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بضرر يلحقه، وهو لم يرض به يكون عذرا تفسخ به الإجارة دفعا للضرر "[٦].

ويقول ابن المرتضى: " وتنفسخ بالعذر الزائل معه الغرض بعقدها، كمرض من يريد السفر، أو من يحتاج إلى حضوره في العمل"[٧]

القول الثاني: وذهب المالكية[٨] في المشهور، والشافعية[٩]، والمذهب عند الحنابلة[١٠]، والإمامية[١١]، والصحيح عند الإباضية[١٢] إلى أن الإجارة لا تنفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود عيب، أو ذهاب محل المنفعة في المعقود عليه، فإن

(١) البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٩/ ١٤٥)، (٩/ ٨٢، ٨٣)، وجاء فيه: " **و قال محمد بن رشد:** " هذا خلاف المشهور في المذهب من أن الإجارة لا تنفسخ بتلف الشيء المستأجر على حمله " ؛ وأيضاً: المقدمات الممهدات: لابن رشد (١/ ٤٣٢) ؛ البهجة في شرح التحفة: للتسولي (٢/ ٣٠٠) ؛ شرح الرهوني على شرح الزقاني على مختصر خليل (٧/ ٤٦) ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي (٤/ ٤٩).

(٢) المحلى بالآثار (٧/ ١٠)، مسألة: (١٢٩٢).

(٣) المغني (٨/ ٤٤) ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة (٢/ ١٧٨).

(٤) البحر الزخار: لابن المرتضى (٩/ ٤٠٧).

(٥) شرح النيل وشفاء العليل (١٩/ ١١٠)

(٦) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (٢/ ٦١)، ط/ مطبعة الحلبي -

(٧) البحر الزخار: لابن المرتضى (٩/ ٤٠٧).

(٨) البيان والتحصيل: لا بن رشد القرطبي (٩/ ١٤٥)، (٩/ ٨٢، ٨٣)

(٩) الأم: (٤/ ٣٢)، ؛ وأيضاً: مغني المحتاج (٣/ ٤٨٣) ؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٢/ ٢٦٢)، ط/ دار الكتب العلمية ؛ التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب: للنووي، (١٥/ ٩)، ط/ دار الفكر.

(١٠) المغني (٨/ ٢٣).

(١١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: للعاملي (٣/ ١٤٥).

(١٢) شرح النيل وشفاء العليل (١٩/ ١١٠)

لم يطرأ شيء ذلك فلا تنفسخ.

سبب الخلاف هو: هل مطلق العذر الطارئ في عقد الإجارة يوجب الفسخ أم لا ؟ فذهب جمهور الفقهاء[١] إلى أنها لا تنفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها أو ذهاب محل استيفاء المنفعة. وقال أبو حنيفة[٢]، وأصحابه: يجوز فسخ عقد الإجارة للعذر الطارئ على المستأجر، مثل أن يكري دكانا يتجر فيه فيحترق متاعه أو يسرق[٣] ".

قال الماوردي: " ولا يجوز فسخ الإجارة بعذر يطرأ إذا لم يظهر في المعقود عليه عيب[٤] ". **وقال المرداوي**[٥]: " ولا تنفسخ -أي الإجارة- بموت المكري، ولا المكتري. هذا المذهب مطلقا في الجملة... ولا بعذر لأحدهما ؛ مثل أن يكتري للحج فتضيع نفقته، أو دكانا فيحترق متاعه "[٦]. **وقال العاملي:** " وعذر المستأجر لا يبطلها وإن بلغ حدا يتعذر عليه الانتفاع بها كما لو استأجر حانوتا فسرق متاعه[٧]"

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية ومن وافقهم على أن الإجارة تنفسخ بالأعذار الخاصة الطارئة بالسنة والقياس والمعقول:

أما السنة: فما روي عن عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ الله عَلَيْهِ**[٨]"

(١) بداية المجتهد: (١٤/٤) ؛ وأيضاً: الحاوي الكبير: (٧/ ٣٩٣) ؛ الإنصاف (١٤/ ٤٥٥، ٤٥٦).

(٢) بدائع الصنائع (٤/ ١٩٧) ؛ وأيضاً: الفتاوى الهندية: (٤/ ٤٥٨).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١٤/٤)

(٤) الحاوي الكبير: للماوردي (٧/ ٣٩٣) ؛ وأيضاً: الأم (٤/ ٣٢)

(٥) الإنصاف (١٤/ ٤٥٥، ٤٥٦).

(٦) الانصاف (١٤/ ٤٥٦) ؛ شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٥)

(٧) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: للعاملي (٣/ ١٤٥).

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٦)، ح رقم: (٢٣٤٥) **قال الحاكم**: " هذا حديث =

وجه الدلالة: يقول المناوي: " (لا ضرر) أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه (ولا ضرار) فعال بكسر أوله أي لا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه بل يعفو.. وفيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل ؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم[(١)]..ولو أبقينا الإجارة مع الفلس، ومع لزوم الدين للمؤجر كان إضراراً به، وهذا لا يصح[(٢)].

وأما القياس فمن وجهين:

الأول: الرجوع إلى مقتضى القياس في الإجارة، وهو أن المنافع لما كانت غير مقبوضة عند العقد ولا موجودة، صارت في حكم المضاف من العقود في حق المعقود عليه، فلا تلزم في الحال كالوصية. **يقول السرخسي**: "وعندنا جواز هذا العقد للحاجة ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين. فإذا آل الأمر إلى الضرر أخذنا فيه بالقياس وقلنا العقد في حكم المضاف في حق المعقود عليه، والإضافة في عقود التمليكات تمنع اللزوم في الحال كالوصية[(٣)]"

والثاني: القياس على العيب في المبيع قبل قبضه **يقول المرغيناني:** " إن المنافع غير مقبوضة وهي المعقود عليها فصار العذر في الإجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتنفسخ به ؛ إذ المعنى يجمعهما وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به، وهذا هو معنى العذر عندنا "... وهو كمن أجر دكانا أو دارا ثم

صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"؛ والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن عَمْرِو بن يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** " موطأ الإمام مالك، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، (٢/ ٧٤٥)، ح رقم: (٣١). **والحديث مرسل في هذه الرواية**، وروى موصولاً بطرق عديدة ووصله الداروردي عن أبي سعيد الخدري بزيادة: **"ومن ضارّ أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه"**، **وقال النووي**: "حديثٌ حسن، وله طرق يقوى بعضها بعضاً"، **وقال العلائي**: "له شواهد وطرق يرتقى بمجموعها إلى درجة الصحة". يراجع: أوجز المسالك إلى موطأ مالك للشيخ: محمد زكريا الكاندهلوي (١٤/١٢٤).

(١) فيض القدير: للمناوي، (٦/ ٤٣١)، ح رقم: (٩٨٩٩).

(٢) التجريد: للقدوري: (٧/ ٣٥٧٢، ٣٥٧٣).

(٣) المبسوط: للسرخسي (١٦/ ٢).

أفلس، ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا بثمن ما أجر، فسخ القاضي العقد وباعها في الديون"؛ لأن في الجري على موجب العقد إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد وهو الحبس[١] "

ويناقش هذا الوجه: بأن قياس الإجارة على البيع في جواز الفسخ بالأعذار الطارئة **قياس مع الفارق لأمرين:**

الأول: إن المعقود عليه البيع (وهو المبيع) وجد فيه خللاً فاقتضي الأمر ثبوت خيار الفسخ بالعيب، بينما المعقود عليه في الإجارة وهو المنفعة باق، وإنما تعذر الانتفاع لمعنى في غيره فلم يجز له الرد، فهو لم يتضمن عيباً ولا نقصاً[٢]. **يقول القاضي عبد الوهاب:** " ولأن عزم المكتري على السفر إذا اكترى داراً، وعزمه على المقام إذا اكترى جمالاً للحج كان ذلك عذراً) لا يتضمن نقصاناً في المعقود عليه، ولا يمنع استيفاء المنافع فلا يملك به الفسخ[٣]"

ويقول الشوكاني: " **ولكن بين البابين بون بعيد:** فإن المشتري بمجرد قبضه للمبيع صار ملكا له يتصرف به كيف يشاء، وأما الإجارة فالمنافع لمالك العين وليس للأجير إلا الانتفاع[٤]".

ويقول أيضاً: " ولا يصح قياس الإجارة على البيع، فإن المتراضى عليه في البيع قد خرج به المبيع عن ملك البائع إلى ملك مشتريه بالثمن المتواطئ عليه، وها هنا لا خروج بل المنفعة باقية في ملك مالك العين، واستحقاق الأجرة إنما هو بحسب ما قد استغرقه من المنافع في وقت بعد وقت[٥]"

---

(١) الهداية: (٣/ ٢٤٧، ٢٤٨) ؛ وانظر أيضاً: تكملة البحر الرائق: للطوري (٨/ ٤٢) ؛ شرح فتح القدير (٩/ ١٤٨)

(٢) المهذب: للشيرازي (٢/ ٢٦٢ وأيضاً: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٧٨) ؛ البحر الزخار: لابن المرتضى (٩/ ٤٠٧)

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٣/ ١٩٨)، ط/ دار ابن القيم

(٤) السيل الجرار المتدفق: للشوكاني (١/ ٥٧٥).

(٥) السيل الجرار اليمني (١/ ٥٨٣)

والأمر الثاني: لأن البيع يرد على الأعيان والمنافع معاً بينما في الإجارة العقد يرد على المنافع دون الأعيان، فالبائع تنقطع صلته بالمعقود عليه من كل وجه بينما المؤجر لا تنقطع صلته بالمعقود عليه إلا من جهة عدم الانتفاع به مدة معلومة، فافترقا[١].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنه إنما جاز الفسخ بسبب العيب لدفع الضرر لا لعين العيب. فإذا تحقق الضرر في إيفاء عقد الإجارة يكون ذلك عذراً في الفسخ. وإن لم يتحقق العيب في المعقود عليه[٢].

وأما المعقول فمن وجهين:

الوجه الأول: أن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر؛ لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر؛ للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعاً من التزام الضرر وله ولاية ذلك ؛ ثم إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل والشرع؛ لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرسه فاستأجر رجلا ليقلعه فسكن الوجع يجبر على القلع[٣].

الوجه الثاني: إن القول بفسخ الإجارة بالأعذار الطارئة فيه رفع حرج عن المستأجر[٤] ورفع الحرج أصل شرعي دل عليه قوله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل المالكية في المشهورومن و افقهم على عدم جوازفسخ الإجارة بالأعذار

---

(١) فسخ عقد الإجارة بالأعذار الطارئة على المستأجر، د. مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد، ص١٢١، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، مجلد ٢٥، عدد ٨٢ لسنة ٢٠١٠م.

(٢) المبسوط: للسرخسي (١٦/ ٢)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٩٧) ط/ دار الكتب العلمية

(٤) المحلى بالأثار (٧/ ١٠)

(٥) سورة الحج آية: (٧٨)

الخاصة الطارئة بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ }[١]

وجه الدلالة: الإجارة عقد والله تعالى أمر بالوفاء بالعقود فكان عموم هذا الأمر يوجب الوفاء بكل عقد ما لم يقم دليل يخصصه[٢]. **يقول الطبري**: " أمر منه بالوفاء بكل عقد أذن فيه، فغير جائز أن يخص منه شيء حتى تقوم حجة بخصوص شيء منه يجب التسليم لها"[٣].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن المستدل يفترض أن فسخ الإجارة بالأعذار الطارئة غير مشروع، وهذا هو محل الخلاف، والقائلون بجواز الفسخ بالأعذار يرون أن الفسخ من مقتضيات عقد الإجارة، فلا يدخل في عموم الأمر بالوفاء بالعقود[٤].

وأما المعقول فمن وجوه:

الوجه الأول: إن الإجارة عقد لازم لا يجوز فسخه مع استيفاء المنفعة المعقود عليها لغير عذر، فلم يجز لعذر في غير المعقود عليه، كالبيع[٥].

ويناقش هذا الاستدلال بأمرين:

الأول: سلمنا أن الإجارة عقد لازم، لكنه عجز عن المضي في موجبه إلا بضرر يلحقه لم يلتزمه بالعقد فكان محتملا للفسخ في هذه الحالة، كما في بيع العين إذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع وكما لو حدث عيب بالمستأجر[٦].

---

(١) سورة المائدة آية: (١)

(٢) الحاوي: للماوردي (٧/ ٣٩٣)

(٣) تفسير الطبري (٨/ ١١)

(٤) فسخ عقد الإجارة بالأعذار الطارئة على المستأجر، د. مزيد المزيد، ص ١٢٠ نفس العدد المشار إليه.

(٥) المغني (٨/ ٢٣) ؛ وانظر أيضاً: بداية المجتهد (١٤/٤) ط/ دار الحديث ؛ الإشراف: للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٩٧) ؛ الحاوي (٧/ ٣٩٣)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (٥/ ٣٢٦)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٩٧)

والثاني: أن قياس الإجارة على البيع منتقض بجواز فسخ الإجارة ببرء الضرس المستأجر على قلعة وبالعفو عن الجاني المستأجر عن القصاص منه، وبموت الصبي المرتضع ؛ لأنه لا يتمكن من إيفاء العقد إلا بضرر يلحقه في نفسه، أو ماله من حيث إتلاف شيء من بدنه أو إتلاف ما له وجواز الاستئجار للمنفعة لا للضرر، وقد يرى الإنسان المنفعة في شيء، ثم يتبين له الضرر في ذلك[١]، وهى أعذار يثبت بها الفسخ بها فغيرها من الأعذار في حكمها[٢].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنه إنما جاز فسخ الإجارة في هذه الحالات لتعذر استيفاء المعقود عليه، وأيضاً تنفسخ الإجارة بموت مرتضع لأن غيره لا يقوم مقامه ؛ لاختلاف الصبيان في الرضاع[٣]، بخلاف ما لو حبس، أو مرض، أو ضاعت نفقته، أو تلف متاعه، لم يملك فسخ الإجارة لذلك ؛ لأنه ترك استيفاء المنافع لمعنى من جهته، فلم يمنع ذلك وجوب أجرها عليه، كما لو تركها اختياراً[٤].

كما أن من ملك منفعة بعقد إجارة فقد استحقها ولا يجب عليه استيفاؤها، ألا ترى أن من استأجر سكنى دار فله أن يسكنها ولا يجبر على سكناها فإن مكن من سكناها فلم يسكن فعليه الأجرة هذا أصل مقرر في الإجارة، وإذا كان كذلك فإن كان الضرس على حال مرضه وألمه فقلعه مباح، وللمستأجر أن يأخذ الأجير بقلعه إن شاء. فإن أبى المستأجر أن يقلعه مع ألمه لم يجبر عليه.. وإن برأ الضرس في الحال قبل إمكان القلع بطلت الإجارة ؛ لأن قلعه قد حرم وعقد الإجارة إنما يتناول مباحا لا محظورا فصار محل العمل معدوماً ؛ فلذلك بطلت الإجارة[٥]. **يقول الشيرازي:** " وإن اكترى ظهراً للحج عليه فعجز عن الخروج بالمرض أو ذهاب المال لم يجز له الرد..؛ لأن المعقود عليه باق وإنما تعذر الانتفاع لمعنى في غيره فلم يجز له الرد[٦]"

(١) المبسوط: للسرخسي (١٦/ ٢، ٣)

(٢) فسخ عقد الإجارة بالأعذار الطارئة على المستأجر د. مزيد المزيد، ص ١٢١، نفس العدد المشار إليه

(٣) المغني (٨/ ٧٦) ؛ شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٥) ؛ وأيضاً: مغنى المحتاج (٣/ ٤٨٣)

(٤) المغني (٨/ ٣٢)

(٥) الحاوي: للماوردي (٧/ ٣٩٤) ؛ وأيضاً: التكملة الثانية للمجموع: للمطيعي (١٥/ ٤٢)

(٦) المهذب: للشيرازي (٢/ ٢٦٢) ؛ وانظر أيضاً: روضة الطالبين: للنووي (٥/ ٢٤٠).

الوجه الثاني من المعقول: إن الإجارة عقد معاوضة محضة ؛ فلم يكن لأحدهما فسخه بمانع في العاقد كالبيع[١].

ويناقش هذا الوجه: بأن هذا القول مسلم إذا لم يعجز العاقد عن المضي على موجب العقد إلا بضرر غير مستحق بالعقد، وقد عجز ههنا فلا يشترط التراضي على الفسخ كما في بيع العين وحدوث العيب بالمستأجر، ثم إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل والشرع ؛ لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرسه فاستأجر رجلا ليقلعه فسكن الوجع يجبر على القلع[٢].

القول الراجح: وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم فسخ الإجارة بالأعذار **الخاصة** الطارئة **أري أن الراجح** هو القول الثاني وهو جواز فسخ الإجارة بالأعذار **الخاصة الطارئة** إذا روعي القاعدة التي وضعها الحنفية، وهى: أنه متى تحقق عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بضرر يلحقه، وهو لم يرض به يكون عذرا تفسخ به الإجارة دفعا للضرر[٣] ". وذلك للأسباب التالية:

١- إن إبقاء العقد مع طروء العذر عليه فيه ضرر بالمستأجر غير مستحق بعقد الإجارة[٤]، والقاعدة الشرعية تقول: " الضرر يزال[٥]"، أي أن الضرر إذا وقع تجب إزالته.

٢- إن ملك المستأجر للمنفعة مؤقت بانتهاء المدة، أو العمل، بينما صلة المؤجر باقية بالمستأجر من حيث الأعيان والمنافع، فإذا فسخت إجارة بالعذر الطارئ فإن المنفعة عادت إلى من بيده ملك الأصل والمنفعة[٦].

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣/ ١٩٧)

(٢) بدائع الصنائع (٤/ ١٩٧)

(٣) الاختيار لتعليل المختار: للموصلي، (٢/ ٦١)

(٤) بدائع الصنائع (٤/ ١٩٧)، المبسوط (١٦/ ٤)

(٥) الأشباه والنظائر: للسيوطي (١/ ٨٣).

(٦) فسخ عقد الإجارة بالأعذار الطارئة على المستأجر، د. مزيد المزيد، ص ١٢٠ نفس العدد المشار إليه

٣- إن فسخ عقد الإجارة بالأعذار الطارئة على المستأجر لم يرد في حكمه نص بخصوصه، ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، فيكون جائزاً رفعاً للحرج، وإزالة للضرر، ودفعاً للحاجة. والله أعلم.

شروط فسخ الإجارة بالأعذار الخاصة الطارئة:

من تعريف العذر في الفقه الحنفي وتطبيقاته المختلفة نستطيع أن نستخلص الشروط التي لا بد من توافرها لاعتبار الطارئ عذراً تُطبق عليه أحكام العذر أو الطوارئ، ويبدوا لنا أن هذه الشروط ثلاثة وهي:

الشرط الأول: أن يكون العذر الطارئ متعلقاً بعقد من العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والإجارات والمقاولات)، وقد تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييرا كبيراً[(١)]، ليتصور طروء العذر أو الحادث بعد الإبرام وقبل التنفيذ أو أثنائه، مما يجعل تنفيذ الالتزام التعاقدي ضاراً ضرراً زائداً نتيجة للظرف الطارئ[(٢)].

الشرط الثاني: أن يطرأ بعد العقد، وقبل تنفيذه أو أثنائه مما يعجز العاقد عن المضي في موجبه (أي موجب العقد) إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به مما يجعل تنفيذ العقد مرهقاً[(٣)]

الشرط الثالث: أن يكون الفسخ عن طريق القضاء، وهو الصحيح عند

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين ١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م الاصدار الثالث ص ١٢٢ قرارات الدورة الخامسة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، القرار السابع بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية.

(٢) النظريات الفقهية د. فتحي الدريني ص ١٤٩، ١٥٠.

(٣) تبيين: للزيلعي الحنفي (٥/ ١٤٥) ؛ وأيضاً: فتح القدير (٩/ ١٤٧) ؛ تكملة البحر الرائق: للطوري (٨/ ٤٢) ؛ نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بحث مقارن د. محمد رشيد قباني ص ١٥٥ بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة العدد الثاني ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

الحنفية[١] فيجب أن لا يترك لتقدير المتعاقدين إلا عند تراضيهما[٢]، وذلك أن فسخ العقد خروج عن الأصل وهو لزومية العقد، فلا يترك لتقدير المستأجر فيما لو رفض المؤجر الفسخ، وإنما الواجب فيه الرجوع إلى القضاء ليفصل بينهما فيما هو محل خلافهما بينهما[٣].

أنواع العذر الموجب للفسخ عند الحنفية:

العذر قد يكون في جانب المستأجر وقد يكون في جانب المؤجر وقد يكون في العين المؤجرة:

والأعذار ثلاثة أنواع:

أ. **عذر من جانب المستأجر:** كإفلاسه أو انتقاله من حرفة إلى أخرى؛ لأن المفلس أو المنتقل من عمل لا ينتفع به إلا بضرر، فلا يجبر على البقاء في الحرفة.. وكذلك لو استأجر إبلا إلى مكة ثم بدا للمستأجر أن لا يخرج فله ذلك، ولا يجبر على السفر، فلا يجبر على تحمل الضرر[٤].

ب. **عذر من جانب المؤجر:** كأن يلحقه دين فادح لا يجد طريقاً لوفائه إلا ببيع الشيء المأجور وأدائه من ثمنه، بشرط أن يثبت الدين بالبينة أو الإقرار.[٥]

ج. **عذر راجع للعين المؤجرة أو الشيء المأجور:** كأن يستأجر شخص حماماً في قرية ليستغله مدة معلومة، ثم يهاجر أهل القرية، فلا يجب عليه الأجر للمؤجر. ومثل

---

(١) الفتاوى الهندية: للشيخ نظام (٤/ ٤٥٩. وجاء فيه: " وينبغي للآجر أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ العقد، وليس للآجر أن يفسخ العقد بنفسه " وجاء أيضا في (٤/ ٤٥٨): " وإذا تحقق العذر ومست الحاجة إلى النقض هل يتفرد صاحب العذر بالنقض أو يحتاج إلى القضاء أو الرضاء اختلفت الروايات فيه، والصحيح أن العذر إذا كان ظاهرا يتفرد، وإن كان مشتبها لا يتفرد. "

(٢) أحكام المعاملات الشرعية: للشيخ علي الخفيف ص ٤٥٤، ط / دار الفكر العربي ٢٠٠٨م.

(٣) فسخ عقد الإجارة بالأعذار الطارئة على المستأجر، د. مزيد المزيد، ص ١٢٥، ١٢٦ مرجع سابق

(٤) بدائع الصنائع (٤ / ١٩٧، ١٩٨).

(٥) بدائع الصنائع (٤ / ١٩٧، ١٩٨) ؛ وأيضاً: الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي (٤/ ٣٢٣٢، ٣٢٣٣)

استئجار مرضع لإرضاع طفل، ثم يأبى الصبي لبنها.[١]، أو استأجر طباخا لوليمة العرس فماتت العروس بطلت الإجارة[٢] "

أنواع العذر الموجب للفسخ عند جمهور الفقهاء:

يقر جمهور الفقهاء فسخ الإيجار بالعذر في حدود أضيق بكثير من المذهب الحنفي فتنفسخ الإجارة عندهم بمنع استيفاء المنفعة شرعاً، أو وجود العيب بها أو تعذر استيفاء المنفعة تعذراً شرعياً[٣]

فعند المالكية يقول الحطاب: " قال في مسائل الإجارة من البرزلي: سئل ابن أبي زيد إذا أصاب الأجير في البناء مطر في بعض اليوم منعه من البناء في بعض اليوم قال: فله بحساب ما مضى، ويفسخ في بقية اليوم[٤]"، وقال الحطاب أيضاً: " وتنفسخ بمنع استيفاء المنفعة شرعا كسكون ألم السن المستأجر على قلعها أو عفو عن القصاص المستأجر على استيفائه[٥]"

وعند الشافعية يقول الرملي: " لا تنفسخ إجارة عينية أو في الذمة بنفسها ولا بفسخ أحد العاقدين (بعذر) لا يوجب خللا في المعقود عليه (كتعذر وَقُود) (حمام) على مستأجره،.. (وتنفسخ) الإجارة بتلف مستوفى منه عين في عقدها شرعاً كمسلمة استؤجرت نفسها مدة لخدمة مسجد فحاضت فيها، أو حسا كالموت فتنفسخ (بموت) نحو (الدابة والأجير المعينين) ولو بفعل المستأجر لفوات المنفعة المعقود عليها قبل قبضها كالمبيع قبل قبضه[٦]"

وعند الحنابلة يقول ابن قدامه: " فصل: القسم الخامس أن يحدث خوف عام، يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد، فيمتنع

(١) بدائع الصنائع (٤ / ١٩٩ - ٢٠٠)

(٢) الفتاوي الهندية (٤/ ٤٥٨)

(٣) بداية المجتهد (٤/ ١٤)

(٤) مواهب الجليل (٧/ ٥٦٢)، ط/ عالم الكتب (٥/ ٤٣٢)، ط/ دار الفكر - ١٩٩٢م،

(٥) المرجع السابق (٥/ ٤٣٣)

(٦) نهاية المحتاج: للرملي (٥/ ٣١٥-٣١٧)

الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، ونحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة، فأثبت الخيار، كغصب العين"... فأما إن كان الخوف خاصا بالمستأجر، مثل أن يخاف وحده لقرب أعدائه من الموضع المستأجر،.. لم يملك الفسخ ؛ لأنه عذر يختص به، لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية، فأشبه مرضه[١]." **وقال ابن قدامة أيضاً:** " وتنفسخ الإجارة بموت المرضعة ؛ لفوات المنفعة بهلاك محلها[٢]

الفرع الثالث: حكم فسخ الإجارة بالعذر في القانون الوضعي

نصت المادة ٦٠٨من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م على:

١- إذا كان الإيجار معين المدة، جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب إنهائه قبل انقضاء مدته إذا وجدت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الإيجار من مبدأ الأمر، أو في أثناء سريانه مرهقاً على أن يراعي من يطلب إنهاء العقد مواعيد التنبيه بالإخلاء المبينة بالمادة ٥٦٣ وعلى أن يعوض الطرف الأخر تعويضاً عادلاً.

٢- فإذا كان المؤجر هو الذي يطلب إنهاء العقد، فلا يجبر المستأجر على رد العين المؤجرة حتى يستوفي التعويض، أو يحصل على تأمين كاف[٣]"وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد هذا النص: " وضعت هذه المادة مبدأ خطيراً هو: فسخ الإيجار بالعذر، وهو مبدأ مأخوذ به في الشريعة الإسلامية، وهو في الوقت ذاته تطبيق هام لمبدأ الحوادث غير المتوقعة"[٤]، مع ملاحظة أن اجتهاد الحنفية أوسع في هذا الباب من الجمهور الذين يخصونه بالعذر العام[٥].

(١) المغني (٨/ ٣١، ٣٢)، مسألة: (٤١٨٢)، (٤١٨٣) ؛ وأيضاً: الكافي (٢/ ١٧٧، ١٧٨)

(٢) المغني (٨/ ٧٦)، (٨/ ١٢٢، ١٢٣)

(٣) القانون المدني: أسامة أحمد شتات ط/ دار الكتب القانونية ص ١٩٥، ١٩٦.

(٤) الوسيط في شرح القانون المدني: للسنهوري (٦ / ٨٥٧)

(٥) آثار الوباء على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي: الدكتور خالد ابن محمد السياري ص ٧، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة).

الجزاء المترتب على قيام العذر الطارئ في القانون الوضعي: هو إنهاء الإيجار قبل انقضاء مدته إذا توافرت شروطه، على أن الإيجار لا ينتهي من تلقاء نفسه بمجرد قيام العذر الطارئ، بل إن القانون أعطي الطرف الآخر ضمانين أساسيين:

١- التنبيه عليه بالإخلاء في المواعيد القانونية.

٢- تقاضي تعويض عادل، من هنا نرى أن الطرفين يتقاسما الخسارة سويا.[١]

مقارنة بين جزاء العذرفي الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

إن أثر العذر الطارئ وفق ما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية يظهر في الفسخ الذي هو أثر القوة القاهرة في النظر القانوني[٢]، أما تعديل الالتزام التعاقدي برده إلى الحد الذي يرفع الضرر عن المتضرر كما هو أثر الظرف الطارئ في النظر القانوني فقد نص عليه ابن تيمية حيث قال: " إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس. مثل الحمام والفندق. ونحو ذلك. فنقصت المنفعة المعروفة مثل أن ينتقل جيران المكان ويقل الزبون لخوف أو خراب أو تحويل ذي سلطان لهم.. فإنه يحط من المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة[٣]

---

(١) **والتعويض في التقنين المصري هو تعويض عادل**، لا تعويض كامل وليس له حد أدني، والتعويض العادل لا يكون بالضرورة تعويضاً كاملاً، وإنما هو تعويض يقدره القاضي، ويراعي في تقديره أن يقسم الخسارة الناجمة عن انتهاء الإيجار قبل انقضاء مدته قسمة عادلة بين الطرفين ويختلف ذلك باختلاف كل حالة. إذا كان ينتهي قبل انقضاء مدته الأصلية بشهر واحد جاز تقدير التعويض بأجرة نصف شهر.راجع: الوسيط في شرح القانون المدني (٦/ ٨٦٤، ٨٦٥)

(٢) **يقول الدكتور السنهوري:** "و نظرية العذر في الفقه الإسلامي- كما نري واسعة، وقد وضع الفقهاء للعذر معياراً مرناً، **فقال ابن عابدين:** "والحاصل أن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ" فالنظرية تنتظم ما يعتبره القانون الحديث قوة قاهرة، وما يعتبره حوادث طارئة، وما يعتبره دون هذه وتلك". راجع: رد المحتار (٦/ ٨١) وقال أيضاً: " وسلم رجال الفقه الإسلامي بنظرية الحوادث الطارئة في بعض العقود، وبخاصة في عقد الإيجار، فينفسخ الإيجار بالعذر في مذهب الحنفية" راجع: الوسيط: للسنهوري (١/ ٦٣٣، ٦٣٤)

(٣) مجموع الفتاوى: لابن تيمية (٣٠ / ٣١١)

الفرع الرابع: تطبيق جائحة كورونا على فسخ الإجارة بالعذر الطارئ

إن قاعدة العذر الطارئ كإحدى القواعد الحاكمة في ظل أزمة كورونا(كوفيد-١٩)عند تحقق العذر، موافقة لمقصود الشرع من نفي الضرر وتحقيق العدل ؛ لأنّ الضرر الذي يُدرأ ليس من مقتضيات العقد؛ فالقاعدة كسابقتها)قاعدة وضع الجوائح (وظيفتها: إعادة التوازن العقدي المختل بسبب العذر الطارئ إلى العدل، ذلك أنّ العقود لم تشرع لتكون أسباباً مفضية إلى الأضرار، فإذا كان المضي في موجبها مفضياً إلى ضرر بسب العذر الطارئ ومؤدياً إلى ظلم أحد الأطراف وجب درؤه، تحقيقاً للعدل[١]، وهذا النّظر الفقهي: قرين قاعدة وضع الجوائح، في مسلك التوظيف، وكلا النّظرين غايتهما: منع الضرر وتحقيق العدل[٢].فالعذر العام ينطبق أكثر على جائحة كورونا؛ حيث لا دخل للإنسان فيها.

(١) العقود المالية وأزمة كورونا: د. مراد بوضاية، ص ٩٩ ؛ وأيضاً: العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية: د/ قذافي الغنانيم ص ١٥٤.

(٢) العقود المالية وأزمة كورونا، د. مراد بوضاية، ص ٩٨

المبحث الثاني
التكييف القانوني لجائحة كورونا تطبيقاً على نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة

تفترض هذه النظرية أن عقداً يتراخى تنفيذه إلى أجل أو إلى آجال كعقد توريد، وعند حلول أجل التنفيذ تكون الظروف الاقتصادية قد تغيرت تغيراً فجائياً لحادث لم يكن في الحسبان، بحيث يختل التوازن الاقتصادي للعقد اختلالاً كبيراً، وليكن الحادث خروج السلعة التي تعهد المدين بتوريدها من التسعيرة، فيرتفع السعر ارتفاعاً فاحشاً، بحيث يصبح تنفيذ المدين لعقد التوريد يتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف. ولو أن الحادث الطارئ قد جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، لكان قوة قاهرة ينقضي بها الالتزام لاستحالة تنفيذه

فماذا يكون الحكم في هذا المثال ؟ تقول نظرية الحوادث الطارئة:

لا يُنقض التزام المدين ؛ لأن الحادث الطارئ ليس قوة قاهرة، ولا يبقى التزامه كما هو ؛ لأنه مرهق ؛ ولكن يرد القاضي الالتزام إلى الحد المعقول حتى يطيق المدين تنفيذه بمشقة، ولكن في غير إرهاق[١]. فما المقصود بالظروف الطارئة وما الفرق بين القوة القاهرة والحادث الطارئ، وما الشروط الواجب توافرها للعمل بهذه النظرية. **هذا ما سوف أعرضه في المطالب التالية:**

المطلب الأول: المقصود بالظرف الطارئ والفرق بينه وبين القوة القاهرة في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

---

(١) **ذهب بعض فقهاء القانون إلي التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي**: بأن القوة القاهرة هي: الحادث الذي يستحيل دفعة، أما الحادث الفجائي: هي الحادث الذي لا يمكن توقعه، ولا يجوز الأخذ بهذا الرأي ؛ لأن القوة القاهرة يجب أن تكون حادثاً لا مستحيل الدفع فحسب بل أيضاً غير ممكن التوقع. راجع: الوسيط في القانون المدني (١/ ٨٧٧) ؛ وأيضاً مصادر الحق: للسنهوري (١٢٨/٦ - ١٣٠).

المطلب الأول

المقصود بالظرف الطارئ والفرق بينه وبين القوة القاهرة في القانون الوضعي

أولاً: المقصود بالظرف أو الحادث الطارئ هو: "ظرف يحصل بعد التعاقد بصورة مفاجئة لم يكن في حسبان العاقدين وقت التعاقد تؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد؛ حيث تختلف فيه قيمة الالتزام الذي التزمه أحدهما تجاه الآخر اختلافا جسيماً من شأنه أن يجعل الالتزام مرهقا للملتزم إرهاقاً شديداً".[١] أما القوة القاهرة فهي: "وقوع حادث مفاجئ خارج عن إرادة أطراف العقد، ويؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد[٢] فقد يتعاقد مقاول متعهد بإقامة بناء ضخم لشركة أو لحكومة في ظرف طبيعي بالعملة السائدة، فتقع حرب مفاجئة تنقطع بها طرق المواصلات، ويتوقف أو يتعسر استيراد مواد البناء فتغلو أسعارها ويندر وجودها، وتصبح تكاليف البناء أضعافا مضاعفة عما كان محسوبا وقت التعاقد[٣].

ثانياً: الفرق بين الحادث الطارئ والقوة القاهرة في القانون الوضعي: إذا كانت القوة القاهرة والظروف الطارئة تشتركان في أن كلاً منهما هو أمر غير متوقع الحصول عند التعاقد، ولا يمكن دفعه[٤] فهما يختلفان فيما يلي:

العذر الطارئ يجعل تنفيذ الإيجار مرهقاً لا مستحيلاً، أما القوة القاهرة

---

(١) انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة وفي أي حد يعتبر الانخفاض ملحقا بالكساد، د. مصطفى أحمد الزرقا، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الجزء الثاني ص ٣٥٨، ٣٥٩ وأيضاً: نظرية الالتزام في القانون المدني للدكتور: أحمد حشمت (١/ ٣١٦) نقلاً عن نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د. محمد رشيد قباني ص ١٣١ نفس العدد المشار إليه.

(٢) أثر جائحة كورونا على العقود المالية للشيخ: إبراهيم بن فريهد العنزي ص ٤٨، جامعة الإمام محمد بن سعود، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الطبعة الأولى ٢٠٢٠م.

(٣) انخفاض قيمة العملة الورقية: للزرقا، ص ٣٥٨، ٣٥٩، نفس العدد المشار إليه.

(٤) مصادر الحق (٦/ ٢٦، ١٢٩) الوسيط: للسنهوري (١/ ٦٤٤، ٦٤٥)

فتجعل تنفيذ الإيجار مستحيلاً[١]. وهذا الفرق هو الذي يرتب اختلافاً في الأثر، فأثر القوة القاهرة هو: إعفاء المتعاقد من التزاماته ويترتب عليها فسخ العقد، بينما الظروف الطارئة تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً ويمكن الاستمرار في العقد، إلا أن القاضي يتدخل ليعدّله ويرده إلى الحد المعقول، فتتوزع الخسارة بين المتعاقدين[٢].

والإرهاق الذي يقع فيه أحد الطرفين معناه: أن تقع به خسارة إذا استمر في تنفيذ الإيجار إلى نهاية مدته. فلو أن طبيباً استأجر مكاناً ليجعله عيادة له، ثم أصيب بمرض جعله عاجزاً عن العمل طوال مدة الإيجار، فالخسارة هنا فادحة ؛ لأنه يلتزم بدفع الأجرة كلها دون أن ينتفع بها[٣]

(١) الوسيط: د. السنهوري (٦/ ٨٦٣)، (١/ ٦٤٤).

(٢) الوسيط: للسنهوري (١/ ٦٤٤) ؛ وأيضاً: أثر جائحة كورونا على العقود المالية للشيخ: إبراهيم بن فريهد العنزي ص ٤٨، نفس العدد المشار إليه ؛ تكييف جائحة كورونا وأثرها على التزامات عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة: د. هايدي عيسى حسن على حسن نفس العدد المشار إليه ص ٢١٨٣

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني: للسنهوري (٦/ ٨٦٣)، (١/ ٦٤٤).

المطلب الثاني
شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

لنظرية الظروف الطارئة شروط أربعة يلزم توافرها لتطبيق النظرية، ولكن القانون المدني المصري الجديد لم يأخذ بالشرط الأول منها، وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون العقد الذي تثار النظرية بشأنه متراخيا: وذلك أن طروء حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد - كما هو نص القانون - يقتضي أن تكون هناك فترة تفصل ما بين صدور العقد وتنفيذه[١]

الشرط الثاني: أن تَجِدَّ بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة: مثل زلزال، أو حرب، ، أو قيام تسعيرة رسمية، أو إلغائها، أو ارتفاع باهظ في الأسعار، أو وباء ينتشر،[٢].فتكون الحوادث الاستثنائية الخاصة بالمدين، كإفلاسه أو موته، أو حريق محصوله، غير كافية لتطبيق الظروف الطارئة[٣]، بل إن عدم الاعتداد بأي ظرف طارئ خاص بالمدين ضمان لعدم الغش من جانبه بادعائه خلاف الواقع[٤].

الشرط الثالث: أن تكون هذه الحوادث الاستثنائية العامة ليس في الوسع

---

(١)**على أن العقد إذا كان غير متراخ**، ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة عقب صدوره مباشرة - وإن كان ذلك لا يقع إلا نادرا - فليس يوجد ما يمنع من تطبيق النظرية؛ ولهذا آثر التقنين المصري - مقتديا في ذلك بالتقنين البولوني - أن يسكت عن شرط التراخي. فهو شرط غالب في نظره لا شرط ضروري راجع: الوسيط في شرح القانون المدني: للسنهوري (١/ ٦٤٢) ؛ وأيضاً: مصادر الحق: للسنهوري (٦/ ٢٥) ؛ وأيضاً: نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د. محمد رشيد قباني ص ١٤٢ نفس العدد المشار إليه.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني: للسنهوري (١/ ٦٤٣، ٦٤٤) ؛ وأيضاً: مصادر الحق: للسنهوري (٦/ ٢٥، ٢٦)

(٣) المراجع السابقة نفس الموضع.

(٤) النظرية العامة للالتزام د. أنور سلطان (١/ ٣٨٢)، نقلاً عن نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د. محمد رشيد قباني ص ١٤٣ نفس العدد المشار إليه.

توقعها ولا دفعها. وعليه فإذا أمكن توقعها فلا سبيل لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة، فَفَيَضَانُ النيل (إلا إذا كان فيضانًا استثنائيًّا)، واختلاف سعر العملة، وانتشار دودة القطن، كل هذه حوادث في الوسع توقعها؛ و الحادث الطارئ لا يمكن توقعه، ولا يمكن في الوقت ذاته دفعه ؛ وإلا فالحادث الذي يمكن دفعه يستوي في شأنه أن يكون متوقعاً أو غير متوقع ما دام دفعه في الاستطاعة، ولا يكون حينئذٍ حادثًا[١].

الشرط الرابع: أن تجعل هذه الحوادث الطارئة تنفيذ الالتزام مرهقًا لا مستحيلًا.

وهنا يظهر الفرق بين الحادث الطارئ والقوة القاهرة، فهما - وإن كانا يشتركان في أن كلا منهما لا يمكن توقعه ولا يستطاع دفعه - إلا أنهما يختلفان في أن القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا، فينقضي بها الالتزام، بينما الحادث الطارئ يجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا فحسب، فيرد القاضي الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، فتتوزع الخسارة بين الدائن والمدين، ويتحمل المدين شيئًا من تبعة الحادث[٢].

الجزاء في نظرية الحوادث الطارئة: الجزاء هو رد الالتزام إلي الحد المعقول، فيصح أن يوقف القاضي تنفيذ العقد، ويصح أن يُنقِص الالتزام المرهق، ويصح أخيراً أن يزيد الالتزام المقابل[٣].

شروط القوة القاهرة: يشترط في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي شرطان هما:

١- غير ممكن التوقع: فيجب أن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي غير ممكن التوقع لا من جانب المدعي عليه فحسب، بل من جانب أشد الناس يقظة وبصراً بالأمور.

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني: للسنهوري (١/ ٦٤٤) ؛ وأيضاً: مصادر الحق: للسنهوري (٦/ ٢٦)

(٢) المراجع السابقة نفس الموضع

(٣) الوسيط: للسنهوري (١/ ٦٤٦) ؛ مصادر الالتزام: للسنهوري (٦/ ٢٧)

٢- استحالة الدفع: فيجب أن تكون القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي مستحيل الدفع. فإذا أمكن دفع الحادث حتى لو استحال توقعه لم يكن قوة قاهرة، أو حادثاً فجائياً، كذلك يجب أن تكون الاستحالة عامة فلا تكون استحالة بالنسبة للمدين وحده، بل استحالة بالنسبة إلى أي شخص يكون في موقف المدين[١].

(١) الوسيط في شرح القانون المدني: للسنهوري (١/ ٨٧٧، ٨٧٨) ؛ وأيضاً: مصادر الحق: للسنهوري (٦/ ١٢٨- ١٣٠)

المطلب الثالث

تكييف جائحة كورونا على نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة في القانون الوضعي

من خلال عرض شروط نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة يتبين لنا أن جائحة كورونا مثالاً للقوة القاهرة في العقود التي استحال تنفيذها بسب الإجراءات الاحترازية، كما في عقود الطيران فقد أغلقت المطارات، وقد تتسبب الجائحة في اختلال التوازن العقدي فيصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً كما في عقود التوريدات ؛ حيث ارتفعت الأسعار بعد الجائحة عن وقت التعاقد، وفرضت ضريبة إضافية على السلع في بعض الدول كما في المملكة العربية السعودية بنسبة ١٥% وبالتالي فجائحة كورونا ينطبق عليها شروط القوة القاهرة والظروف الطارئة: فهي بلا شك حادث استثنائي غير متوقع، وقد استحال دفعه، لم يكن للبشرية عهد بمثل هذه الجائحة، رغم تعاملهم مع أوبئة أخري، وهو أيضاً حادث عام ؛ حيث أصاب العالم بأثره، وقد تسبب في استحالة تنفيذ بعض العقود، والبعض الأخر جعل تنفيذه مرهقاً، وفي المقابل هناك عقود لم تتأثر بالجائحة كما في قطاع الأدوية فيظل الالتزام فيها سارياً.

وهذا ما أخذ به القانون المصري ؛ حيث نصت المادة (٤٧) من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م على:

(١) العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

(٢) ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين ؛ بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ويقع باطلاً كل اتفاق خلاف ذلك[١]

(١) القانون المدني: أسامة أحمد شتات ط/ دار الكتب القانونية ص ٤٣، ٤٤.

المبحث الثالث

المسالك الإجرائية لمعالجة اختلال الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا

قصدت في هذا المبحث عرض صورة إجمالية لمسالك الفقهاء في معالجة اختلال التوازن العقدي في ظل جائحة كورونا ؛ حيث إن تتبع صور كل العقود المتأثرة بجائحة كورونا أمر يصعب في هذه الدراسة، مع الإشارة إلى بعض النماذج المعاصرة، وشواهد ذلك في التراث الفقهي ليسهل التفريع والإلحاق والتخريج.

والأصل في العقود المتراخية التنفيذ أن تكون ملزمة[١] قضاءً إذا انعقدت وفقاً لنظامها الشرعي عملاً بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ }[٢]، لكن قوة العقد الملزمة ليست أقوى من النص الشرعي الملزم بمراعاة العدل بين الطرفين، فإذا طرأ على هذا العقود بعد الوقوع - أي إبرامها وقبل تنفيذها - وضع استثنائي { تفشي فيروس كورونا } نشأ عنه مشقة مرهقة في تنفيذ العقد فإنه في هذه الحالة يتغير مناط[٣] الحكم، ويتعين إيجاد حلول استثنائية تدفع الحد المرهق عن المتعاقدين، وتعيد التوازن التعاقدي بينهما تحقيقاً للعدل، فإن المشقة المرهقة عندئذ بالسبب الطارئ الاستثنائي، توجب تدبيراً استثنائياً[٤]،

---

(١) **يقول القرافي**: " اعلم أن الأصل في العقد اللزوم ؛ لأنه إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه، ودفع الحاجات، والمناسب لذلك هو اللزوم " راجع الفروق: للقرافي (٤/ ٣١)، الفرق التاسع والمائتان

(٢) سورة المائدة من الآية: (١)

(٣) **المناط هو:** الوصف الذي نيط به الحكم، وتحقيقه: إثبات العلة في إحدى صورها التي خفيت فيها العلة؛ كتحقيق أن النباش سارق، بأنه وجد فيه أخذ المال خفية وهو السرقة، فتقطع، ولكن المؤلف هنا أراد بتحقيق المناط إثبات الوصف الذي نيط به الحكم مطلقا ؛ ففي حرمة السكر كونه خمراً، وفي جواز الوضوء بالماء كونه مطلقا، وفي رفع زيد ونصب عمرو كونه فاعلا، أو مفعولاً، وفي حدوث العالم كونه متغيراً. راجع: هامش الموافقات (٣/ ٢٣١).

(٤) **المقصود بالاستثناء هو**: مراعاة الأحوال والظروف المحتفة - المحيطة - بالواقعة عند تنزيل الأحكام الشرعية بما يقتضي تغيير هيئة الحكم، أو إحلال غيره مكانه. راجع: مآلات تطبيق منهج تحقيق

يدفع الحد المرهق منها[١]، أو ما يسمي بالاجتهاد الاستثنائي[٢]، وذلك من خلال العدول من المقتضى الأصلي للعقد إلى المقتضي التبعي أو الاستثنائي المتمثل في المسالك الإجرائية التالية وهي: الإجراء، أو التعديل، أو التأجيل، أو الإلغاء (الفسخ) وذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول: لزوم العقد

المطلب الثاني: تعديل العقد

المطلب الثالث: تأجيل العقد.

المطلب الرابع: فسخ العقد.

المناط، د. محمد كمال إمام ص ٦، نقلاً عن تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء د. مجدي حسن أبو الفضل شقوير، ص ١١٦، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية بدمنهور جامعة الأزهر، المجلد الثالث، العدد التاسع والعشرون ٢٠١٤م - ١٤٣٦هـ.

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الإصدار الثالث ص ١٢١

(٢) **الاجتهاد الاستثنائي هو:** هو كل ما فيه عدول بواقعة عن حكمها الأصلي، وعن قاعدتها العامَة، إلى حكم آخر هو أقرب إلى تحقيق المصلحة والعدل. راجع: حقيقة الاجتهاد الاستثنائي ومسالكه: محمود صالح جابر وعمر مونه، كلية الشريعة الجامعة الأردنية، ص ٦٢٥، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد ٣٦ (ملحق) ٢٠٠٩ م.

المطلب الأول

لزوم العقد

والمقصود به: تطبيق مقتضى[١] الحكم المجرد دون أي إضافة أو تعديل[٢] ومعنى الإجراء هنا: أن يبقى العقد على أصل اللزوم ؛ فإجراء العقود على وفق هذا المسلك إشارة إلى أن جائحة كورونا (كوفيد - ١٩) لا تأثير لها علي العقد.

ومن تطبيقات هذا المسلك: العقود التي كان تأثير الجائحة عليها في الحد المعتاد، بشهادة أهل الخبرة والاختصاص، فمثل هذه العقود لم تؤثر جائحة كورونا على التزاماتها التعاقدية، فتبقى على أصل اللزوم ؛ لأن المشقة المعتادة لا تكون سبباً للتخفيف[٣] يقول الشاطبي: " إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا يعد في العادة مشقة[٤]"ولأن المستأجر أو البائع استوفى المنفعة ؛ وإذا استوفى المنافع في زمن الطوارئ،

---

(١) **اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين:**

أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجرداً عن التوابع والإضافات؛ كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة، وسن النكاح، وندب الصدقات غير الزكاة، وما أشبه ذلك.

والثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات ؛ كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو. راجع: الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، (٣/ ٢٩٢)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/ دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

(٢) الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة دراسة تحليلية في أصول سياسة التشريع ومقاصده وتاريخه، د. عبد الرحمن بن مُعمر السنوسي، ص ٤٥٥، الإصدار الحادي والعشرون ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م. وأيضاً: العقود المالية وأزمة كورونا، د. مراد بوضاية، ص ١٠٤، مرجع سابق.

(٣) المشقة تجلب التسيير د. على أبو البصل ص ٤٠٣، بحث نشور بمجلة الحكمة، العدد ١٧، شوال ١٤١٩م

(٤) الموافقات (٢/ ٢١٤)

استقر الأجر ؛ لأنه قبض المعقود عليه، فاستقر عليه البدل، كما لو قبض المبيع[١]

ومن صور العقود التي تم الاستفادة منها في ظل جائحة كورونا وتتنزل على هذا المسلك الإجرائي (وهو لزوم العقد):

١- **بعض صور عقود الإجارة الخدمية**: إذا تم الاستفادة من العقد، ولم يتم دفع قيمة العقد أو بعضه، فإن الاستفادة من العقد واستخدامه من قبل العميل أو المؤسسة؛ يرتب مديونية واضحة، فلا أثر لجائحة فيروس كورونا (كوفيد -١٩) على العقد إلا من حيث تأخر سداد قيمة العقود المستخدمة إن كان الفرد أو المؤسسة غير قادرة على السداد ؛ لانقطاع مواردها بسبب التدابير الاحترازية في جائحة كورونا، وذلك لا يعفيها من دفع كامل المبلغ حالاً أو مآلا ؛ لاستيفائه المنفعة[٢]

وتُتصور هذه الصورة في مؤسسات التعليم الخاصة، حيث وقعت الجائحة ولمّا يتم الفصل الدراسي الأول، وبدأت تدريجياً مع ابتداء الفصل الدراسي الثاني الذي تعطلت فيه المدراس عن أداء خدماتها التعليمية، واعتاضت عن ذلك في بعض الدول التي تملك بِنية إلكترونية قوية بالتعليم الإلكتروني عن بُعد. فالمدة التي تم فيها التعليم بالحضور الكامل في المدارس يحاسب عليها بنفس المبالغ المتفق عليها، وأما المدة التي تحول فيها التعليم عبر المنصات الافتراضية فيمكن تعديل الثمن فيها على ما يأتي في مسلك التعديل.

٢-**خطوط الطيران والفنادق إذا تم الاستفادة من العقد**، ولم يتم دفع قيمة العقد أو بعضه ويتصور ذلك في عقود المؤسسات الحكومية والخاصة التي لديها ملاءة معتمدة، ووثاقة كاملة عند شركات الطيران، أو لها مع شركات الطيران اتفاقيات أو مذكرات تفاهم. كما أنها واردة في حجوزات الفنادق أحياناً للأفراد أو المؤسسات.. ويجب أن يكون الدفع بالقيمة التي تم فيها التعاقد من غير زيادة عليها بسبب

(١) المغني (٨/ ١٩)، مسألة: (٤١٦٨)

(٢) العقود المالية وأزمة كورونا، د. مراد بوضاية، ص ١٠٤ نفس العدد المشار إليه.

التأخير؛ لأن أي مطالبة بالزيادة على المبلغ المستحق تكون من ربا الديون المتفق على حرمته[١].

٣- **عقود القطاعات التي لم تتأثر بجائحة كورونا مثل قطاع الصحة** والأدوية وأدوات التعقيم والتنظيف فقد ازدهرت هذه القطاعات في ظل الجائحة

٤- **عقود الإجارة التقليدية - عقود الإجارة السكنية-** التي استوفي المستأجر فيها المنفعة كاملة، فالضابط في هذا المسلك هو استيفاء المنفعة، فإذا تم استيفاء المنفعة استحقت الأجرة.

وهوما جاء في توصيات مؤتمر معالجات الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا المنعقد بالكويت في الفترة من ٦- ٧ شوال ١٤٤١هـ- الموافق ٢٩- ٣٠ مايو ٢٠٢٠م: (د- لا يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقد الإيجار السكني في الفقه والقانون، وإنما يحكم على المسألة حسب القواعد والنصوص العامة.

أ- ففقهاً، فإن للمستأجر إذا كان قادراً على الدفع ؛ فإنه لا يُنظر ويطالب بدين الأجرة، ويلزم بالدفع ولو عن طريق القضاء، وأما إن كان معسراً، فهذا يجب إمهاله.

ب-قانوناً، المستأجر يكون ملزماً بسداد الأجرة كاملة، وإلا كان للمؤجر أن يطالبه بإخلاء العين المؤجرة، وأما إذا ثبت أن تأخره بالسداد للظروف الاستثنائية فإنها تُعدّ من قبيل العذر الذي ينظر فيه القضاء.[٢]

ومن الشواهد على ذلك في تراثنا الفقهي: يقول الماوردي: " ولا يجوز فسخ

---

(١) أثر جائحة كورونا على حجوزات الطيران والفنادق وخدمات النقل والشحن والتعليم الخاص، د. أحمد عبدالعزيز الحداد ص ٨، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة)

(٢) قرارات وتوصيات مؤتمر معالجات الشريعة الإسلامية لأثار جائحة كورونا (١٩- covid) ص ٤٥٣، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، مجلد ٣٥، عدد ١٢٢، ٢٠٢٠م

الإجارة بعذر يطرأ إذا لم يظهر في المعقود عليه عيب[١]".

ويقول ابن قدامة: " إنه - أي عقد الإجارة - عقد لا يجوز فسخه مع استيفاء المنفعة المعقود عليها لغير عذر، فلم يجز لعذر في غير المعقود عليه، كالبيع." ويقول أيضاً: " وإذا استوفى المستأجر المنافع، استقر الأجر ؛ لأنه قبض المعقود عليه، فاستقر عليه البدل، كما لو قبض المبيع.[٢] "

وإذا استوفى المستأجر بعض المنافع في زمن جائحة كورونا قبل صدور القرار بتطبيق الإجراءات الاحترازية فالعقد لازم في الجزء الذي استوفى فيه المنافع، وعليه أجرة هذا الجزء، وأما الجزء الذى لم يستوف فيه المنافع بسبب الإجراءات الاحترازية فينفسخ العقد في هذا الجزء فلا يجب عليه فيه أجرة.

ومن الشواهد على ذلك في تراثنا الفقهي:

ما ذكره ابن قدامه- رحمة الله - حيث قال: " والإجارة عقد لازم من الطرفين، ليس لواحد منهما فسخها[٣]" **وما ذكره الصاوي** - رحمة الله - حيث قال: " ثم شرع في بيان ما يطرأ على الإجارة من فسخ وعدمه فقال: وفسخت الإجارة بتعذر ما يستوفى منه المنفعة... وإذا فسخت رجع للمحاسبة باعتبار ما حصل من المنفعة وما لم يحصل[٤]".

" ويقول ابن تيمية: "وإن تعطل نفعها - أي الأرض - بعض المدة لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع[٥] ".

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٣٩٣).

(٢) المغني (٨/ ١٩)، مسألة: (٤١٦٨)

[٣]) المغني (٨/ ٢٣)

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي: للصاوي (٤/ ٤٩)، ط/ دار المعارف

(٥) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٨٩).

المطلب الثاني

تعديل العقد

والمراد بالتعديل: الجمع في تطبيق الأحكام بين المحافظة على صيغها المجرّدة الأولى قبل طروء العوارض ؛ وبين العدول إلى نوعٍ من الاستثناءِ الجزئيّ والظّرفيّ؛ يُناسب خصوصيّات تلك الحادثة بما يحقّق العدل والمصلحة فيها.[١]

ووجه القول بالتعديل في العقود في ظل أزمة كورونا (كوفيد-١٩) -:

أنّ المضي في العقد وعدم تعديل الالتزام الذي أثرت فيه جائحة كورونا بما يعيد التوازن أصبح سبباً مفضياً إلى ظلم أحد طرفيه، وانتفاع الآخر بما لا يحل، أو بالباطل، والشريعة لم تشرع العقود أساساً لتكون أسباباً مفضية لذلك، أو لإيقاع الناس في الظلم من جراء تنفيذها في ظرف طرأ)كجائحة كورونا(مما يجعل تنفيذ الالتزام التعاقدي ضاراً ضرراً زائداً نتيجة للظرف الطارئ[٢]، والضرر يجب رفعه أو دفعه تحقيقاً للعدل بين الطرفين.

وأدلة اعتبار التعديل في ظل جائحة (كورونا- ١٩) كثيرة من بينها:

١- حديث جَابِرَ بن عَبْدِ الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ "**[٣]

٢- كما أن جميع القواعد الحاكمة لفقه الطوارئ تنهض للاستدلال بهذا المبدأ

---

(١) الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، د. عبد الرحمن السنوسي، ص ٤٦٠ ؛ وأيضاً: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دراسة مقارنه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة: د. عبد الرحمن بن معمر السنوسي ص ٤٢٠، ط/ دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى رجب ١٤٢٤هـ

(٢) النظريات الفقهية د. فتحي الدريني ص ١٤٩، ١٥٠؛ وأيضاً: اعتبار المآلات: د. عبد الرحمن السنوسي ص ٤٢٠، ٤٢١.

(٣) صحيح مسلم، (٥/ ٢٩) كتاب: البيوع، باب: وضع الجوائح، ح رقم: (٣٩٧٦)

ومنها: قاعدة: الضرر يزال[١]**، وقاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح**[٢]**:** فإذا تعارض مفسدة ومصلحة ؛ قدم دفع المفسدة غالبا ؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[٣]، وجائحة كورونا (كوفيد- ١٩) أثرت في الالتزام التعاقدي مما أدى إلى تعارض مصالح المتعاقدين، وهذا التعارض لابد فيه من مراعاة الموازنة بين المصالح والمفاسد. فقد تعارض مصلحة الأصل التي يقتضي وجوب الوفاء بالعقد ؛ لأن العقد إنما شرع لتحصيل مقصود المعقود به أو المعقود عليه ودفع الحاجات[٤] مع المفسدة أو الضرر الناتج عن الجائحة وهو بيَن وغير مستحق، فيقدم دفع الضرر الراجح غير المستحق بالفسخ أو التعديل حسب الأحوال[٥]

٣- **و أيضاً المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية تعمل على تحقيق التوازن بين المتعاقدين في ظل جائحة كورونا فمقتضى مبدأ العدل** - في ظل هذه الجائحة-: إعادة التوازن بين العاقدين إذا اختلت الالتزامات العقدية بينهما خللاً أدى الى غبن فاحش نتيجة للظرف الطارئ الذي لم يكن متوقعاً عند العقد، بحيث يجعل تنفيذ الالتزامات العقدية متعسراً، أو متعذراً، فتأتي قواعد العدل لرفع الضرر اللاحق تعديلاً للالتزامات العقدية والمعادلة والمساواة بين الطرفين المتعاقدين[٦] ؛ لأنّ الأصل في المعاوضات التعادل من الجانبين[٧]، **و مبدأ وضع الجوائح وظيفته:** يعمل في نطاق قطع الشريعة للضرر بالتقليل منه والتخفيف من أثره، وذلك عن طريق الإنقاص من ثمن المبيع بمقدار ما نقص منه بسبب الجائحة فيكون هذا المبدأ بمثابة إتاحة الفرصة لتعديل الالتزام، وإعادة التوازن العقدي المختل برده

(١) الأشباه والنظائر: للسيوطي، (١/ ٨٣).

(٢) الأشباه والنظائر: للسيوطي، (١/ ٨٧).

(٣) الأشباه والنظائر: للسيوطي، (١/ ٨٧).

(٤) الفروق: للقرافي (٤/ ١٣، ٣١).

(٥) النظريات الفقهية: د/ فتحي الدريني، ص ١٦٧، ١٦٨

(٦) العقود المالية وأزمة كورونا، د. مراد بوضاية، ص ٩٢.

(٧) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، (٢٩/ ١٠٧)، ط/ مجمع الملك فهد.

إلى الحد المعقول؛ حيث يتوزع الضرر على المتعاقدين فيسهل احتماله[١]

ومن تطبيقات مسلك التعديل في ظل أزمة كورونا (كوفيد-١٩):

عقود المقاولات والتوريدات ونحوها من العقود المتراخية التنفيذ التي تأثرت تأثراً كبيراً بسبب الظروف التي فرضتها هذه الجائحة من تعطل للأنشطة الاقتصادية كغلق المصانع في الدول المصدرة، وتعطل حركة التصدير والتوريد ونحوها بسبب الحجر الصحي ؛ فأدى هذا الوضع إلي الاختلال في الالتزامات التعاقدية كبّد المتعاقدين خسارة فادحة[٢].والذي ينبغي مراعاته في هذه القضية وفقاً لمبدأ العدل: أنه يجوز النظر في تعديل الحقوق والالتزامات العقدية ومراجعة شروط العقد، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين[٣] منعاً للضرر على أيّ من المتعاقدين، مع مراعاة شروط تحقق الجائحة على العقد المطلوب تنفيذه من قبل أهل الاختصاص، ومراعاة قواعد تنزيل الأحكام على محالها[٤]. وهذا ما أخذ به القانون المصري من رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول[٥]

ومن أمثلة مسلك التعديل في ظل جائحة كورونا: بعض صور عقود الخدمات التعليمية التي تأثرت سلباً بهذه الجائحة. فقد تسببت جائحة كورونا (كوفيد- ١٩)بعد اشتدادها مع بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الجاري، إلى تعطيل المدارس - الحكومية والخاصة -: أداء خدماتها التعليمية المباشرة، وواصلت أداءها عن بُعد من خلال اعتماد منصات التعلم الافتراضية. وهذا الأسلوب في تقديم الخدمات أدّى إلى تخفيض الكُلفة الإدارية - المأخوذة في الاعتبار عند التعاقد - لدى مزوّد الخدمة

(١) أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي والظروف الطارئة، د/ عادل المطيرات ص ٤٢٥، ٤٢٦.

(٢) ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الدورة الأربعون، (وضع الجوائح والقوة القاهرة)، أسئلة الندوة وإجابات العلماء عليها ص ٢٥

(٣) المرجع السابق نفس الموضع.

(٤) العقود المالية وأزمة كورونا، د. مراد بوضاية، ص ١٠٥

(٥) القانون المدني: أسامة أحمد شتات ط/ دار الكتب القانونية ص ٤٣، ٤٤ ؛ وأيضاً: مصادر الحق في الفقه الإسلامي د. عبد الرزاق السنهوري (٦/ ٢٠).

(المؤسسات التعليمية)، وهذا الاختلال يستدعي إعادة النّظر في قيمة العقد بين المتعاقدين للحط أو التخفيض بما يناسب قدر استيفاء المنفعة، مراعاة لمصالح المتعاقدين والموازنة بينها، وبيان ذلك:

أنّ الخدمات التشغيلية أثناء وجود الطلبة في المدارس - من سكن داخلي ومواصلات وتقديم وجبات واستهلاك للطاقة الكهربائية والمائية والعمالية والأصول الثابتة ونحوها، - غير موجودة في التعليم الإلكتروني، فتكون الكلفة أثناء التعليم المباشر: أعلى ؛ والأصل في عقود الخدمات كالخدمات التعليمية هذه أن يكون العقد بحسب التكلفة التشغيلية مع ربح مناسب عرفا، والإبقاء على العقد على حاله، دون تعديل يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل، فينبغي والحالة هذه - والله أعلم - تعديل العلاقة التعاقدية باعتبار أنّ الطالب لا يحصل على جميع الخدمات التعليمية والطبية والسكنية، تحقيقاً للعدل ومراعة لمصلحة الطرفين.[١]

ومن شواهد تفعيل مسلك التعديل في تراثنا الفقهي:

١- ما قرره ابن عابدين في مسألة تغير قيمة النقود حيث قال: " أنه يفتى بالصلح.. بحيث لا يكون الضرر على شخص واحد.. فينبغي أن ينظر في تلك النقود التي رخصت ويدفع من أوسطها نقصاً لا الأقل ولا الأكثر كيلا لا يتناهى الضرر على البائع أو على المشتري[٢].. وإنما اخترنا الصلح لتفاوت رخصها وقصد الإضرار كما قلنا وفى الحديث: **"لا ضرر ولا ضرار**[٣] ". فينبغي وقوع الصلح على الأوسط[٤]

فقد بنى ابن عابدين رأيه على نية المتعاقدين وعلى حديث "لا ضرر ولا ضرار" وهو من قواعد نظرية الضرورة التي قامت على مبد أ العدالة، وهذا الرأي يطابق ما

(١) العقود المالية وأزمة كورونا، د. مراد بوضاية، ص ١٠٦، ١٠٧

(٢) تنبيه الرقود على مسائل النقود على مسائل النقود من أرخص وغلا وكساد وانقطاع: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (٢/ ٦٦)

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٦)، ح رقم: (٢٣٤٥) قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه "

(٤) تنبيه النقود: لابن عابدين (٢/ ٦٧)

أخذ به القانون المصري من رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول[١]

٢- **وما نص عليه ابن تيمية حيث قال:** " إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس. مثل الحمام والفندق. ونحو ذلك. فنقصت المنفعة المعروفة مثل أن ينتقل جيران المكان ويقل الزبون لخوف أو خراب أو تحويل ذي سلطان لهم ونحو ذلك. فإنه يحط من المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة[٢]"

وهذا ما أكده الدكتور وهبه الزحيلي حيث قال: "ومجمل القول: إن فسخ الإجارة بالأعذار، وإنقاص الثمن بالجوائح في بيع الثمار ونحوهما من الحوادث الطارئة عند فقهاء الإسلام مثل كساد الأوراق النقدية، أو انقطاعها المستوجب لبطلان البيع، تعتبر أمثلة حيّة لنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي، تطبيقاً لمبدأ العدالة، ومراعاة لما يجب من توفر التعادل والتوازن في الالتزامات وتنفيذها[٣] "

وبمسلك التعديل أخذ المعيار الشرعي رقم: (٩) بشأن الإجارة ؛ ونصه: " يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية، أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجرة، أما أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح ديناً على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادتها"[٤].

وبهذا جاءت توصيات قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، فمما جاء فيه: " في العقود المتراخية

---

(١) أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه، د. القرة داغي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي منه بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة، الجزء الثاني، ص ٤٧٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٢) مجموع الفتاوى: لابن تيمية (٣٠ / ٣١١).

(٣) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، (٤/ ٣٢٣٣) ؛ وأيضاً: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي: د/ وهبة الزحيلي، ص ٣٢٨، ٣٢٩.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية،)النسخة الإلكترونية للمعايير التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ - ديسمبر ٢٠١٥م، المعيار الشرعي رقم: ٩ بشأن الإجارة (٥/ ٢/ ٥): ص٢٤٩

التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غَيَّرَ الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغييراً كبيراً، بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي، يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة،.. فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع ، وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين.. بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات[١]".

وهو ما أخذ به القانون المصري في المادة (٤٧) من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م[٢]

طرق تعديل العقد ورد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول:

وتوزيع الضرر بين المتعاقدين يكون بأمور منها:

الأول: التصالح بين المتعاقدين لتوزيع العبء الطارئ بينهما، بوضع ميزان قسط بين البائع والمشتري لتوزيع الضرر عليهما.

الثاني: زيادة الأجر مقابل الالتزام المرهق لتقليل الخسارة كما في عقد المقاولة إذا زادت أسعار المواد الخام.

الثالث: إنقاص الالتزام المرهق: كما إذا تعهد شخص بتوريد سلعة معينة، ثم يقل المعروض في السوق من هذه السلعة نتيجة لحادث طارئ (جائحة كورونا كوفيد - ١٩) استيراد السلعة، فينقص الكمية التي في العقد[٣]، وكما في وضع الجوائح.

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي في دوراته العشرين، الإصدار الثالث ص ١١٧- ١٢٢.

(٢) القانون المدني: أسامة أحمد شتات ط/ دار الكتب القانونية ص ٤٣، ٤٤.

(٣) مصادر الحق: للسنهوري (٦/ ٢٧) ؛ وأيضاً: أثر الظروف الطارئة الجوائح في عقد الفيدك مقارناً بالفقه الإسلامي والنظام السعودي د/ محمد بن يحيي بن حسن النجيمي، ص ١١٣٥، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٢٠١٩م، الدورة الرابعة والعشرون - دبي - الإمارات العربية المتحدة.

فعلماء القانون مجمعون على أن الظرف الطارئ بمعناه المشروح وشروطه إذا وقع فإن نظريتهم فيه أنه يعطي القاضي حقا وسلطة في أن ينظر الفرق الذي حصل في الأسعار بسبب الظرف الطارئ فيحمله على الطرفين معا، أي يقسمه نصفين، فيحمل كلا منهما نصف الفرق تحقيقا للعدل بينهما، إذ ليس من العدل أن يبوء به أحدهما دون الآخر[١].

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم: ٦/٩٣/ د٩ بشأن: "قضايا العملة" في دورة مؤتمره التاسع ١٩٩٥ م. وبعد استماعه إلى المناقشات التي دلت على أن هناك اتجاهات عديدة بشأن معالجة حالات التضخم الجامح الذي يؤدي إلى الانهيار الكبير للقوة الشرائية لبعض العملات منها: "أن يؤخذ في مثل هذه الحالات بمبدأ الصلح الواجب، بعد تقرير إضرار الطرفين (الدائن والمدين)"[٢].

وهو ما أخذ به مؤخراً قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٢٣١ (٢/ ٢٤) بشأن التضخم وتغير قيمة العملة، في دورته الرابعة والعشرين بدبي ٢٠١٩م وقد نص القرار على ما يلي: "عند حصول التضخم الفاحش بعد نشوء الدين، لا مانع من اتفاق الدائن والمدين عند السداد على رد الدين بالقيمة، أو توزيع الضرر بين الطرفين صلحاً، ويجوز إمضاؤه قضاء أو تحكيما، ولا يجوز الاتفاق على ذلك عند التعاقد[٣]."

(١) انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة وفي أي حد يعتبر الانخفاض ملحقا بالكساد إعداد الدكتور مصطفى أحمد الزرقا بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزء الثاني ص ٣٥٩، ٣٦٠، الدورة التاسعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزء الثاني ص ٨٣١، ٨٣٢، الدورة التاسعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٣) قرارات الدورة الرابعة والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ص ٣

المطلب الثالث

تأجيل العقد[١]

والمقصود به: تأخير تنفيذ الحكم، وإيقاف العمل به، والعدول عنه إلى وقت لاحق لوقته الأصلي لعارض راجح[٢]. فالتأجيل: استثناء ظرفي إذا زال الموجب للتخفيف رجع الحكم إلى أصله الأول[٣].

ومن أمثلة التأجيل: إيقاف سيدنا عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حد السرقة عام المجاعة[٤]فيحق للقاضي أن يمهل الملتزم إذا كان السبب الطارئ مرجو الزوال قريبا. فيوقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ إذا كان الحادث وقتيا بشرط عدم الضرر[٥].

ومجمل القول: أن للقاضي أن ينتقص من التزامات الملتزم تخفيفا عنه، أو يزيد في حقوق الملتزم له، معتمدا رأي أهل الخبرة في ذلك، وهذا كما يبدو حل في منتهى المعقولية والعدل، إذ أن تحميل الفرق كله على أحد الطرفين ظلم واضح له، مع أن

---

(١) **قد لا تصدق حقيقة التعديل على هذا المسلك** ؛ لأن الحكم فيه يطبق كاملاً دون نقصان، غير أن معنى التعديل قد تحقق فيه من ناحية تأخير التنفيذ عن وقته ؛ والتأخير لونٌ من التعديل. راجع: الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، د. عبد الرحمن السنوسي، ص ٤٦٨

(٢) العقود المالية وأزمة كورونا، د. مراد بوضاية، ص ١٠٨، نفس العدد المشار إليه ؛ وأيضاً: حقيقة الاجتهاد الاستثنائي ومسالكه: محمود صالح جابر وعمر مونه ص ٦٢٠ نفس العدد المشار إليه ؛ الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، د. عبد الرحمن السنوسي، ص ٤٦٨

(٣) الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، د. عبد الرحمن السنوسي، ص ٤٦٨

(٤) اعتبار المآلات: د. عبد الرحمن السنوسي ص ٤٢٢ ؛ وأيضاً: تعليل الأحكام، عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد: د/ محمد مصطفى شلبي ص ٣٧، ط/ مطبعة الأزهر ١٩٤٧هـ.

(٥) انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة وفي أي حد يعتبر الانخفاض ملحقاً بالكساد، د. مصطفى الزرقا مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ا ص ٣٥٩، ٣٦٠ نفس العدد المشار إليه.

الظرف الطارئ ليس من صنعه بل تأثيره يشمل المجتمع كله، وكلا الطرفين من أعضاء المجتمع الذي تأثر بالظرف الطارئ فلا مبرر لإعفاء أحد الطرفين المتعاقدين من تأثيره، وتحميل الفرق كله على الآخر[١].

ومن تطبيقات مسلك التأجيل:

١- **إذا كان محل عقد المقاولة التزاماً بأداء عمل**، وتسببت الجائحة في تعذر تنفيذه في الوقت المحدد ؛ فتوقف المحكمة تنفيذ الالتزام مدة مؤقتة، فإن تضرر الملتزم له تضرراً جسيماً غير معتاد بهذا الوقف فله الفسخ.[٢]

٢- **في عقود الطيران**: إذا كانت مدة العقد مفتوحة، ولم يشرع في الاستفادة منه ولم ينته وقته فإنه لا يحق للمستفيد المطالبة بفسخ العقد، ولا استرداد ما دفعه من قيمة العقد كُلاً أو بعضاً، ما دامت الاستفادة ممكنة، والشركة مستعدة لتقديم الخدمة كالتذاكر المفتوحة والفنادق، أو مراحل التعليم القادمة، فإن عُلم تعذر الاستفادة من العقد كأن أفلست الشركة أو غيرت نشاطها؛ فإن له الحق في الرجوع بما قدمه، وعلى الشركة أن ترد ما قبضته، حيث لا حق لها في قيمة العقد إلا بتوفير الخدمة، وإلا كانت آكلة لمال الناس بالباطل فهذا الوضع الحالي وبهذه الصورة يخُول تفعيل مسلك التأجيل[٣].

---

(١) المرجع السابق نفس الموضع.

(٢) قرارات الهيئة العامة للمحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية رقم (٤٥/م) بشأن إقرار شروط تطبيق مبدأى الظروف الطارئة و القوة القاهرة على العقود و الالتزامات المتأثرة بجائحة فيروس كورونا و كيفية تقدير تلك الآثار و حدود سلطة المحكمة في تعديل الالتزامات والعقود منشور على موقع:

https://corona-covid.net/2021/02/14/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%

واطلعت عليه بتاريخ ٦/ ٤/ ٢٠٢١م.

(٣) أسئلة ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الدورة الأربعون ص: ٤٥، منشور على موقع الندوة الإلكتروني https://albaraka.org/symposium-questions-and-answers/، واطلعت عليه بتاريخ ٦/ ٢/ ٢٠٢١م.

ومن شواهد تفعيل مسلك التأجيل في التراث الفقهي: قول ابن قدامة: " ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز[١]"

وهو ما أكده المجمع الفقهي في الدورة الخامسة في القرار السابع بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية ومما جاء فيه: " ويحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال[٢] ".

(١) المغني (٨/ ٣١، ٣٢)، مسألة: (٤١٨٢)، (٤١٨٣).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، في دوراته العشرين، الإصدار الثالث ص ١١٧- ١٢٢.

المطلب الرابع

فسخ العقد

الفسخ[١] **هو:** حل ارتباط العقد[٢]

ووجه القول بالفسخ: لأن لزوم العقد مع عدم استيفاء المنفعة بسبب الإجراءات الاحترازية في ظل جائحة كورونا مآله وقوع الظلم بأحد المتعاقدين، وانتفاع الآخر بما لا يحل، أو بالباطل، والشريعة لم تشرع العقود أساسا لتكون أسباباً مفضية لذلك، أو لإيقاع النّاس في الظلم من جراء المضي في تنفيذها في حالة استثنائية أثرت سلبا على العقد واختل الالتزام، فكان أن أفرز هذا التنفيذ ضررا ملازماً لتنفيذه، ولا سيما إذا لم يكن له يد في طرؤ هذا الظرف، ولا قبل له في دفعه، أو الاحتراز منه[٣]، والعدل دفعه أو رفعه[٤]، **يقول السرخسي:** "وعندنا جواز هذا العقد للحاجة ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين. فإذا آل الأمر إلى الضرر أخذنا فيه بالقياس وقلنا العقد في حكم المضاف في حق المعقود عليه والإضافة في عقود التمليكات تمنع اللزوم في الحال كالوصية[٥]"

وبهذا جاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي: " إن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة ؛ كالحرب والطوفان ونحو ذلك.[٦]

وقد جاء في المعايير الشرعية في المعيار رقم: (٣٤) من المعايير الشرعية، البند رقم (٨) طوارئ إجارة الأشخاص، وفسخها، وانتهائها، وتجديدها:

---

(١) **الانفساخ**: ينفسخ كل عقد من نفسه إذا استحال تنفيذه، فإذا أزيل العقد بسبب إرادي سُمي ذلك فسخاً، وإذا زال العقد بسبب طارئ غير إرادي سُمي ذلك: انفساخاً. راجع: المدخل الفقهي العام: لمصطفى الزرقا (١/ ٥٩٣، ٥٩٥)

(٢) الأشباه والنظائر: للسيوطي، (١/ ٢٨٧)، ط/ دار الكتب العلمية ١٩٩٠

(٣) النظريات الفقهية: فتحي الدريني، ص ١٥٧، ١٥٨.

(٤) العقود المالية وأزمة كورونا، د. مراد بوضاية، ص ١٠٩

(٥) المبسوط (١٦/ ٢)

(٦) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الخامسة في القرار السابع بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية ص ١١٨.

٨/ ٢/ ٢ يجوز فسخ عقد الإجارة باتفاق الطرفين، ولا يجوز لأحدهما فسخه إلا لعذر طارئ أو لظروف قاهرة[١].

وهو ما جاء في توصيات مؤتمر معالجات الشريعة الإسلامية لأثار جائحة كورونا (Covid-19): ج - إذا استحال تنفيذ الالتزام في عقد الإجارة، تُعمل نظرية القوة القاهرة، ويفسخ العقد تلقائياً إذا كانت الاستحالة كلية، وإذا كانت جزئية، خيّر المستأجر بين أن يتمسك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ أو أن يطلب فسخ العقد[٢].

ومن شواهد إعمال هذا المسلك في التراث الفقهي قول الكاساني: " أن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر؛ لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر؛ للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد لما يذكر في تفصيل الأعذار الموجبة للفسخ فكان الفسخ في الحقيقة امتناعا من التزام الضرر... ثم إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل والشرع ؛ لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرسه فاستأجر رجلا ليقلعه فسكن الوجع يجبر على القلع[٣]. "

ويقول ابن عابدين: " والحاصل أن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ"[٤]."

ويقول الحطاب: " وتنفسخ بمنع استيفاء المنفعة شرعاً كسكون ألم السن المستأجر على قلعها، أو عفو عن القصاص المستأجر على استيفائه[٥] "

ويقول ابن قدامة: " أن يحدث خوف عام، يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد، فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، ونحو

(١) المعايير الشرعية، ص ٨٦٠ التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ - ديسمبر ٢٠١٥م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) قرارات وتوصيات مؤتمر معالجات الشريعة الإسلامية لأثار جائحة كورونا (١٩- covid) ص ٤٥٣ نفس العدد المشار إليه.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٩٧)، ط/ دار الكتب العلمية.

(٤) رد المحتار (٦/ ٨١)

(٥) مواهب الجليل (٥/ ٤٣٣)

ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة، فأثبت الخيار، كغصب العين[١]".

ويقول ابن تيمية: " وأما الجوائح في الإجارة فنقول: لا نزاع بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة[٢] " وقال رحمه الله أيضاً: " اتفقوا على أنه إذا تلفت العين أو تعطلت المنفعة أو بعضها في أثناء المدة سقطت الأجرة أو بعضها أو ملك الفسخ[٣]".

ومما يوظف فيه مسلك الإلغاء (الفسخ): التعاقد على استئجار عين كقصر أفراح ونحوه، حيث تعذر استيفاء المنفعة - في ظل هذه الأزمة - لصدور قرارات تمنع إقامة حفلات الأعراس، فمنع استيفاء المنفعة المعقود عليها مما يوجب فسخ العقد عند الفقهاء ومن العقود التي أثرت فيها جائحة كورونا التعاقدات الخدمية، حيث توقف تنفيذ العقود بين الشركات المقدمة للخدمة والمستفيدين، من شركات طيران وخدمات النقل والشحن وفنادق ومؤسسات تعليمية، وغيرها، ففي حالة الحجز المبدئي أي الحجوزات الأولية للطيران والفنادق ونحوهما، فهذه لا التزام فيها من أي طرف والوعد غير ملزم للشركة ولا للمستفيد، وعليه يجوز لكل واحد إلغاؤه في الحالات العادية، ففي مثل حالة أزمة كورونا(كوفيد-١٩) وظروفها الاستثنائية - من باب أولى[٤].

(١) المغني: (٨/ ٣١)، مسألة: (٤١٨٢)، (٨/ ٣٢)، مسألة: (٤١٨٣) ؛ الانصاف (١٤/ ٤٦٠)

(٢) مجموع الفتاوى: لابن تيمية الحراني (٣٠/ ٢٨٨)

(٣) المرجع السابق (٣٠/ ٢٩٣)

(٤) العقود المالية وأزمة كورونا، د. مراد بوضاية، ص ١١٠

المبحث الرابع

نماذج تطبيقية للعقود المتراخية التنفيذ في ظل جائحة كورونا (كوفيد - ١٩)

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر جائحة كورونا علي عقود التوريد.

الطلب الثاني: أثر جائحة كورونا علي عقود المقاولات.

المطلب الثالث: أثر جائحة كورونا على حجز الطيران والفنادق وقاعات الأفراح، والتعليم الخاص.

المطلب الرابع: أثر جائحة كورونا على أجرة العامل.

المطلب الأول

أثر جائحة كورونا علي عقود التوريدات

وفيه فرعان:

الفرع الأول: صفة عقد التوريد من حيث اللزوم وعدمه.

الفرع الثاني: صلاحية عقد التوريد لتطبيق مبدأ وضع الجوائح والعذر الطارئ.

الفرع الأول: صفة عقد التوريد من حيث اللزوم وعدمه

يتوقف مدى تطبيق مبدأ وضع الجوائح على عقد التوريد[١] على النظر في التكييف الفقهي لعقد التوريد، وعقد التوريد أقرب ما يمكن أن يلحق به مع الاختلاف في بعض الأمور: هو بيع العين الغائبة الموصوفة في الذمة، وهذا يتطلب النظر في حكم هذا النوع من العقود من حيث اللزوم وعدمه ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام مالك[٢]، والأصح عند الشافعية[٣]، وأصح الروايتين

---

١) **التوريد لغة:** التوريد لغة: مصدر وَرَّدَ بتشديد الراء، ومادة هذه الكلمة من وَرَدَ بالتخفيف يقال: وَرَدَ يَرِدُ بالكسر وُرُوداً بمعنى حَضَرَ، وأَوْرَدَهُ غَيْرُهُ واسْتَوْرَدَهُ: أَحْضَرَهُ. راجع: مختار الصحاح صـ٦١٢، مادة: (ورد)؛ وأيضا: المصباح المنير، كتاب: الواو، باب: الواو مع الراء وما يثلثهما صـ٣٨٦؛ **وفى الاصطلاح:** عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعاً معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه. راجع: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: (١٠٧) في دورته الثانية عشرة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة العدد الثاني عشرة (٥٧١/٢) ؛ وانظر في تعريف عقد التوريد فقه المعاملات الحديثة د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان صـ٤٢.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٥٦) ؛ مقدمات ابن رشد مع المدونة (٣ / ٢١٢) ؛ القوانين الفقهية (١/ ١٦٤) ؛ مواهب الجليل (٤/ ٢٩٦)، ط/ دار الفكر ؛ الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر (١/ ٣٢٩)، ط/ دار الكتب العلمية.

(٣) فتح العزيز: للرافعي (٨/ ١٤٦، ١٤٧)، الحاوي (٥/ ١٤) ؛ مغني المحتاج وجاء فيه: " (ويثبت الخيار) =

عند الحنابلة[١]، والظاهرية[٢]، والإمامية[٣]، والإباضية في قول[٤] إلى أن العين إذا على الصفة: ليس للمشتري الخيار والمبيع لازم له، وليس له الفسخ وبهذا قال ابن سيرين وأيوب وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر

واستدلوا على ذلك: بأن البائع سلم المبيع على صفته التي وصفها بها المشتري فلم يكن له الخيار كالمسلم فيه ؛ ولأنه مبيع موصوف فلم يكن للعاقد فيه الخيار في جميع الأحوال حيث وجده على ما وصف[٥]. وإن وجده على غير الصفة التي وصفها له فله الخيار؛ وذلك لأنه وجد العين الغائبة بخلاف الصفة فلم تلزمه، كالمسلم فيه إذا وجد على غير ما وصف ؛ ولأنه بخلاف ما عقد الابتياع عليه فلا بيع بينهما إلا بتحديد صفة أخرى برضاهما جميعا[٦].

القول الثاني: وذهب الإمام أبو حنيفة[٧]، والوجه الثاني للشافعية[٨]، ومقابل

للمشتري (عند الرؤية).. ولكن الأصح في زوائد الروضة.. صحته، وأنه لا خيار عند الرؤية "

(١) المغني (٦/ ٣٤)، وجاء: " فإنه متى وجده على الصفة، لم يكن له الفسخ" ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة (٢/ ٩، ١٠)، ط/ دار الكتب العلمية.

(٢) المحلى بالآثار (٧ / ٢٢٢) جاء فيه: " ويجوز بيع المرء ما وصفه له المشتري.. فإن وجد المبيع بتلك الصفة، فالمبيع لازم، وإن وجد بخلافها، فالمبيع باطل"

(٣) الروضة البهية: للعاملي (٢/ ٣٩٦)، وجاء فيه: " إذا باع أو اشترى بالوصف ولو اشترى برؤية قديمة فكذلك يتخير لو ظهر بخلاف ما رآه ".

(٤) شرح النيل وشفاء العليل (١٤/٤١٠)، وجاء فيه: "(وخير مشتريه بعد رؤيته إن وصف) له فاشتراه على الوصف ولو خرج كما وصف (عند بعض) ؛ لأن الخبر ليس كالعيان، وقيل: إن خرج كما وصف له لزمه"

(٥) العزيز (٨/ ١٤٦، ١٤٧) ؛ وأيضاً: المحلي بالآثار (٧ / ٢٢١)

(٦) الكافي (٢ / ٣٧) ؛ المغني (٦ / ٣٤) ؛ العزيز (٦٢/٤) ؛ المحلي (٧ / ٢٢١).

(٧) شرح فتح القدير: للكمال ابن الهمام، (٦/ ٣٣٥) ط/ دار الفكر وجاء فيه: " ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز، وله الخيار إذا رآه إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده) سواء رآه على الصفة التي وصفت له أو على خلافها" ؛ وأيضاً: البناية شرح الهداية: للعينى، (٨١، ٨٢) ؛ بدائع الصنائع (٥ / ١٣٦) ؛ تبيين الحقائق: للزيلعي (٤ / ٢٤، ٢٥)

(٨) العزيز (٨/ ١٤٦، ١٤٧)

الأصح عند الحنابلة[١]، والزيدية[٢] أن للمشتري الخيار حتى ولو جاء المبيع الغائب على الصفة.

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة:

فما أخرجه الإمام أحمد من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " **لَيْسَ الخَبَرُ كَالْمُعَايَنَة أَنَّ الله عَزَّوَجَلّ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُه فِي العِجْل فَلَمْ يُلْقِ الأَلْوَاح فَلَمَّا عَايَن مَا صَنَعُوا أَلْقَى الأَلْوَاح فَانْكَسَرَت**"[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الخبر ليس كالمعاينة: أي المشاهدة إذ هي تحصيل العلم القطعي فلم يكن الخبر . وهو الوصف . في قوة النظر بالعيان فما رآه الإنسان ببصره قوى علمه به وأن المشاهدة أقوى في الدلالة على سلامة البيع ورفع الغرر[٤].

---

(١) المغني (٦ / ٣٤) ؛ وأيضاً: الانصاف (٤/ ٢٩٧)، وجاء فيه: " وإن ذكر له من صفته ما يكفي في السلم، أو رآه، ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهرا: صح في أصح الروايتين). وهو المذهب، وعليه الأصحاب. والرواية الأخرى: لا يصح حتى يراه. تنبيه "

(٢) التاج المذهب لأحكام المذهب: للقاضي: أحمد بن قاسم العنسي (٣/ ٤٩٨)، وجاء فيه: " (و) إذا اشترى شيئا غائبا أو حاضرا كما تقدم كان (له رده) بخيار الرؤية سواء وجده على الصفة المذكورة أم أدنى أم أعلى فيثبت له الرد من بعد الشراء إلى عقيب رؤية " ؛ وأيضاً: البحر الزخار (٨/ ٢٧٨) ؛ الروض النضير (٣ / ٢٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (واللفظ له) (٢١٥/١)، كتاب: من مسند بنى هاشم، باب: بداية مسند عبد الله بن عباس ح رقم: (١٧٤٥)، **وهو حديث صحيح.** انظر: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني مطبوع مع الفتح الرباني: لأحمد بن عبد الرحمن البنا، كتاب: بدء الخلق، باب: قصة عبادتهم العجل في غيبة كليم الله عنهم (٩٥/٢٠) ؛ **قال الحاكم:** "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". يراجع: المستدرك (٣٢١/٢)، وصححه الإمام السيوطي في الجامع الصغير: لجلال الدين السيوطي (٢/ ١٤٠)، ط/ مصطفى البابي الحلبي وشركاه ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٣٢/٥، ٤٣٣).

(٤) انظر: فيض القدير (٤٣٢/٥، ٤٣٣).

وأما المعقول: فهو أن الخيار معلق برؤية المشتري لتدارك فوات الوصف المرغوب فيه فهو من تمام العقد ؛ وذلك لاختلاف الناس في تقديرهم للصفات[١].

والراجح: هوما ذهب إليه أصحاب القول الأول الإمام مالك ومن وافقه وهو: أن المبيع الغائب إذا جاء على الصفة التي عقد البيع عليها فليس للمشتري الخيار ؛ وذلك لما يلي:

١- لأن البائع سلم للمشتري المعقود عليه بصفاته التي أخبره بها ورضيها، وإذا جاء على غير الصفة فله الخيار لتخلف الصفة، فإن شاء أخذه، وإن شاء تركه، لأن البائع لم يسلم المشتري ما تعاقد عليه فثبت له خيار الرؤية.

٢- ولأن القول باللزوم هو الذي يتفق مع طبيعة عقود التوريد في هذا الزمان ؛ وذلك لضخامة رؤوس الأموال التي يجري التعامل بها في مثل هذا النوع من المعاملات، وارتفاع حجم النفقات التي تنفق على جلبها من المنشآت، سواء أكان من الخارج، أم من الداخل[٢]

الفرع الثاني : صلاحية عقد التوريد لتطبيق مبدأ وضع الجوائح والعذر الطارئ

من خلال التصور الفقهي لعقد التوريد نجد أنه يشتمل على خصائص تشكل مقومات أساسية لتطبيق مبدأ وضع الجوائح والعذر الطارئ ومن هذه الخصائص:

أولاً: هو عقد ملزم من الجانبين إذا جاء المبيع على الصفة المشروطة في العقد بناءً على القول الراجح، وهي ذات الطبيعة التي يتطلبها الفسخ بالعذر الطارئ والجائحة ؛ فلو بقي العقد على لزومه في ظل الجائحة لوقع الضرر على المتعاقدين أو أحدهما.

ثانياً: إنه عقد معاوضة مالي محض، يقصد منه المال حقيقة من الطرفين، وما كان شأنه كذلك فهو قائم على أساس التوازن المالي بين الطرفين، من أجل ذلك

(١) بدائع الصنائع (٥ / ١٦٣).

(٢) العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي: د/ قذافي عزت الغنانيم، ص ٢٩٠، ٢٩١.

أضحي تطبيق مبدأ وضع الجوائح ضرورة شرعية تقضيها مبادئ العدل في الشرع، من أجل إعادة التوازن المالي، والتبادل الحقوقي بين المتعاقدين[١].

ثالثاً: إن عقد التوريد من العقود ذات التنفيذ المتراخي وهذا النوع من العقود يعرف بالعقود الزمنية ذات التنفيذ الدوري، فالأداء يرد متكرراً على حسب اتفاق البائع والمشتري على التنفيذ[٢]، وبالتالي فهو عرضة للتقلبات والظروف الاقتصادية المتغيرة، والتي يترتب عليها إما خسارة فادحة، أو إفلاس يؤدي إلى إرهاق الطرف المدين عند الاستمرار في موجب العقد فإنه يسوغ له فسخ العقد عندئذ أو تعديله[٣].

وبناءً على ما سبق: فيمكن تخريج حكم فسخ عقد التوريد أو تعديله في ظل جائحة كورونا على أساس الضوابط والمعايير التي تضمنها تطبيق مبدأ العذر الطارئ على عقد الإجارة، أو تطبيق مبدأ وضع الجوائح في الثمار والتي شكلت بمجموعها رؤية فقهية واضحة المعالم في المذاهب الفقهية التي أخذت به، فيمكن الأخذ بها كوضع استثنائي لهذه الجائحة حسب ما تقضيه مصلحة المتعاقدين، خاصة فيما يستجد من عقود في باب التعامل بين الناس كما في عقد التوريد.

وهذا هو ما أخذ به المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة المنعقدة في ٨- ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٢هـ الموافق ٣- ١١ فبراير ١٩٨٢م

حيث جاء في القرار السابع بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية: " - في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غَيَّرَ الأوضاع والتكاليف والأسعار.. فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع ، وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على

(١) العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي: د/ قذافي عزت الغنانيم، ص ٢٩٣

(٢) المرجع السابق ص ٢٩١

(٣) الظروف الطارئة وتطبيقاتها في عقود العمال: د/ فوزي سالم زين العطيات، ص ٥٦، رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن ٢٠١٣م.

الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له، صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة، التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات "[١]. **وهو ما جاء في توصيات مؤتمر معالجات الشريعة الإسلامية لأثار جائحة كورونا (Covid-19) بالكويت في الفترة من ٦- ٧ شوال ١٤٤١هـ- الموافق ٢٩- ٣٠ مايو ٢٠٢٠م:**[٢]

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي في دوراته العشرين، الإصدار الثالث ص ١١٧- ١٢٢.

(٢) **حيث جاء فيه:** " ب- لنظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة أثر في عقود التوريد المتراخية التنفيذ، فإذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً، فتعتبر قوة قاهرة، فإن كانت الاستحالة كلية انفسخ العقد من تلقاء نفسه، وإن كانت جزئية، خُيّر الدائن بين أن يتمسك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ، أو أن يطلب فسخ العقد، ولا يستحق الدائن تعويضاً عما ناله من ضرر بسبب تفويت الصفقة عليه كلياً أو جزئياً، وأما إذا كان تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين، فتعد ظرفاً طارئاً، ويترتب عليها رد الالتزام إلى الحد المعقول، وتوزيع الخسارة على الطرفين " راجع: قرارات وتوصيات مؤتمر معالجات الشريعة الإسلامية لأثار جائحة كورونا (١٩- covid) ص ٤٥٣، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، مجلد ٣٥، عدد ١٢٢، ٢٠٢٠م

المطلب الثاني

أثر جائحة كورونا علي عقود المقاولات

الفرع الأول: التكييف الفقهي لعقد المقاولة

عقد المقاولة[١] -بوجه عام - يشتبه مع عقد الاستصناع وعقد الإجارة على الأعمال، بحسب طبيعة أو نوع العمل المتفق عليه بين المقاول ورب العمل.

فإذا تعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معاً، كان العقد في هذه الحالة استصناعاً، وإذا اقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله: وهو أداء المهارة الفنية التي يمتلكها المقاول في مجال عمله، على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها المقاول، أو يستعين به في القيام بعمله، فيكون المقاول أجيراً مشتركاً[٢]. وهو ما سوف أوضحه في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولي: التزام المقاول بتقديم العمل والمواد

أقرب العقود الفقهية شبهاً بعقد المقاولة الذي يلتزم فيه المقاول بتقديم العمل والمواد هو: عقد الاستصناع[٣]، ولذا سوف أعرض لصورة عقد الاستصناع وحكمه،

---

(١) **المقاولة في اللغة:** مأخوذة من قول، فيقال: قاوَلَهُ في أمره و تَقَاوَلاَ أي تفاوضا(١)، و (قاوله) فِي الْأَمر فاوضه وجادله وَأَعْطَاهُ الْعَمَل مقاولة على تعهد مِنْهُ بِالْقيامِ بِهِ. راجع: مختار الصحاح: للرازي (١/ ٥٦٠)، مادة: (ق و ل) ؛ وأيضاً: المعجم الوسيط: (٢/ ٧٦٧)، **والمقاولة في الاصطلاح هي:** " عقد يتعهد أحد المتعاقدين بمقتضاه القيام بعمل معين، أو صنع شيء ما، في زمن معين، مقابل أجر معلوم ". راجع: العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية: د/ قذافي الغنانيم، ص ٢٥١، ٢٥٢.

(٢) عقد المقاولة: د. محمد جبر الألفي، ص ١٤٧، الدورة الرابعة عشرة، الجزء الثاني ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) **الاستصناع لغة:** مأخوذ من صنع الشيء يَصْنعه صُنْعاً: عَمِلَه، واسْتَصْنَعَ الشيء: دَعَا إلى صُنْعِه، والصِّناعةُ: حِرفةُ الصانع وعمَلُه. راجع: لسان العرب (٤٢٠/٧) مادة: (صنع) ؛ المصباح المنير، كتاب: الصاد، باب: الصاد مع النون وما يثلثهما صـ٢٠٩، **والاستصناع في الشرع:** عقد على مبيع في الذمة شُرط فيه العمل. راجع: بدائع الصنائع (٥/ ٢) ؛ وأيضاً: البحر الرائق، (٦/ ١٨٥)، **والاستصناع:** أن تكون العين والعمل من الصانع فأما إذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع فإنه يكون إجارة ولا يكون استصناعاً. وإن ضرب للاستصناع أجلاً يصير سلماً. راجع: الفتاوى الهندية: (٤/ ٥١٧)،

وهل هو عقد لازم أم غير لازم ليتبين لنا مدى تطبيق وضع الجوائح على عقد المقاولة أم لا ؟

صورته: أن يأتي الإنسان إلى صانع فيقول له " اصنع لي شيء صورته كذا وقدره كذا بكذا درهماً ويسلم إليه جميع الدراهم أو بعضها أو لا يسلم ".[١]

حكمه: يجوز الاستصناع استحساناً لتعامل الناس وتعارفهم في سائر الأعصار من غير نكير[٢]، والقياس أن لا يجوز، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم وقد نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن بيع ما ليس عند الإنسان[٣] ورخص في السلم ويجوز استحسانا لإجماع الناس على ذلك ؛لأنهم يعملون به[٤] وعلى ذلك فحكم الاستصناع هو: ثبوت الملك للمستصنع في العين المبيعة في الذمة وثبوت الملك للصانع في الثمن ملكا غير لازم.

والحنفية هم من جعلوا الاستصناع عقداً مستقلاً (عقد مسمى)[٥]، أما جمهور

والاستصناع في القانون: هو عقد مقاولة. راجع: مجلة الأحكام العدلية (٣١/١).

(١) انظر: شرح فتح القدير (٦ / ٢٤١) ؛ الكفاية (٢٤١/٦).

(٢) الفتاوى الهندية (٤/ ٥١٧) ؛ وأيضاً: البحر الرائق (٦/ ١٨٥).

(٣) روي عن حكيم بن حِزَامٍ(رضي الله عنه) قال: **" يَا رَسُولَ الله يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنْ السُّوقِ ؟ فَقَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ "** أخرجه أبو داوود في سننه واللفظ له، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣ / ٢٨١)، ح رقم: (٣٤٩٨) قال الترمذي: "وروى هذا الحديث عوف وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن حكيم بن حزام، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وهذا حديث مرسل، إنما رواه ابن سيرين عن أيوب السَّخْتِيَانيّ عن يوسف بن مَاهَكَ، عن حكيم بن حزام". سنن الترمذي (بهامش عارضة الأحوذي)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣ / ١٩٤)، ح رقم: (١٢٣٦).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢) ط / دار الكتب العلمية.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢) ؛ وأيضاً: رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٢٢٤)، دار الفكر ؛ الفتاوى الهندية: (٤/ ٥١٧) ؛ شرح فتح القدير (٦ / ٢٤١) ؛ عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، د/ مصطفى أحمد الزرقاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، الجزء الثاني، ص ٢٣٤، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ؛ عقد المقاولة الانشاء والتعمير: د.

الفقهاء المالكية[١] والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، فيجعلون عقد الاستصناع ضمن عقد السلم ؛ ولذلك يشترطون فيه شروط السلم، فلا يجوز الاستصناع عندهم فيما لا تنضبط صفاته، وأن يقوم طالب الاستصناع بتعجيل الثمن، وبيان المدة، وغيرها من شروط السلم.

فقد ذكر المالكية عقد الاستصناع في كتاب الإجارة، باب تضمين الأجير المشترك[٤]، وأيضاً أجازوه بشروط السلم جاء في بلغة السالك: " ثم شبه في السلم قوله: (كاستصناع سيف).. فيجوز وهو سلم تشترط فيه شروطه كان البائع دائم العمل أم لا.[٥]"

والشافعية أيضاً أجازوا الاستصناع بشروط السلم فيا صنع من جنس واحد أما ما يجمع أجناساً لا تتميز فلا يجوز. قال الشافعي: " ولا بأس أن يسلفه في ثوب موصوف يوفيه إياه مقصوراً قصارة معروفة..، وإذا جاء به على ما يقع عليه اسم الصفة والشرط لزمه ولم يكن له رده[٦]

وأيضاً الحنابلة لم يفردوا للاستصناع باباً خاصاً بل ذكروه في باب السلم واشترطوا لصحة التعامل بالاستصناع أن يتضمن شروط السلم وقد ذكر المرداوي ذلك فقال: "فائدة ذكر القاضي وأصحابه: أنه لا يصح استصناع سلعة. لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم[٧] " أي أنه إن كان على وجه السلم وبشروطه صح

=

محمد جبر الألفي، ص ١٤٧، نفس العدد المشار إليه.

(١) المقدمات الممهدات: لابن رشد القرطبي (١/ ٣٥١)، ، ط/ دار الكتب العلمية ؛ وأيضاً: المدونة الكبرى: (٩/ ١٨)، ط/ مطبعة السعادة ؛ حاشية الدسوقي (٣/ ٢١٥ - ٢١٧)، ط / دار الفكر.

(٢) الأم: (٤/ ٢٧٢) ط/ دار الوفاء ؛ وأيضاً: مغني المحتاج (٣/ ٢٤).

(٣) المغني (٦/ ٣٨٧) ؛ وأيضاً: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للرحيبانى، (٣/ ٢١٠).

(٤) منح الجليل، (٨/ ٤٦)، حاشية الدسوقي، (٤/ ٥٦)

(٥) بلغة السالك: للصاوي (٣/ ٢٨٧) ؛ وأيضاً: مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق، (١/ ١٦٤).

(٦) الأم (٤/ ٢٧١، ٢٧٢)، ط/ دار الوفاء.

(٧) الإنصاف (٤/ ٣٠٠) ؛ وأيضاً: المغني (٦/ ٣٨٧)

السلم. وجاء في مطالب أولي النهي: " و يصح - أي السلم - فيما يجمع أخلاطا متميزة ؛ كثوب نسج من نوعين كقطن وكتان[١] "

ثانياً: صفة عقد الاستصناع من حيث اللزوم وعدمه:

فقهاء السادة الحنفية هم الذين اعتبروا عقد الاستصناع عقداً مستقلاً يتميز بخصائصه ؛ ولذلك لهم تفصيل في لزوم هذا العقد حسب مراحله على النحو التالي:

المرحلة الأولي: من وقت انعقاد عقد الاستصناع إلى وقت رؤية المستصنع الشيء المصنوع في هذه المرحلة يكون العقد غير لازم باتفاق فقهاء الحنفية، حتي كان لكل واحد منهما خيار الامتناع قبل العمل، فيجوز للصانع أن يمتنع من الصنع، أو أن يبيع المصنوع قبل رؤيته الشيء المصنوع ؛ لأن العقد ما وقع على عين المعمول بل على فعله في الذمة، فلا يتعين إلا بالاختيار ؛ حتى إنه لو اشترى الصانع العين المستصنعة وسلمها إلى المستصنع جاز[٢]

المرحلة الثانية: إذا أحضر الصانع العين على الصفة المشروطة، ورآها المتصنع

فقد اختلف فقهاء الحنفية في ثبوت الخيار لهما علي ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو الأصح وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[٣] أنه إذا جاء المستصنع على المواصفات المطلوبة فقط سقط خيار الصانع وثبت الخيار للمستصنع وذلك لما يلي:

لأن الصانع بائع ما لم يره ؛ فلا خيار له، وأما المستصنع فمشتري ما لم يره ؛ فكان له الخيار ؛ ولأن الخيار كان ثابتا لهما قبل الإحضار؛ لما ذكرنا أن العقد غير لازم، فالصانع بالإحضار أسقط خيار نفسه؛ فبقي خيار صاحبه على حاله - كالبيع الذي فيه شرط الخيار للعاقدين إذا أسقط أحدهما خياره أنه يبقى خيار الآخر[٤].

(١) مطالب أولي النهى (٣/ ٢١٠).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٣) ؛ وأيضاً: العناية شرح الهداية: للبابرتي، (٧/ ١١٦)، ط/ دار الفكر.

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٤) ؛ وأيضاً: البحر الرائق (٦/ ١٨٦) ؛ رد المحتار (٥/ ٢٢٥) ؛ العناية (٧/ ١١٦)

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٤)

القول الثاني: وهو رواية عن أبي حنيفة، والزيدية[١] أن لكل واحد منهما الخيار ؛ لأن في تخيير كل واحد منهما دفع الضرر عنه، وهو واجب[٢].

القول الثالث: وهو رواية عن أبي يوسف أنه لا خيار لهما جميعا وذلك لما يلي:

أما عدم ثبوت الخيار للصانع فلما ذكرنا أولاً - أن الصانع بائع ما لم يره ؛ فلا خيار له - وأما المستصنع فلأن الصانع قد أفسد متاعه وقطع جلده وغيره من المواد التي تكون منها المصنوع ليصل إلى بدله، وجاء بالعمل على الصفة المشروطة، وربما لا يرغب غيره في شرائه على تلك المواصفات[٣]، فلو ثبت الخيار للمستصنع لتضرر الصانع ؛ لأن غيره لا يشتريه بمثله، ألا ترى أن الواعظ إذا استصنع منبراً ولم يأخذه، فالعامي لا يشتريه أصلاً[٤].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الصانع يتضرر بإثبات الخيار للمستصنع مسلَم، ولكن ضرر المستصنع بإبطال الخيار فوق ضرر الصانع بإثبات الخيار للمستصنع ؛ لأن المصنوع إذا لم يلائمه وطولب بثمنه؛ لا يمكنه بيع المصنوع من غيره بقيمة مثله، ولا يتعذر ذلك على الصانع؛ لكثرة ممارسته وانتصابه لذلك؛ ولأن المستصنع إذا غرم ثمنه ولم تندفع حاجته ؛ لم يحصل ما شرع له الاستصناع - وهو اندفاع حاجته - فلا بد من إثبات الخيار له.

ويجاب عن هذه المناقشة:

بأن الصانع إنما يصنع الأشياء بمواصفات خاصة للمستصنع قد لا تتناسب مع

---

(١) البحر الزخار (٨/ ٢٤)

(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٤) ؛ وأيضاً: العناية (٧/ ١١٦) ؛ عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقانون المصري والكويتي مع تطبيقاته العلمية المعاصرة دولة الكويت، أ د. أسامة محمد حسن العبد، ص ٣٨، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٢٧)، عام ٢٠٠٠م.

(٤) العناية (٧/ ١١٦)

غيره، بل قد لا يجد من يشتريها أصلاً كما مر، ثم إنه بذل جهده، وفرغ نفسه للعمل وأتى بالمطلوب وفق الشروط والأوصاف من أجل الحصول على مقابل لهذا العمل[١] فكيف نجعل للمستصنع الخيار في القبول لهذا العمل وعدمه

جاء في الفتاوي الهندية: " فإن وافق شرطه فليس للصانع أن يمتنع من الدفع، ولا للمستصنع أن يمتنع عن القبول[٢] "

الوجه الثاني: إن الضرر حصل برضا الصانع فلا يكون معتبراً[٣].

وأجيب عن هذه المناقشة: بجواز أن يكون الرضا على ظن أن المستصنع مجبور على القبول فلما علم اختياره عدم رضاه.[٤]

القول الراجح: هو القول الثالث وهوما ذهب إليه أبو يوسف - رحمه الله- وهو عدم ثبوت الخيار للصانع ولا للمستصنع بل يكون العقد لازماً ؛ لأن ذلك هو الموافق لمقتضي العقود والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية من نفي الضر والضرار عن المتعاقدين ورعاية مصالحهما ؛ ولأن النصوص الشرعية دالة بوضوح على وجوب الوفاء بالعقود والعهود قال تعالي: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ }[٥] ؛ ولأن القول بعدم لزوم الاستصناع يؤدي إلى أضرار كبيرة بين الطرفين، بل إنه في الواقع إذا لم يكن عقداً لازماً لا يمكن الإفادة منه، وتطبيق ذلك على مقاولات الإنشاء والتعمير - في صورها المعاصرة - يؤدي إلى ضرر فاحش وفساد كبير في التعامل[٦].

وتوضيح ذلك: أن الصانع قد يقدم على صنع الشيء على ضوء المواصفات التي طلبها المستصنع فيأبى الأخير أن يقبلها فحينئذ ماذا يفعل بها، فقد لا يقبل شخص آخر بالشيء المستصنع بمواصفاته الحالية فيتضرر به ضرراً كبيراً.

(١) أحكام المعاملات الشرعية: للشيخ علي الخفيف، ص ٤٣١، ط/ دار الفكر العربي ٢٠٠٨م.

(٢) الفتاوي الهندية (٦/ ٢١١)

(٣) العناية (٧/ ١١٦)

(٤) المرجع السابق نفس الموضع.

(٥) سورة المائدة آية: (١)

(٦) عقد المقاولة الانشاء والتعمير: د. محمد جبر الألفي، ص ١٤٩، نفس العدد المشار إليه

وعلى الجانب الآخر قد يتضرر المستصنع ؛ حيث ينتظر فترة شهر أو أكثر ليكمل له الصانع الشيء المطلوب صنعه، فلو كان بالخيار وباع الصانع المصنوع ماذا يفعل المستصنع ؟ فهذه الأضرار لا أعتقد أن الشريعة تقبلها[١] وهي كما يقول ابن القيم: " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور،.. فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل[٢]"

ولذلك أخذت مجلة الأحكام العدلية هذه الرواية ونصت في مادتها: (٣٩٢) وإذا انعقد الاستصناع ؛ فليس لأحد العاقدين الرجوع وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً[٣]".

جاء في المحيط البرهاني: " ثم رجع أبو يوسف عن هذا وقال: لا خيار لواحد منهما بل يجبر الصانع على العمل ويجبر المصنوع على القبول.[٤]" **ويقول الكاساني**: " لأنه متى ثبت الخيار للصانع ؛ فكل ما فرع عنه يتبعه من غير المستصنع؛ فلا تندفع حاجة المستصنع[٥]"

والقول بلزوم عقد الاستصناع هو الذي استقر عليه رأي مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م قرار رقم: (٦٧/ ٣/ ٧)، بند (١) بشأن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط[٦].

---

(١) عقد الاستصناع د. على محيي الدين القرة داغي، ص ٣٦٤، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، الجزء الثاني، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية (٣/ ١١).

(٣) مجلة الأحكام العدلية: (١/ ٧٦)،

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (٧/ ١٣٦)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٥) بدائع الصنائع (٥/ ٤)

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، الجزء الثاني ص ٧٧٧.

المسألة الثانية: التزام المقاول بتقديم العمل فقط

أقرب العقود الفقهية شبهاً بعقد المقاولة الذي يلتزم فيه المقاول بتقديم العمل فقط: هو عقد الإجارة (إجارة الأشخاص)، وهو جائز باتفاق الفقهاء[(١)]، لكن يبقى تحديد نوع هذه الإجارة تبعاً لمن يمارسها، هل هو أجير خاص ؟ أو أجير مشترك؟[(٢)]، والأقرب إلى أديبات الفقه الإسلامي اعتباره أجيراً مشتركاً، (فالأجير المشترك هو الصانع) ؛ لأن المستأجر لا يختص بنفعه في مدة العقد دون سائر الناس[(٣)].

(١) **اتفق فقهاؤنا الأجلاء -رحمهم الله- على جواز الإجارة في الجملة**، ولم يخالف هذا الاتفاق إلا أبو بكر الأصم وابن عليه حيث قالا: بعدم جواز الإجارة. راجع: المبسوط (٨٣/١٥)؛ العناية (٥٨/٩)؛ بدائع الصنائع (٥١٦/٥)؛ بداية المجتهد (١٧٩٦/٤)؛ الحاوي (٢٠٥/٩) ؛ المغنى (٦/٨) ؛ المحلى (٣/٧) مسألة رقم: (١٢٨٥) ؛ البحر الزخار (٢٨/٤) ؛ مفتاح الكرامة (٧١/٧) ؛ شرح النيل (١٠ أول /١٢).

(٢) **الأُجَراء نوعان خاص ومشترك والفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك:**

١- أن المشترك له أن يتقبل العمل من أشخاص؛ لأن المعقود عليه في حقه هو العمل أو أثره، فكان له أن يتقبل من العامة؛ لأن منافعه لا تكون مستحقة لواحد. **أما الأجير الخاص**: فلا يمكنه أن يعمل لغيره؛ لأن منافعه في المدة صارت مستحقة للمستأجر، والأجر مقابل بالمنافع، **ولهذا يبقى الأجر مستحقاً وإن نقص العمل.** راجع: رد المحتار (٨٨/٩)؛ التاج والإكليل (٥٥٩/٧) ؛ الحاوي (٢٥٢/٩، ٢٥٣) ؛ المغنى (١٠٣/٨، ١١١)؛ المحلى بالآثار (٣١/٧) مسألة رقم: (١٣٢٥)؛ البحر الزخار (٤٤/٤)؛ الروض النضير (٣٧١/٣)؛ التاج المذهب (٩٧/٣، ٨٩)؛ شرائع الإسلام (٤٠٧/٣) ؛ شرح النيل (١٠ أول/ ٢٥٠، ٢٥١)؛ أحكام المعاملات للشيخ: على الخفيف صـ ٤٤٣، ٤٤٥.

٢- أن المعقود عليه في الأجير الخاص هو الوقت، أما في الأجير المشترك فالمعقود عليه هو العمل، ودليل ذلك أمور منها:

أ- أن الأجير الخاص إذا سلّم نفسه ولم يستعمله المستأجر يستحق الأجر؛ لأنه سلم المعقود عليه وهو منافعه في المدة، وفى الأجير المشترك لا يستحق الأجر؛ لأنه لم يسلم المعقود عليه وهو العمل إلى المالك.

ب- أن الأجير الخاص لو استعان بغيره لا يستحق الأجر لأنه لم يسلم منافع نفسه، وفى المشترك يستحق الأجر؛ لأنه سلم العمل.

جـ- أن الأجير الخاص لو خاط ثم نقض الخياطة يستحق الأجر؛ لأنه سلم منفعة نفسه وفى المشترك لا يستحق؛ لأنه لم يسلم العمل إلى المالك. راجع: حاشية الشلبى (١٤٤/٦، ١٤٥).

(٣) عقد المقاولة الانشاء والتعمير: د. محمد جبر الألفي، ص ١٥١، نفس العدد المشار إليه.

الفرع الثاني: أثر جائحة كورونا على عقد المقاولة

لما كان عقد المقاولة يقع تارة عقد استصناع، وتارة آخري إجارة على عمل، وذلك حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين فحكمه من حيث اللزوم وعدمه يرد عليه التفصيل التالي:

أولاً: عقد استصناع: ظهر لنا أن عقد الاستصناع عقد لازم إذا جاء على الصفة المطلوبة بناءً على القول الراجح، فيمكن تطبيق مبدأ العذر الطارئ في عقد الاستصناع قياساً على مقتضى أصول المذهب الحنفي في الأخذ بالعذر الطارئ

ومما يقوي القياس على أصول المذهب، أن فقهاء الحنفية يرون: أن عقد الاستصناع شبيه بعقد الإجارة من حيث إن فيه طلب الصنع[١]، وهو العمل، إذ يعتبر بذلك قد تحقق فيه الإجارة، والإجارة تنفسخ بالعذر الطارئ فكذلك الاستصناع[٢].

ثانياً: عقد الإجارة على الأعمال: الراجح كما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن عقد الإجارة عقد لازم للطرفين إذا جاء خالياً عن خيار الشرط والرؤية والعيب ولا يفسخ إلا بعذر وهذا ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية حيث نصت في المادة: (٤٠٦): " الإجارة اللازمة هي الإجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب، وخيار الرؤية وليس لأحد الطرفين فسخها بدون عذر[٣] ". وقد مر بنا أن الإجارة تنفسخ بالعذر الطارئ بناءً على القول الراجح، فكل عذر لا يمكن معه استيفاء منفعة المعقود عليه إلا بضرر زائد، غير مستحق بالعقد يثبت به حق الفسخ

وبناءً على ما سبق بيانه: يمكن القول بجواز فسخ عقد المقاولة، أو تعديله بسبب جائحة كورونا، فإن تم الفسخ، أو التعديل بالتراضي بين الطرفين تم ونفذ، وإن لم يمكن ذلك رفع الأمر إلى القضاء للفصل فيه قياساً على أصول الحنفية في عقد الإجارة وذلك لما يلي:

---

(١) تبيين الحقائق (٤/ ١٢٤)، المطبعة الكبرى الأميرية.

(٢) العذر الطارئ وأثره في عقود المعاوضات المالية، د. قذافي عزت الغنانيم، ص ٢٦٠

(٣) مجلة الأحكام العدلية (١/ ٧٩)

لأن عقد المقاولة هو من عقود المدة والعقود اللازمة والتي تخضع للتقلبات والظروف الاقتصادية المتغايرة، والتي يترتب عليها إما خسارة فادحة أو إفلاس يؤدي إلى إرهاق الطرف المدين إذا استمر في موجب العقد، وهذا يجعله يشبه ما ذكرة فقهاؤنا الأجلاء - رحمهم الله - في حديثهم عن العذر الطارئ أو الجائحة وما تتعرض له من الأمور الخارجة عن إرادة الإنسان[١].

(١) الظروف الطارئة وتطبيقاتها على عقود الأعمال، د. فوزي سالم زين العطيات، ص ١١٠، ١١١، رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٣م.

المطلب الثالث

أثر جائحة كورونا على حجز الطيران والفنادق وقاعات الأفراح والتعليم الخاص

بحلول جائحة كورونا على العالم ديسمبر ٢٠١٩م، توقفت خطوط الطيران، ومنع الناس من الحج والعمرة، وأغلقت المدارس وتحول التعليم إلى تعليم إلكتروني، وأغلقت قاعات الأفراح لوجود الحجر المنزلي، فكيف يتم التعامل مع حجوزات الفنادق والطيران التي انتهى مفعولها أثناء أزمة جائحة كورونا ؛ حيث تعطلت خطوط الطيران، وهل من حق أولياء الأمور استرداد بعض أقساط المدارس الخاصة، وماذا نفعل في الحجز المقدم للفنادق وقاعات الأفراح ؟

هذا ما سوف أعالجه في هذا المطلب:

تأثرت هذه التعاقدات الخدمية بجائحة كورونا ؛ حيث توقف تنفيذ العقود بين الشركات المقدمة للخدمة والمستفيدين من شركات طيران، وخدمات النقل والشحن وفنادق ومؤسسات تعليمية وغيرها. وبالنظر الشرعي لهذه العقود يمكن ردها إلى أربعة صور:

الصورة الأولى: حجوزات الفنادق وقاعات الأفراح والطيران التي انتهي مفعولها أثناء الجائحة

الصورة الثانية: إذا تم التعاقد ودفع المبلغ كاملاً، ولم تستوف المنفعة بسبب الجائحة.

الصورة الثالثة: ما تمت الاستفادة فيه من بعض الأجزاء المتعاقد عليها، ولم يستطع الاستفادة من الجزء الآخر كما في المؤسسات التعليمة.

الصورة الرابعة: إذا كانت مدة العقد مفتوحة، ولم يشرع في الاستفادة منه ولم ينته وقته.

الصورة الأولي: حجوزات الفنادق، وقاعات الأفراح، والطيران التي انتهي مفعولها أثناء الجائحة

إذا تم تقديم دفعة من قيمة أجرة الفنادق، أو قاعات الأفراح، أو رحلات الطيران فهذه الدفعة تنزل منزلة العربون عند الفقهاء، فماحكم استرداد هذا العربون في هذا العقد المنتهي المفعول أثناء جائحة كورونا:

إطلالة على حكم بيع العربون[١]:

ذهب جمهور الفقهاء[٢] إلى استراد العربون إذا لم يتم البيع في الحالات العادية، ففي مثل حالة أزمة كورونا(كوفيد-١٩)وظروفها الاستثنائية من باب أولى.

وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب[٣]، والجعفرية[٤] إلى جواز بيع العربون وأنه لا يسترد إذا رجع المشتري ولم يتم البيع، إلا أن محل هذا الكلام عند الاختيار، بأن يفسخ المتعاقد العقد اختياراً من غير ضرورة ملجئة، أما في هذه المسألة التي تعتبر جائحة عالمية، فإن العقد ينفسخ من تلقاء نفسه، ويسترد العربون لاستحالة الانتفاع بالعين المؤجرة بالتاريخ المحدد، يقول ابن تيمية: " وأما الجوائح في الإجارة فنقول: لا نزاع بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت

---

(١) **والعربون هو**: أن يبتاع منه ثوبا أو غيره بالخيار فيدفع إليه بعض الثمن على أنه إن رضي البيع كان من الثمن وإن كره رجع إليه ذلك وحكمه: جائز ؛ لأنه ليس فيه خطر يمنع صحته، وإنما فيه تعيين للثمن أو بعضه. راجع: المنتقي: (٤/ ١٥٨) ؛وأيضاً: الاستذكار: لابن عبد البر (٦/ ٢٦٣)

(٢) النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، (١/ ٤٧٢، ٤٧٣) تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط/ دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م ؛ وأيضاً: المقدمات الممهدات (٢/ ٢١) ؛ روضة الطالبين (٣/ ٣٩٩) ؛ وأيضاً: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٤٤) ؛ مطالب أولي النهى (٣/ ٧٧) ؛ الإنصاف (٤/ ٣٥٧) ؛ البحر الزخار الجامع (٨/ ١١) ؛ شرح النيل وشفاء العليل (١٤ / ٢٨٠).

(٣) المغني (٦ / ٣٣١) ؛ وأيضاً: الإنصاف (٤/ ٣٥٧).

(٤) مختلف الشيعة: أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي العلامة الحلي ٧٢٦-٦٤٨هـ الجزء الخامس (٥ / ٣١٧) تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

الأجرة[١]"

الصورة الثانية: إذا تم التعاقد ودفع المبلغ كاملاً، ولم تستوف المنفعة بسبب الجائحة.

كما يكون في شراء تذاكر السفر بما يسمى بالحجز المؤكد، وكما في التعاقد على استئجار عين كقصر أفراح ونحوه، حيث تعذر استيفاء المنفعة لصدور قرارات تمنع إقامة حفلات الأعراس، - في ظل هذه جائحة كورونا - التي توقفت فيه حركة السفر وتعطلت المرافق العامة من مدارس وفنادق ونحوها؛ فأصبحت في العرف الدولي كارثة عالمية، فمنع استيفاء المنفعة المعقود عليها مما يوجب فسخ العقد، فقد اتفق الفقهاء[٢] على أن الأعذار الطارئة إذا أصابت العين المؤجرة فتلفت، وتعذرت منفعتها فإن عقد الإجارة ينفسخ ؛ لزوال المنفعة بتلف المعقود عليه، ويوجب رد الأجرة كاملة لتعذر الانتفاع بسبب قرارات المنع، وقد تم النقل عن الفقهاء أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة[٣].

الصورة الثالثة: ما تمت الاستفادة فيه من بعض الأجزاء المتعاقد عليها، ولم يستطع الاستفادة من الجزء الآخر كما في المؤسسات التعليمة. أو إذا نقصت الأجرة بسبب قلة الواردين على الفنادق في ظل الإجراءات الاحترازية لجائحة كورونا.

أولاً: بعض صور عقود الخدمات التعليمية[٤] التي تأثرت سلباً بهذه الجائحة. فقد تسببت جائحة كورونا)كوفيد- ١٩) بعد اشتدادها مع بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الجاري، إلى تعطيل المدارس - الحكومية والخاصة -: أداء خدماتها التعليمية المباشرة، وواصلت أداءها عن بُعد من خلال اعتماد منصات التعليم

(١) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، (٣٠/ ٢٨٨)

(٢) بدائع الصنائع (٤/ ١٩٧)، (٤/ ١٧٩) ؛ وانظر أيضاً: القوانين الفقهية: لابن جزي (١/ ١٨٣) ؛ مغني المحتاج (٣/ ٤٨٤) ؛ شرح منتهى الإرادات: للبهوتى (٢/ ٢٦٤) ؛ زاد المستقنع: للحجاوي (١/ ١٢٨) ؛ الإنصاف (١٤/ ٤٤٦) ؛ المغني (٨/ ١٩) ؛ المحلى بالآثار: لابن حزم الظاهري (٧/ ١٠)، مسألة: (١٢٩٢) ؛ البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/ ١٤٩) ؛ الروضة البهية: للعاملي (٣/ ١٦٣).

(٣) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، (٣٠/ ٢٨٨).

(٤) أسئلة ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الدورة الأربعون ص: ٤٤

الافتراضية

وهذا الأسلوب في تقديم الخدمات أدّى إلى تخفيض الكُلفة الإدارية - المأخوذة في الاعتبار عند التعاقد - لدى مزوّد الخدمة (المؤسسات التعليمية)، وهذا الاختلال يستدعي إعادة النّظر في قيمة العقد بين المتعاقدين للحط أو التخفيض بما يناسب قدر استيفاء المنفعة، مراعاةً لمصالح المتعاقدين والموازنة بينها، وبيان ذلك:

أنّ الخدمات التشغيلية أثناء وجود الطلبة في المدارس - من سكن داخلي ومواصلات وتقديم وجبات واستهلاك للطاقة الكهربائية والمائية والعمالية والأصول الثابتة ونحوها، - غير موجودة في التعليم الإلكتروني، فتكون الكلفة أثناء التعليم المباشر: أعلى؛ والأصل في عقود الخدمات كالخدمات التعليمية هذه أن يكون العقد بحسب التكلفة التشغيلية مع ربح مناسب عرفاً، والإبقاء على العقد على حاله دون تعديل يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل، فينبغي والحالة هذه - والله أعلم - تعديل العلاقة التعاقدية باعتبار أنّ الطالب لا يحصل على جميع الخدمات التعليمية والطبية والسكنية، تحقيقاً للعدل ومراعة لمصلحة الطرفين[١].

ثانياً: إذا نقصت الأجرة بسبب قلة الواردين على الفنادق في ظل الإجراءات الاحترازية لجائحة كورونا. فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة يقول ابن تيمية " إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس. مثل الحمام والفندق. ونحو ذلك. فنقصت المنفعة المعروفة مثل أن ينتقل جيران المكان ويقل الزبون لخوف أو خراب أو تحويل ذي سلطان لهم ونحو ذلك. فإنه يحط من المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة[٢]"

وقد صدر حكم من المحكمة العامة بالرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٢/ ١٢/ ١٤٣٩هـ في دعوى انقاص أجرة عقار ؛ نظراً لانخفاض سوق التأجير في المملكة، وانخفاض أجرة العقارات المجاورة لعقار المدعي، وقد انتدبت عقارياً قرر في خطابه

(١) العقود المالية وأزمة كورونا، د. مراد بوضاية، ص ١٠٦ نفس العدد المشار إليه.

(٢) مجموع الفتاوى: لابن تيمية (٣٠ / ٣١١).

للمحكمة حصول ضرر بالغ على المدعي جراء انخفاض أجرة العقارات، وارتفاع تكلفة استهلاك الكهرباء. فحكمت المحكمة بتعديل الأجرة السنوية للعقد بتخفيض قيمتها[١].

وذهب المالكية إلى: أن المؤجر بالخيار بين أن يتمسك بالإجارة وينقص من الأجرة بقدر ما نقص الواردون على الفنادق وبين أن يفسخ. يقول ابن رشد: " إذا قل الواردون من البلاد لسكنى الفنادق المكتراة المتخذة للنزول فيها، من فتنة أو خوف، حدث في الطريق، وما أشبه ذلك، أو قل الواردون للطحن في الأرحاء المكتراة، لجهد أصاب أهل ذلك المكان، وما أشبه ذلك، كان ذلك عيبا فيما اكتراه المكتري، **يكون مخيراً بين أن يتمسك بكرائه، أو يرده، ويفسخه عن نفسه**، فإن سكت، ولم يقم حتى مضت المدة، أو بعضها، لزمه جميع الكراء؛ ولا يسقط عنه الكراء إلا بجلاء أهل ذلك الموضع؛ حتى تبقى الرحى معطلة لا تطحن، والفنادق خالية لا تسكن. ولا يلزم المكري إذا قلت الواردة أن يحط المكتري من كرائه، بقدر ما نقص من الواردة، بغير رضاه، وإنما يوجب ذلك للمكتري التخيير، على ما وصفناه[٢].

الصورة الرابعة: إذا كانت مدة العقد مفتوحة، ولم يشرع في الاستفادة منه ولم ينته وقته

فإنه لا يحق للمستفيد المطالبة بفسخ العقد، ولا استرداد ما دفعه من قيمة العقد كُلاً أو بعضاً، ما دامت الاستفادة ممكنة، والشركة مستعدة لتقديم الخدمة كالتذاكر المفتوحة والفنادق، أو مراحل التعليم القادمة، فإن عُلم تعذر الاستفادة من العقد كأن أفلست الشركة أو غيرت نشاطها؛ فإن له الحق في الرجوع بما قدمه، وعلى الشركة أن ترد ما قبضته، حيث لا حق لها في قيمة العقد إلا بتوفير الخدمة، وإلا كانت

---

(١) حكم غير منشور نقلاً عن أثر جائحة كورونا على العقود: الشيخ إبراهيم بن فريهد العنزي، ص ١٠٩، ١١٠، نفس العدد المشار إليه.

(٢) مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد): أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، (١١٤٣/٢، ١١٤٤)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ط/ دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ؛ وأيضاً: التاج والإكليل (٧/ ٥٦٢، ٥٦٣) وجاء فيه: " ابن شاس: تنفسخ الإجارة بمنع استيفاء المنفعة شرعا كسكون ألم السن المستأجر على قلعها.. (وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت) "

آكلة لمال الناس بالباطل[١].

فإن كانت قد أفلست فإن له الأفضلية في استيفاء حقه منها؛ لأنه لم يكن مداينا، بل مشتريا خدمة، فإن وجد مع الشركة ما يعوض به حقه فهو أولى بالتقديم من مزاحمة الغرماء[٢] ؛ لما روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله تعالى عنه- أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا[٣]".

(١) أسئلة ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الدورة الأربعون ص: ٤٥، منشور على موقع الندوة الإلكتروني https: //albaraka.org/symposium-questions-and-answers/، واطلعت عليه بتاريخ ٦/ ٢/ ٢٠٢١م.

(٢) أثر جائحة كورونا على حجوزات الطيران والفنادق وخدمات النقل والشحن والتعليم الخاص: د. أحمد عبدالعزيز الحداد، ص ٩، ١٠، بحث مقدم لندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي،)وضع الجوائح والقوة القاهرة).منشور على موقع الندوة الإلكتروني https: //albaraka.org/coronas-impact-on-flights/ واطلعت عليه بتاريخ ٦/٢/ ٢٠٢١م.؛ وأيضاً: العقود المالية وأزمة كورونا - دراسة شرعية، د. مراد بوضاية، ص ١٠٦نفس العدد المشار إليه.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، (٥/ ٣٢)، ح رقم: (٣٩٩٤)

المطلب الرابع

أثر جائحة كورونا على أجرة العامل

اتفق الفقهاء[١] على أن الأجير المشترك لا يستحق الأجر حتى يفرغ من العمل، أما الأجير الخاص فيستحق الأجر بتسليم نفسه ولولم يعمل، ولكن إذا لم يمكنه العمل بسببٍ خارج عنه كالمرض والمطر وكما حدث في جائحة كورونا من الإجراءات الاحترازية التي منعت العمال من مزاولة أعمالهم، مثل: السائق الخاص في حال فترة حظر التجول فما حكم أخذ العامل الأجرة عند تعطل العمل اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يستحق العامل الأجرة خلال تلك المدة وإن لم يعمل وهو ما ذهب إليه بعض المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤]

واستدلوا على ذلك بالمعقول فقالوا:

١- لأن منافع الأجير محبوسة لصالح المستأجر فثبتت أجرته وإن لم يعمل[٥]

٢- ولأن الأجير قد بذل ما وجب عليه بتسليم نفسة مدة العقد، واستعداده للقيام بالعمل[٦]، .....

---

(١) رد المحتار (٨٨/٩)؛ ؛ التاج والإكليل (٥٥٩/٧)؛ الحاوي (٢٥٢/٩، ٢٥٣)؛ العزيز (١٤٧/٦)؛ مغنى المحتاج (٤٧٧/٣)؛ المغنى (١٠٣/٨، ١١١)؛ المحلى بالآثار (٣١/٧) مسألة رقم: (١٣٢٥)

(٢) التاج والإكليل (٥/ ٤١٣) ؛ وانظر أيضاً: النَّوادر والزِّيادات: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني (٧/ ٤٢).

(٣) أسنى المطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (٢/ ٤٣٢)

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتى، (٤/ ٣٣)، ط / دار الكتب العلمية وجاء فيه: " (ويستحق) الأجير الخاص (الأجرة بتسليم نفسه، عمل أو لم يعمل) لأنه بذل ما عليه كما لو بذل البائع العين." ؛ وانظر أيضاً: المغني (١١٢/٨) ؛ (٥/ ٣٣٦)، ط / مكتبة القاهرة، الانصاف: (٦/ ٧٠)

(٥) أثر الإجراءات الاحترازية في عقد الإجارة بسبب انتشار وباء كورونا دراسة فقهية، د. عبد الله بن عبد العزيز بن سعود التميمي، ص ٥٣٠، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥١، الجزء الأول ذو القعدة ١٤٤١هـ- ٢٠٢١م.

(٦) أسنى المطالب (٢/ ٤٣٢) ؛ وانظر أيضاً: الأجير الخاص حقوقه وواجباته، إعداد: محمد يعقوب =

و انشغاله عن منافع نفسه[١]، ولم يكن المانع من جهته هو.

٣- ولأن منافع الأجير تلفت تحت يد المؤجر حقيقة أو حكماً بمضي المدة، فاستقر عليه بدلها وهى الأجرة[٢].

قال ابن المواق: " إن تعذر الحرث بنزول المطر سقط الأجر... وقال سحنون إن منع أجير البناء أو الحصاد أو عمل ما مطر لم يكن له إلا بحساب ما عمل من النهار، وقال غيره له كل الأجر[٣]"

وقال الشيخ الأنصاري: " (لكن بتسليم الأجير نفسه) له (و) مضي مدة (إمكان العمل تستقر أجرته قاله الإمام) قال في الأصل وليس للأجير فسخ الإجارة لاستقرار الأجرة، فرع: لو قال: استأجرتك هذا اليوم بعينه لتبيع لي كذا وكذا شيئاً بعينه. قال ابن القطان في "التهذيب": يحتمل أن يجوز؛ لأن الأغلب إمكانه فإن تعذر البيع فيه كان له الأجرة المسماة ؛ لأنه شغله عن منافع نفسه، ويحتمل أن يقال: لا أجرة له ؛لأن العمل لم يحصل[٤]

القول الثاني: أن الأجير لا يستحق أجرته عن فترة منعه من العمل، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٥]، .....

محمد يوسف الدهلوي، ص ٢٧٤، رسالة ماجستير بالمدينة المنورة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، (١١/ ٢٢٢)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩

(٢) أسنى المطالب (٢/ ٤٣٢) ؛ وأيضاً: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي (٥/ ٣٢٦).

(٣) التاج والإكليل (٥/ ٤١٣)

(٤) كفاية النبيه: لابن الرفعة (١١/ ٢٢٢) ؛ وأيضاً: نهاية المحتاج، (٥/ ٣٢٦)

(٥) اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة الميداني، (٢/ ٩٤)، وجاء فيه: "(والأجير الخاص) - ويسمى أجير واحدٍ أيضا - هو (الذي) يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص، ومن أحكامه أنه (يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة) المعقود عليها (وإن لم يعمل).. ؛ لأن المعقود عليه تسليم نفسه، لا عمله، كالدار المستأجرة للسكنى، والأجر مقابل بها، فيستحقه ما لم يمنع من العمل مانع كمرض ومطر ونحوهما مما يمنع التمكن من العمل " ؛ وانظر أيضاً: رد المحتار: (٦/ ٦٩).

وبعض المالكية[١]، والحنابلة[٢].

واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجهين:

١- لأن العمل لم يحصل[٣]، ولم يوجد تسليم النفس في ظل الإجراءات الاحترازية لجائحة كورونا فلا يستحق الأجر.

ويناقش هذا الدليل: بأن تسليم منافع الأجير في بعض المهن قد حصل كما في التعليم الإلكتروني، وفي بعض المهن قد حصل بشكل جزئي كما في المحلات التجارية فقد انخفضت ساعات العمل بما يتناسب مع الإجراءات الاحترازية، وفى بعض الأيام تعطل العمل بالكلية بسبب حظر التجول.

٢- ولأن رب العمل إنما يلتزم بدفع الأجرة مقابل ما ينتفع به من الأجير، وهنا لم يحصل على المنفعة المطلوبة، قياساً على عدم ثبوت الأجرة عند تعذر استيفاء المنفعة في إجارة العين[٤]

القول الراجح: والذي يبدوا لي راجحاً في هذه المسألة: هو أن رب المال والعامل يقتسمان الغرم ويتحملان ما أصابهما، ويصيران بذلك كالشريكين إذا أصابت تجارتهما آفة سماوية فإن الغرم يكون عليهما. ولعل هذا ما يتماشى مع العدل الذي جاءت به الشريعة الإسلامية[٥]، ويصار إليه في حالة وقوع ضرر فاحش على صاحب العمل طول مدة التوقف عن العمل. فإذا استوفي المستأجر منافع الأجير عن طريق التواصل الإلكتروني استحق الأجير الأجر كاملاً فيما عدا بعض الحوافز التي تتعلق بحضوره حقيقة فيمكن إعفاء صاحب العمل من دفعها مثل بدل الانتقال وما أشبه ذلك، كما يمكن تخفيض أجر العامل بما يتناسب مع عدد ساعات العمل الفعلية. **وهذا الترجيح**

(١) التاج والإكليل (٥/ ٤١٣)

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي، (٤/ ٣١)، وجاء فيه: " (وإن تعذر عمل الأجير فله) أي المستأجر (الفسخ) لتعذر وصوله إلى حقه."

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١١/ ٢٢٢)

(٤) أثر جائحة كورونا على العقود: الشيخ إبراهيم بن فريهد العنزي، ص ١١٢ مرجع سابق

(٥) الأجير الخاص حقوقه وواجباته، إعداد: محمد يعقوب الدهلوي، ص ٢٧٦.

يؤيده ما جاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة الكرمة بشأن الظروف الطارئة في الدورة الخامسة ١٤٠٢هـ القرار السابع، حيث جاء فيه: " فإنه يحق للقاضي في هذا الحال عند التنازع، وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه.. وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ..، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعًا رأي أهل الخبرة والثقات"[(١)].

وجاء في قرار وزارة التنمية البشرية السعودية الصادر بشأن تحسين وحماية العلاقة التعاقدية بين العاملين وأصحاب العمل، الذي يأتي انطلاقًا من جهود حكومة المملكة العربية السعودية في السيطرة على تداعيات فيروس كورونا الجديد؛ حيث تمت إضافة مادة برقم (٤١) إلى اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١١هـ تنص على الآتي: «في تنفيذ أحكام الفقرة (٥) من المادة الرابعة والسبعين من النظام:

- في حال اتخذت الدولة من تلقاء نفسها، أو بناءً على ما تُوصي به منظمة دولية مختصة، إجراءات في شأن حالة أو ظرف يستدعي تقليص ساعات العمل، أو تدابير احترازية تحد من تفاقم تلك الحالة أو ذلك الظرف، مما يشمله وصف القوة القاهرة الوارد في الفقرة (٥) من المادة (الرابعة والسبعين) من النظام؛ فيتفق صاحب العمل ابتداءً مع العامل -خلال الستة الأشهر التالية لبدء اتخاذ تلك الإجراءات- على أيٍّ مما يأتي:

- تخفيض أجر العامل، بما يتناسب مع عدد ساعات العمل الفعلية، منح العامل إجازة تحتسب من أيام إجازته السنوية المستحقة، منح العامل إجازة استثنائية، وفق ما نصت عليه المادة (السادسة عشرة بعد المائة) من النظام[(٢)].

---

(١) قرارات الجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين ١٩٧٧- ٢٠١٠م الإصدار الثالث، ص ١٢٢، ١٢٣.

(٢) بيان منشور على موقع الموارد البشرية والتنمية المجتمعية الإلكتروني واطلعت عليه بتاريخ ٦/ ٢/ =

وهذا ملحق بقرارات الهيئة العامة للمحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية رقم (٤٥/م) بشأن إقرار شروط تطبيق مبدأي الظروف الطارئة و القوة القاهرة على العقود و الالتزامات المتأثرة بجائحة فيروس كورونا و كيفية تقدير تلك الآثار و حدود سلطة المحكمة في تعديل الالتزامات والعقود[(١)].

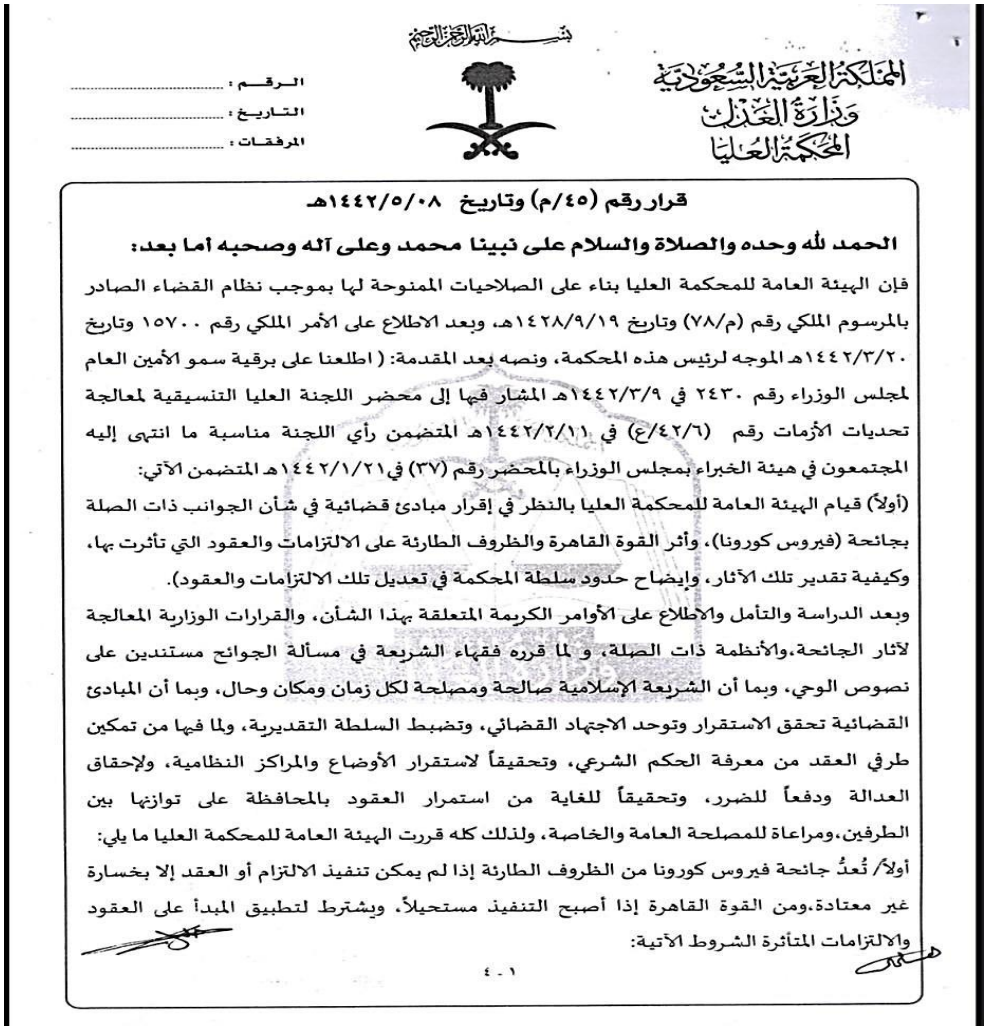

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
المحكمة العليا

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: .....

قرار رقم (٤٥/م) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٠٨هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا بناء على الصلاحيات الممنوحة لها بموجب نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم ١٥٧٠٠ وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٠هـ الموجه لرئيس هذه المحكمة، ونصه بعد المقدمة: (اطلعنا على برقية سمو الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٢٤٣٠ في ١٤٤٢/٣/٩هـ المشار فيها إلى محضر اللجنة العليا التنسيقية لمعالجة تحديات الأزمات رقم (٦/٤٢/ع) في ١٤٤٢/٢/١١هـ المتضمن رأي اللجنة مناسبة ما انتهى إليه المجتمعون في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمحضر رقم (٣٧) في ١٤٤٢/١/٢١هـ المتضمن الآتي:

(أولاً) قيام الهيئة العامة للمحكمة العليا بالنظر في إقرار مبادئ قضائية في شأن الجوانب ذات الصلة بجائحة (فيروس كورونا)، وأثر القوة القاهرة والظروف الطارئة على الالتزامات والعقود التي تأثرت بها، وكيفية تقدير تلك الآثار، وإيضاح حدود سلطة المحكمة في تعديل تلك الالتزامات والعقود).

وبعد الدراسة والتأمل والاطلاع على الأوامر الكريمة المتعلقة بهذا الشأن، والقرارات الوزارية المعالجة لآثار الجائحة،والأنظمة ذات الصلة، و لما قرره فقهاء الشريعة في مسألة الجوائح مستندين على نصوص الوحي، وبما أن الشريعة الإسلامية صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان وحال، وبما أن المبادئ القضائية تحقق الاستقرار وتوحد الاجتهاد القضائي، وتضبط السلطة التقديرية، ولما فيها من تمكين طرفي العقد من معرفة الحكم الشرعي، وتحقيقاً لاستقرار الأوضاع والمراكز النظامية، ولإحقاق العدالة ودفعاً للضرر، وتحقيقاً للغاية من استمرار العقود بالمحافظة على توازنها بين الطرفين،ومراعاة للمصلحة العامة والخاصة، ولذلك كله قررت الهيئة العامة للمحكمة العليا ما يلي:

أولاً/ تُعدُّ جائحة فيروس كورونا من الظروف الطارئة إذا لم يمكن تنفيذ الالتزام أو العقد إلا بخسارة غير معتادة،ومن القوة القاهرة إذا أصبح التنفيذ مستحيلاً، ويشترط لتطبيق المبدأ على العقود والالتزامات المتأثرة الشروط الآتية:

٤ - ١

٢٠٢١م: https: //hrsd.gov.sa/ar/news/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7

(١) منشور على موقع:

https: //corona-covid.net/2021/02/14/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%

واطلعت عليه بتاريخ ٦/ ٤/ ٢٠٢١م.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
المحكمة العليا

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: .....

١-أن يكون مبرمًا قبل بدء الإجراءات الاحترازية للجائحة، ويستمر تنفيذه بعد وقوعها.

٢-أن يكون أثر الجائحة مباشراً على العقد ولا يمكن تلافيه.

٣-أن يستقل أثر الجائحة الواقع على العقد دون مشاركة سبب آخر.

٤-ألاَّ يكون المتضرر قد تنازل عن حقه أو اصطلح بشأنه.

٥-ألاَّ تكون آثار الجائحة وضررها معالجاً بنظام خاص، أو بقرار من الجهة المختصة.

ثانياً/ تتولى المحكمة - بناء على طلب مدعي الضرر وبعد الموازنة بين الطرفين والنظر في الظروف المحيطة - تعديل الالتزام التعاقدي الذي طرأت عليه الجائحة، بما يحقق العدل، وذلك على النحو الآتي:

أ-تطبق في عقود أجرة العقار والمنقول التي تأثرت بالجائحة، الأحكام الآتية:

١-إذا تعذر على المستأجر بسبب الجائحة الانتفاع بالعين المؤجرة كلياً أو جزئياً، فتنقص المحكمة من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المقصودة المعتادة.

٢-لا يثبت للمؤجر حق فسخ العقد إذا كان تأخر المستأجر عن دفع أجرة الفترة التي تعذر الانتفاع فيها كلياً أو جزئياً بسبب الجائحة.

ب-تطبق في عقود المقاولات والتوريد ونحوهما، التي تأثرت بالجائحة، الأحكام الآتية:

١-إذا كان تأثير الجائحة في ارتفاع قيمة المواد أو أجور الأيدي العاملة أو التشغيل ونحوها؛ فتزيد المحكمة قيمة العقد،على أن يتحمل الملتزم من تلك الزيادة إلى حد الارتفاع المعتاد،ثم يُرد ما زاد على ذلك للحد المعقول، وللملتزم له عند زيادة الالتزام عليه حق طلب فسخ العقد. أما في حال كان ارتفاع سعر المواد ارتفاعاً مؤقتاً يوشك أن يزول؛ فتوقف المحكمة تنفيذ الالتزام مدة مؤقتة.

٢-إذا كان تأثير الجائحة في قلة السلع من السوق، فتُنقص المحكمة الكمية بالقدر الذي تراه كافياً لرفع الضرر غير المعتاد عن الملتزم.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
المحكمة العليا

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

٣-إذا كان تأثير الجائحة في انعدام المواد من السوق مؤقتاً؛ فتوقف المحكمة الالتزام مدة مؤقتة، إذا لم يتضرر الملتزم له تضرراً جسيماً غير معتاد بهذا الوقف فإن تضرر فله طلب الفسخ، أما إن كان انعدامًا مطلقًا؛ وأدى ذلك إلى استحالة تنفيذ الالتزامات العقدية أو بعضها؛ فتفسخ المحكمة ـ بناء على طلب أحد المتعاقدين ـ ما استحال تنفيذه منها.

٤-إذا كان محل عقد المقاولة التزاماً بأداء عمل وتسببت الجائحة في تعذر تنفيذه في الوقت المحدد؛ فتوقف المحكمة تنفيذ الالتزام مدة مؤقتة، فإن تضرر الملتزم له تضرراً جسيماً غير معتاد بهذا الوقف فله طلب الفسخ .

ثالثاً/ يراعى عند تقدير آثار الجائحة الآتي:

١-مدى تأثر العقد بحسب النشاط، وتحديد نسبة التأثر –إن وجد- وزمنه، والتحقق من كونها نسبة جسيمة غير معتادة، على أن يكون النظر محصوراً في العقد محل النزاع، وألّا يتجاوز تقدير الضرر المدة التي ظهر فيها أثر الجائحة على العقد، ويكون التقدير من خبير مختص أو أكثر.

٢-في عقود الأجرة تُقدر قيمة المنفعة إذا كانت متساوية في المدة، فيُنقص من الأجرة بقدر مدة تعذر الاستيفاء، وإذا كانت مختلفة بحسب المواسم فيقسَّط الأجر المسمى على حسب قيمة المنفعة، فيُنقص من الأجرة ما وافق مدة تعذر الاستيفاء، ووفقًا لما يحدده الخبير.

رابعاً/ مع مراعاة الأحكام السابقة تتقيد المحكمة عند نظرها في الدعاوى الناشئة عن العقود والالتزامات المتأثرة بالجائحة بالآتي:

١-لا يطبق الشرط الجزائي أو الغرامات كلياً أو جزئياً -بحسب الحال- أو سحب المشروع والتنفيذ على الحساب الواردة في العقود والالتزامات، متى كانت جائحة (فيروس كورونا) هي سبب تأخير تنفيذ الالتزام.

٢-إذا تضمن العقد شرط إعفاء عن المسؤولية لأحد طرفي العقد عند حدوث الظرف الطارئ أو القوة القاهرة فلا أثر لذلك الشرط.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من المسائل الفقهية الواردة في: **"معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا على العقود"**، أخلص إلى النتائج ثم التوصيات، وقد عشت مع هذا البحث مدة أجمع شوارده، وأرتب مباحثه، وأهذب مسائلة، واستخلص نتائجه والتي هي كما يلي:

١- **الراجح أن الجائحة هي**: كل ضرر كان سببه عاماً مفاجئاً غير معتاد، لا يستطاع دفعه والانفكاك من آثاره، يكون مانعا من الوفاء بالالتزامات المالية التي استقرت في الذمة مع عدم إمكان التضمين.وهذه الأوصاف جميعها توجد في فيروس كورونا المستجد.

٢- **إن جائحة كورونا كما عرفتها منظمة الصحة العالمية هي**: فيروسات كورونا فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس)

٣- **إن فيروس كورونا تحققت فيه شروط الجوائح من حيث إنه**: ضرر كان سببه عاماً مفاجئاً غير معتاد، لا يستطاع دفعه والانفكاك من آثاره، ومانعاً من الوفاء بالالتزامات المالية التي استقرت في الذمة، مما جعل هذه الجائحة يترتب عليها التخفيفات الشرعية، وتتطلب حلول استثنائية، ومسالك إجرائية لمعالجة اختلال الالتزامات التعاقدية وهى: فسخ العقد أو تعديله أو تأجيله وفق قواعد وأصول تنظم مبدأ العدل بين المتعاقدين.

٤- **إن الشريعة الإسلامية كان لها فضل السبق في توصيف هذه الأوبئة بأنها من الجوائح**

٥- **عالج الفقه الإسلامي آثار هذه الجوائح** وما نتج عنها من اختلال التوازن العقدي وذلك من خلال لزوم العقد واتمامه إذا استوفى المتعاقدين المنفعة ولم تؤثر عليهم

الجائحة، أو فسخ العقد إذا استحال تنفيذ العقد، أو تأجليه إن كان هناك أمل في تحسين الأوضاع، أو تعديل العقد بما يعيد التوازن بين المتعاقدين ويرفع الضرر والإرهاق عنهم.

٦- **إن للقاضي أن ينتقص من التزامات الملتزم تخفيفا عنه**، أو يزيد في حقوق الملتزم له، معتمدا رأي أهل الخبرة في ذلك، وهذا كما يبدو حل في منتهى المعقولية والعدل، إذ أن تحميل الفرق كله على أحد الطرفين ظلم واضح له، مع أن الظرف الطارئ ليس من صنعه، وتأثيره يشمل المجتمع كله، وكلا الطرفين من أعضاء المجتمع الذي تأثر بالظرف الطارئ فلا مبرر لإعفاء أحد الطرفين المتعاقدين من تأثيره، وتحميل الفرق كله على الآخر

٧- **إن عناصر الأزمة وهي**: المفاجأة والتهديد والوقت قد تحققت في فيروس كورونا المستجد ؛ ولذا كان لابد من بيان معالجه الشريعة الإسلامية لآثار هذه الأزمة.وهذا ما تم من خلال هذا البحث.

التوصيات:

١- ضرورة وضع تشريعات تعالج آثار هذه الجائحة.

٢- دعوة المسلمين للتكافل الاجتماعي في ظل هذه الجائحة وحثهم على البذل والعطاء.

٣- دعوة المتعاقدين إلى الإحسان فيما بينهم والتسامح في بعض حقوقهم من أجل معالجة آثار هذه الأزمة عملاً بقوله تعالى: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ }[1] **فالعدل:** هو المساوة والدقة في الاقتضاء في المعاملات، **والإحسان:** تجاوز العدل إلى الفضل فهو يخفف من حدة المعادلة الدقيقة في الاقتضاء

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله أسأل أن يتقبله بقبول حسن، وأن ينفع به العلم والعلماء.

---

(١) سورة النحل من الآية: (٩٠)

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير:

١- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الفكر، لبنان

٢- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٣- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، ط/ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٤- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ط/ دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٥- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط/ دار إحياء التراث العربي.

٦- محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ

٧- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط/ دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى١٤١٢ هـ

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

٨- أوجز المسالك إلى موطأ مالك للشيخ: محمد زكريا الكاندهلوي المدني، اعتني به: د. تقى الدّين الندوي ط/ مركز الشيخ أبي الحسن الندوي - الهند الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، ط/ المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة: الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م

١٠- تدريب الراوي للحافظ: جلال الدين السيوطي في شرح تقريب النواوي للإمام: النووي، للحافظ جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي المتوفى (٩١١هـ)، طبعة مكتبة الرياض الحديثة بتحقيق: أ.د. عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة مكتبة الرياض الحديثة.

١١- تلخيص الحبير لابن حجر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على ابن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (المتوفى٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة: نزار مصطفى الباز، طبعة/ مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

١٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ

١٣- الجامع الصغير: لجلال الدين السيوطي، ط/ مصطفى البابي الحلبي وشركاه ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير. سنن ابن ماجة للحافظ: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه المتوفى (٢٧٣هـ) عن عبادة بن الصامت، تحقيق: خليل مأمُون شيحَا، ط/ دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

١٤- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢هـ- ٢٧٥هـ)، طبعة دار الحديث ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ؛ ط/ المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

١٥- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني في سننه، كتاب: التجارات، باب: بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ سِنِينَ وَالْجَائِحَةِ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط/ دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي وبهامشه حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي

١٦- السنن الكبرى: للحافظ: أبي بكر أحمد بن حسين بن على البيهقي، المتوفي(٤٥٨هـ)، بإشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، طبعة دار المعرفة بيروت - لبنان.

- سنن النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١م

١٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ط/ مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

١٨- شرح صحيح البخاري: لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط/ مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

١٩- شرح صحيح مسلم، للإمام: محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١هـ-٦٧٦هـ)، حققه: عصام الصّبابطي، حازم محمد، عماد عامر، ط/ دار الحديث القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م.

٢٠- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط/ عالم الكتب ن الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٢١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي تحقيق شعيب الأرناؤوط ط/ مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ .١٩٩٧م. ؛ وأيضاً: ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. قدم له وضبطه: كمال يوسف الحوت.

٢٢- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن البخاري الجعفي، (المتوفى ٢٥٦هـ)، ط / المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ، لجنة إحياء كتب السنة ، يشرف على إصدارها محمد توفيق عويضة.

٢٣- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط/ دار الجيل ببيروت، وطبعتها مصورة من الطبعة التركية المطبوعة سنة ١٣٣٤ هـ

٢٤- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: للحافظ: لأبي محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي، ط: دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م ؛ ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

٢٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه:

محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط/ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٢٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط/ المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى١٣٥٦هـ

٢٨- المستدرك على الصحيحين للحافظ: أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيصُ للحافظ: الذهبي - رحمهم الله-، بإشراف: د. يوسف عبد الرحمن المرعَشلي، ط/ دار المعرفة بيروت- لبنان ؛ ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٢٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون مسند الكوفيين ط/ مؤسسة الرسالة الأولى، الطبعة: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ؛ ط/دار صادر بيروت

٣٠- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري المتوفي (٨٤٠هـ- ١٤٣٦م)، مطبوع مع سنن ابن ماجه

٣١- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ط/ المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

٣٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم أبو العبَّاس أحمَدُ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بن إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ط/ الدار: ابن كثير

٣٣- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ط/ مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ ؛ ط/ دار الكتب ٣٣- العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا

٣٤- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، عالم المدينة (٩٣هـ - ١٧٩م)، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، ط/ مؤسسة الرسالة١٤١٢ هـ ؛ ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ؛ ط/ وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف

٣٥- نصب الرَّاية لأحاديث الهداية للعلامة: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عَوامة، ط/ دار القبْلة للثقافة الإسلامية جدة، مؤسسة الريان - بيروت،

الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٣٦- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط/ دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعاً: كتب الفقه الحنفي:

٣٧- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، ط/ مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٣٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي المصري، دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية ؛ ط/ دار المعرفة بيروت.

٣٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ؛ ط / دار الكتاب العربي ١٩٨٢ م

٤٠- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ؛ الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٤١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٤٢- التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، ، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج. أ. د علي جمعة محمد، ط/ دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٣- تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري مطبوع البحر الرائق، ط/ دار الكتاب الإسلامي

٤٤- تكملة شرح فتح القدير المسماة (نتائج الأفكار في كشف الرّموز والأسرار)، لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي (المتوفى٩٨٨ هـ)، ط/ دار الفكر بيروت - لبنان بدون سنة طبع.

٤٥- تنبيه الرقود على مسائل النقود على مسائل النقود من أرخص وغلا وكساد وانقطاع لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين

٤٦- حاشية الشلبي على تبين الحقائق: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)

٤٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، ط/ دار إحياء الكتب العربية

٤٨- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجة أمين أفندي (١/ ٢٧٨)، تعريب: فهمي الحسيني ط/ دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٤٩- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط/ دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٥٠- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ط/ دار الفكر

٥١- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ط/ دار الفكر

٥٢- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبذي حنيفة النعمان للشيخ: نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، ط/ دار الفكر، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م

٥٣- الكفاية مع تكملة فتح القدير: لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، ط/ دار إحياء التراث العربي

٥٤- اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العلمية، بيروت - لبنان

٥٥- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط/ دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٦- مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، ط/ نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي

٥٧- مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط/ دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ؛ ط/ لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، أشرف على الطبعة: رضوان محمد رضوان.

٥٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبو المعالي برهان الدين

محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٩- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم: أبي حنيفة النعمان ملائما لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية: محمد قدري باشا، ط/ دار الفرجاني - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٠- النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط/ دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م

٦١- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، ط/ دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

خامساً: كتب الفقه المالكي:

٦٢- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: أبو عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان، ط/ دار ابن القيم - الرياض | دار ابن عفان - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٦٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ط/ دار الحديث - القاهرة ؛ ط/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر

٦٤- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، ط/ دار المعارف

٦٥- البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ط/ دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين

٦٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٦٧- التاج والإكليل (شرح مختصر خليل) وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفي (٨٩٧هـ)، ط/ دار الفكر ١٣٩٨هـ

٦٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، ط/ دار الفكر - بيروت

٦٩- حاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ط/ دار المعارف.

٧٠- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٥/ ٢٢١) تحقيق: محمد بو خبزة، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م

٧١- شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبدالله بن على الخرشي، المالكي، ط/ دار الفكر- بيروت بدون سنة طبع.

٧٢- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، وبهامشه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: لسيدي عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان الزرقاني المالكي (المتوفى١٠٩٩ هـ)، الفتح الرباني للشيخ: محمد بن الحسن البناني عليهما (المتوفى ١١٩٤ هـ)، طبعة دار الفكر بيروت١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م.

٧٣- شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافي: لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، (المتوفي ٨٩٤هـ - ١٤٨٩م)، تحقيق: محمد أبو الأجفان الطاهر المعموري، طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٣م ؛ ط/ المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

٧٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، ط/ مكتبة الثقافة الدينية

٧٥- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي

٧٦- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ): محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ط/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ؛ ط/ دار الكتب العلمية، ١٤٠٧، بيروت

٧٧- مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري

(المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد ط/ دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

٧٨- المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط/ مطبعة السعادة - مصر، وصورتها دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٢٣هـ

٧٩- مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد): أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ط/ دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٨٠- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: للقاضي: عبد الوهاب البغدَادي (المتوفى ٤٢٢هـ) ط/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ؛ ط/ دار الفكر بيروت-لبنان ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: حَميش عبد الحق

٨١- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة ٩١٤هـ، خرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، الطبعة: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية

٨٢- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: أبو الوليد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، خرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢ م

٨٣- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، ط/ دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٨٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ط/ دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ؛ ط/ عالم الكتب

٨٥- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م

سادساً: كتب الفقه الشافعي:

٨٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط / دار الكتاب الإسلامي

٨٧- الأم مع مختصر المزني: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، ط/ دار الوفاء المنصورة، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م ؛ ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ؛ ط/ دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٨٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ؛ المحقق: قاسم محمد النوري، ط/ دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م

٨٩- التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب: محمد نجيب المطيعي، ط/ دار الفكر.

٩٠- حاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، ط/ دار الفكر

٩١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م

٩٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين بن شرف الدين النووي الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد وعلي محمد معوض، ط/ دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م ؛ ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، تحقيق: زهير الشاويش

٩٣- الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، ط/ دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩٤- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، ط/ دار الفكر

٩٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط/ دار الكتب

العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩

٩٦- المجموع شرح المهذب: محيي الدين بن شرف الدين النووي الدمشقي، ط/ دار عالم الكتب، الطبعة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٩٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٩٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط/ دار الكتب العلمية.

٩٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعةالأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

سابعاً: كتب الفقه الحنبلي:

١٠٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

١٠١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (١٢/ ٢٠١)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ط/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ؛ ط/ دار إحياء التراث العربي

١٠٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ

١٠٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

١٠٤- زاد المستقنع في اختصار المقنع: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، ط/ دار الوطن للنشر - الرياض

١٠٥- الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد ابن

محمد بن قدامة المقدسي، (المتوفي ٦٨٢هـ)، ط/ دار الكتاب العربي

١٠٦- الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ط/ مكتبة دار البيان

١٠٧- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٠٨- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط / دار الكتب العلمية

١٠٩- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١١٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ط/ المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١١- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ؛ ط / مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

ثامناً: كتب الفقه الظاهري:

١١٢- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط/ دار الفكر - بيروت

تاسعاً: كتب الفقه الزيدي:

١١٣- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى بن المرتضى، ط/ مكتبة اليمن

١١٤- التاج المذهب لأحكام المذهب: للقاضي: أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصَّنْعَاني ط/ مكتبة اليمن الكبرى-صنعاء

١١٥- الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، ط/ دار المعرفة

١١٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، تحقيق محمود إبراهيم زايد ط/ دار الكتب العلمية -بيروت ١٤٠٥ هـ؛ ط/ دار ابن حزم، الطبعة الأولى

عاشراً: كتب الفقه الإمامي:

١١٧- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي الجبعي، ط/ دار العالم الإسلامي -بيروت

١١٨- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: جعفر بن الحسن الهذلي المحقق الحلي، ط/ مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

١١٩- المبسوط في فقه الإمامية: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي، (المتوفي ٤٦٠هـ)، صححه وعلق عليه: السيد محمد تقى الكشفي، ط/المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية (١٣٨٧هـ).

١٢٠- مختلف الشيعة: أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي العلامة الحلي) ٦٤٨ - ٧٢٦هـ الجزء الخامس، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

١٢١- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، للمحقق: السيد محمد جواد الحسيني العاملي، المتوفى (١٢٢٦هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي ١٣٣٣هـ

حادي عشر: كتب الفقه الإباضي:

١٢٢- شرح كتاب النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، ط / مكتبة الإرشاد جدة- المملكة العربية السعودية المطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

ثاني عشر: كتب قواعد الفقه:

١٢٣- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

١٢٤- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١٢٥- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ط/ دار

الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

١٢٦- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (بهامش الفروق): للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، ط/ عالم الكتب.

١٢٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م

ثالث عشر: كتب أصول الفقه:

١٢٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ص ٣٧٢، تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب ط/ دار الفكر- بيروت، ١٤١٢ - ١٩٩٢م

١٢٩- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط/ عالم الكتب.

١٣٠- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

١٣١- اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، (١٠٠، ١٠١)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ

١٣٢- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/ دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

رابع عشر: كتب الإجماع:

١٣٣- الإجماع: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، (المتوفي ٣١٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة/ دار الجنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٣٤- مراتب الإجماع: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. ط/ دار الآفاق الجديدة الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م

خامس عشر: كتب اللغة:

١٣٥- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (٥/ ٨٨)، تحقيق: محمد عوض

مرعب، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

١٣٦- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، فصل الطاء تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

١٣٧- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ؛ ط/ دار المعارف.

١٣٨- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ط/ مكتبة لبنان بيروت١٤١٥ - ١٩٩٥

١٣٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط/ المكتبة العلمية - بيروت

١٤٠- المعجم الوجيز، ط/ مجمع اللغة العربية الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م

١٤١- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ط/ دار الدعوة.

١٤٢- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط/ دار النفائس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٤٣- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

سادس عشر: كتب التراجم:

١٤٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للإمام: أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق دكتور: خليل مأمون شيحا ط/دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٤٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١٤٦- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: خليل

الميس، ط/ دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م

١٤٧- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م

١٤٨- طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط/ دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م

سابع عشر: كتب حديثة ومتنوعة:

١٤٩- آثار الوباء على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي: د. خالد بن محمد السياري، بحث مقدم إلى ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي)وضع الجوائح والقوة القاهرة(

١٥٠- أثر الإجراءات الاحترازية في عقد الإجارة بسبب انتشار وباء كورونا دراسة فقهية، د. عبد الله بن عبد العزيز بن سعود التميمي، بحث منشور بجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥١، الجزء الأول ذو القعدة ١٤٤١هـ- ٢٠٢١م.

١٥١- أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه، د. القرة داغي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي منه بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة، الجزء الثاني، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٥٢- أثر الجائحة في أجرة العقار، دراسة فقهية تأصيلية في ظل جائحة كورونا (كوفيد - ١٩)، د. محمد عبد الرحمن المقرن، ص ٢٩٢، ٢٩٣، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٥١)، الجزء الثالث، ذو القعدة - صفر ١٤٤١/١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠م

١٥٣- أثر الجوائح على عقود الإجارة: دكتور/ محمد البلتاجي، بحث مقدم إلى ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي)وضع الجوائح والقوة القاهرة(، في الفترة من ١٦- ١٧ رمضان ١٤٤٠هـ الموافق ٩- ١٠ مايو ٢٠٢٠م.

١٥٤- أثر الظروف الطارئة الجوائح في عقد الفيدك مقارناً بالفقه الإسلامي والنظام السعودي د/ محمد بن يحيي بن حسن النجيمي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٢٠١٩م، الدورة الرابعة والعشرون - دبي - الإمارات العربية المتحدة.

١٥٥- أثر جائحة كورونا على العقود: الشيخ إبراهيم بن فريهد العنزي، بحث منشور بمركز التميز

البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولي ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م

١٥٦- الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة دراسة تحليلية في أصول سياسة التشريع ومقاصده وتاريخه، د. عبد الرحمن بن مُعمر السنوسي، الإصدار الحادي والعشرون ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٥٧- الأجير الخاص حقوقه وواجباته، إعداد: محمد يعقوب محمد يوسف الدهلوي، رسالة ماجستير بالمدينة المنورة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٥٨- أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، إعداد: عادل مبارك المطيرات، إشراف: محمد بلتاجي حسن، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

١٥٩- أحكام المعاملات الشرعية: للشيخ علي الخفيف، ط / دار الفكر العربي ٢٠٠٨م.

١٦٠- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دراسة مقارنه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة: د. عبد الرحمن بن معمر السنوسي، ط/ دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى رجب ١٤٢٤هـ

١٦١- انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة وفي أي حد يعتبر الانخفاض ملحقا بالكساد إعداد: الدكتور مصطفى أحمد الزرقا بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزء الثاني، الدورة التاسعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٦٢- تأصيل فقه الطوارئ: أ. د / شوقي إبراهيم علام مفتي الديار المصرية، ص ١٦، بحث منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الثالث والأربعون ٢٠٢٠م.

١٦٣- تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء د. مجدي حسن أبو الفضل شقوير، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية بدمنهور جامعة الأزهر، المجلد الثالث، العدد التاسع والعشرون ٢٠١٤م - ١٤٣٦هـ

١٦٤- تعليل الأحكام، عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد: د/ محمد مصطفى شلبي، ط/ مطبعة الأزهر ١٩٤٧هـ

١٦٥- التكييف الفقهي لعقود التوريد، دراسة فقهية تحليلية، د. يوسف صلاح الدين يوسف نصر، ط/ دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.

١٦٦- تكييف جائحة كورونا وأثرها على التزامات عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، : د. هايدي عيسى حسن على حسن، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الرابع

١٦٧- توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان: " فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، المنعقدة)بواسطة الفيديو عن بُعد(، في ٢٣ شعبان ١٤٤١ هـ الموافق ١٦ ابريل ٢٠٢٠ م.

١٦٨- الجناية بنقل عدوي فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)، دراسة فقهية مقارنة، اعداد: د. سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، الجزء الثالث، ص ٥٨٠، ٥٨١، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: (٥١)، ذو القعدة - صفر ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث فيروس جائحة كورونا (كوفيد - ١٩)

١٦٩- حقيقة الاجتهاد الاستثنائي ومسالكه: محمود صالح جابر وعمر مونه، كلية الشريعة الجامعة الأردنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد ٣٦ (ملحق) ٢٠٠٩م.

١٧٠- شرح قانون التجارة المصري (المبادئ العامة) دكتور/ محمد الأمير يوسف، دكتور/ سامي عبد الباقي أبو صالح، ط/ شركة ناس للطباعة - القاهرة ٢٠٠٦م - ٢٠٠٧م.

١٧١- ضمان جوائح الزروع والثمار المبيعة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د/ جهاد سالم جريد الشرفات، مجلد ٩، عدد ٣ سنة ٢٠١٣م، مجلة جامعة آل البيت.

١٧٢- الظروف الطارئة وتطبيقاتها على عقود الأعمال، د. فوزي سالم زين العطيات، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٣م.

١٧٣- العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي د. قذافي عزات الغنانيم، ط/ دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

١٧٤- عقد الاستصناع د. على محيي الدين القرة داغي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، الجزء الثاني، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١٧٥- عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقانون المصري والكويتي مع تطبيقاته العلمية المعاصرة دولة الكويت، أ د. أسامة محمد حسن العبد، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٢٧)، عام ٢٠٠٠م.

١٧٦- عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثانية عشرة، ط/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

١٧٧- عقد المقاولة الانشاء والتعمير حقيقته، تكييفه، صوره: د. محمد جبر الألفي، الدورة الرابعة عشرة، الجزء الثاني ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٧٨- العقود المالية وأزمة كورونا - دراسة شرعية، د. مراد بوضاية، مجلة بيت المشورة العدد ١٣ (عدد خاص)، أغسطس ٢٠٢٠- قطر

١٧٩- العقود المسماة في الفقه الإسلامي، عقد البيع: مصطفى أحمد الزرقا، ط/ دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٨٠- فسخ عقد الإجارة بالأعذار الطارئة على المستأجر، د. مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، مجلد ٢٥، عدد ٨٢ لسنة ٢٠١٠م.

١٨١- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط/ دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

١٨٢- فقه المعاملات الحديثة د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ط/ دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ

١٨٣- القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، أسامة أحمد شتات، ط/ دار الكتب القانونية

١٨٤- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي في دوراته العشرين، ١٩٧٧- ٢٠١٠م، الإصدار الثالث

١٨٥- قرارات الدورة الرابعة والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة في دبي في الفترة من ٧- ٩ ربيع أول الموافق ٤-٦ نوفمبر ٢٠١٩م

١٨٦- قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة في الدورة الخامسة المنعقدة في ٨- ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٢هـ الموافق ٣-١ فبراير١٩٨٢م، القرار السابع: بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية.

١٨٧- قرارات وتوصيات مؤتمر معالجات الشريعة الإسلامية لأثار جائحة كورونا (١٩- covid) بالكويت المنعقد في الفترة من بالكويت في الفترة من ٦- ٧ شوال ١٤٤١هـ- الموافق ٢٩- ٣٠ مايو ٢٠٢٠م مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، مجلد ٣٥، عدد ١٢٢، ٢٠٢٠م

١٨٨- القواعد الفقهية وأثرها في التأصيل الفقهي لنظرية الظروف الطارئة نماذج تطبيقية: د. أمجد فلاح سالم الوليدات، رسالة دكتوراه جامعة مؤته، الأردن، ط/ ٢٠١٨م

١٨٩- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزء الثاني، الدورة التاسعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٩٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة، الجزء الأول، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

١٩١- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، ط/ دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -

١٩٩٨م

١٩٢- المشقة تجلب التسيير د. على أبو البصل، بحث نشور بمجلة الحكمة، العدد ١٧، شوال ١٤١٩م

١٩٣- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، ط/ منشورات الحلبي الحقوقية بيروت - لبنان ١٩٩٨م، الطبعة الثانية.

١٩٤- المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ - نوفمبر ٢٠١٧م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ١٤٣٧هـ.

١٩٥- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، ط/ دار السلام، الطبعة السابعة ٢٠١٦م

١٩٦- ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي،)وضع الجوائح والقوة القاهرة(، أسئلة الندوة وإجابات العلماء عليها، البيان الختامي القرارات والتوصيات، المنعقدة في الفترة من ١٦- ١٧ رمضان ١٤٤١هـ، الموافق ٩- ١٠مايو ٢٠٢٠م، المملكة العربية السعودية.

١٩٧- النظريات الفقهية د. فتحي الدريني، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ط/ منشورات جامعة دمشق

١٩٨- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي: د/ وهبة مصطفى الزحيلي، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هت - ١٩٨٥م

١٩٩- نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بحث مقارن د. محمد رشيد قباني، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة العدد الثاني ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٠٠- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية،)النسخة الإلكترونية للمعايير التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ - ديسمبر ٢٠١٥م، المعيار الشرعي رقم: ٩ بشأن الإجارة (٥/ ٢/ ٥)

٢٠١- الوسيط في شرح القانون المدني: د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ١٩٦٤م.

ثامن عشر: المواقع الإلكترونية:

❖ https: //aaoifi.com/wp-content/uploads/2017/09/%D9%85%D8%B3% -
❖ https://covid19.cdc.gov.sa/wp-content/uploads/2020/06/AR_COVID-19-

- https: //iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2019/
- https: //iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2020/04/126935
- https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19
- https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for
- https: //akhbarelyom.com/news/newdetails/3019697/1/%D8%B9%
- https: //www.youm7.com/story/2020/3/22/%D8%A7%D9%84%D
- https://hrsd.gov.sa/ar/news/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7
- https: //www.bbc.com/arabic/world-51811322
- https: //www.who.int/ar
- https: //www.youm7.com/story/2020/4/16/%D8%A7%D9%84%D
- https: //www.albaraka.org
- https: //albaraka.org/coronas-impact-on-flights /
- https: //ketabpedia.com/%D8%AA%D8%
- https: //iefpedia.com/arab/?cat=277
- https: //iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/08/Warba-
- https: //albaraka.org/symposium-questions-and-answers /
- https: //www.unicef.org/yemen/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AF%
- https: //iefpedia.com/arab/?p=41276
- https: //covid19awareness.sa /
- https: //aaoifi.com/wp-content/uploads/2017/09/%D9%85%D8%B3% -

References

One: Noble Quran

Secondly: He wrote the explanation:

1- Provisions of the Koran, Abu Bakr Muhammad Bin Abdullah Bin Al-Arabi, investigation: Mohammed Abdel Qader Atta, Dar Al-Fikr, Lebanon
2- Koran rules: Ahmed bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (deceased: 370h), investigating: Abdel Salam Mohammed Ali Shaheen, T/Dar al-Kutub Science Center Beirut - Lebanon, Edition: I, 1415/1994
3- Tafsir al-Tabari = Jama'at al-Bayan for the interpretation of the Quran: Mohammed bin Jareer bin Yazid bin Kathir bin Ghaleb Al Amali, Abu Jaafar Al Tabri, investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, in cooperation with the Center for Research and Islamic Studies at Dar Al-Hajar, Dr. Abdul Sinad Hassan Yamama, T/Hajar Publishing, Distribution and Advertising, the edition: I, 1422 E-2001
4- Mosque of Qur'an: Sources: Second, 1384H-1964. Tafsir Al-Tabri = Al-Bayan Mosque on the interpretation of the Quran: Mohammed bin Jareer bin Yazid bin Kathir bin Ghaleb al-Amli, Abu Jaafar al-Tabri (deceased: 310h), investigating: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, T/Dar Hajer, Edition: I, 1422 E-2001
5- Revealing the facts of download and the eyes of sayings in interpretations: Abu Gasem Mahmoud Bin Omar Al-Zakhshari Al-Khwarizmi, Achieve: Abdul Razzaq al-Mahdi / Arab Heritage Revival House.
6- good interpretation: Muhammad Jamaluddin bin Muhammad Said bin Qasim Al-Hallaq Al-Qasimi (deceased: 1332H), investigating: Mohammed Bassel, Black Eyes, T/Science Textbook House, Beirut, Edition: I. 1418E
7- The vocabulary in the Qur'an: Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, alias al-Raghib al-Asfahani, investigator: Safwan Adnan Al-Dawadi, T/Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiyya - Damascus - Beirut Edition: 1412 E

Third: Hadith and his sciences wrote:

8- Outline routes to an elder's home: Mohammed Zakaria Al-Kandahlawi al-Madani. Dr. Taquddin Nadvi T / Sheik Abul Hasan Center Al-Nadvi - India 1st Edition 1424H - 2003
9- Al-Ahoudi Museum in Tirmidhi Mosque: Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Abd al-Rahim al-Mubarakfori: 1353H), investigating: Abdel Wahab Bin Abdel Latif, T/ Al-Maktaba Al-Salafiya, Al-Medina Al-Munawara, edition: Second Edition 1383H-1963

10- Narrator's Training of the Preserver: Galal Al-Din Al-Seweiti explains the convergence of intentions to the Imam: The Nuclear Day of Hafez Jalal Al-Din Abi Al-Fadl Abdul Rahman Al-Suyuti (911H), the edition of the Riyadh Library: A.D. Abdulwahab Abdullatif, Recent Riyadh Library Edition.
11- Al-Hubair's summary of Ibn Hajar is a summary of Al-Hubair's summary in the Hadiths of the Great Riffi: Hafez Abi Al-Fadl Shahab Al-Din Ahmed Bin Ali Bin Mohamed Bin Hajar Al-Asqalani Al-Shafi'i (deceased 852H). An investigation: Library Research and Studies Center: Nizar Mustafa Al-Baz, Nizar Mustafa Al-Baz Library/Mecca, second edition 1426H-2005
12- Introduction to the Meanings and Attributes at Home: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim al-Nuqtbi, investigation: Mustapha Benahmed El Alaoui, Mohamed Abdelkabir El Bakry, T/Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Morocco, Year of Publication: 1387 A.H.
13- Little mosque: Jalal Al-Din Al-Seweiti, T/ Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Company ; The Almighty hath broken out the little viper. Sun ibn Majah al-Hafiz: Abu Abdallah Mohammed bin Yazid Al-Qazwini bin Majah Al-Mut'ah (273H) about the worship of the son of Al-Samat, an investigation: Khalil Mamoun Shiha, T/Dar Al-Maarafa Beirut - Lebanon, 4th edition 1427H - 2006
14- Sunan Abi Dawud: Imam Abu Dawud Sulayman Bin Al-Ashath Al-Sajistani Al-Azdi (202H-275H), Dar Al-Hadith edition 1408H-1988 ; I/Modern Library, Saida-Beirut, Investigation: Mohamed Mohieddin Abdel Hamid
15- Sunan ibn Majah: Abu Abdallah Mohammed bin Yazid Al-Qazwini's age. Book: Commerce, door: gate selling fruit for years and the pandemic, check: Mohammad Fouad Abdel Baqi/Arab Book Revival House-Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi and Bahamina Al-Sindi Ali Sinan Ibn Majah = Enough of the need to explain Sinan Ibn Majah: Muhammad bin Abdul Hadi al-Tuwi, Abu al-Hasan, Nur al-Din al-Sindi
16- Older years: To the keeper: Abi Bakr Ahmed Bin Hussein Bin Ali Al-Bayhaqi, deceased (458H), supervised by: Research and Studies Office in Dar Al-Fikr, Dar Al-Maarafa Beirut - Lebanon edition.
17 - Women's age: Ahmed Bin Shoaib Abu Abdul Rahman Al-Nisaii, T/Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, first edition, 1411-1991
17- Al-Zarqani explains on Imam Malik's footsteps: Mohammed bin Abdulbaqi bin Yusuf al-Zarqani, an Egyptian Al-Azhar scholar, an investigation: Taha Abdel Raouf Saad T/ Library of Religious Culture - Cairo, Edition: I, 1424-2003

18- Sahih Al-Bukhara: Ben Batal Abu Al-Hassan Ali Bin Khalaf Bin Abd El-Malek. Abu Tamim Yasser Bin Ibrahim, T/ Al-Rashid Library - Saudi Arabia, Riyadh, Edition: Jumada II 2, 1423-2003
19- Sahih Muslim explained to Imam: Mohieddin Abu Zakaria (631H-676H). Achieved: Essam Al-Sabati, Hazem Mohammed, Emad Amer, Cairo Court of Speech, 4th edition 1422 A.H.-2001.
20- Explain the meaning of the artifacts: Abu Jafar Ahmed bin Mohammed bin Salama bin Abdul Malik bin Salama Al-Azdi Al-Hajari (aka Al-Tahawi) achieved it and presented it to him: [Mohammed Zohri al-Najjar] Mohammed Sayed Gad al-Haq reviewed and numbered his books, doors, and events: Dr. Youssef Abdel Rahman Al-Maraashly, I/The World of Books: I. 1414 A.H. 1994
21- it is true that Ibn Haban is in the order of Ibn Ballban: Mohammed Bin Habban Bin Ahmed Abu Hatim Al-Tamimi Al-Busti Investigation Shoaib Al-Arnaoot / Al-Resala Beirut Foundation, 3rd edition 1418 A.H. 1997. ; Also: I/Scientific Books House, Beirut, Lebanon, first edition 1407H-1987. Give Him and Control: Kamal Youssef Al-Hout.
22- Sahih Al-Bukhara: For the father of Abdullah Mohammed bin Ismail Bin Ibrahim Bin Al-Mughira Bin Al-Bukhari Al-Jaffi (Dead 256H), I / Supreme Council for Islamic Affairs, Cairo, Committee for the Revival of Books of the Year, supervised by Mohammed Tawfiq Oweida.
23- True Muslim: Abu Al-Hussein Muslim Bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nishaburi / T / Dar Al-Jil Birt. Print a video from the Turkish printed edition 1334 H.
24- Al-Ahwadi offers a true explanation: to the keeper: To Muhammad bin Abdullah bin al-Arabi al-Maliki, T: Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1426 A.H.-2005 ; Beirut Science Library House
25- The mayor of Al-Qari explained Sahih Al-Bukhari: Abu Muhammad Mahmud Bin Ahmed Bin Musa Bin Ahmed Bin Hussein Al-Ghitaba Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (deceased: 855H), Beirut/Arab Heritage House.
26- Fath Al-Bari: Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqlani al-Shafi'i, number of his books, doors, and events: Mohammed Fouad Abdel Baqi directed and corrected it, supervised its printing: Moheb Eddin Al-Khatib, comments on it: Abdulaziz bin Abdullah bin Baz, T/Dar al-Maarifa - Beirut, 1379.
27- The Almighty explained the small mosque: Zayn al-Din Muhammad: Abdul Rauf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zayn al-Abidin al-Haddadi, then al-Minawi al-Qahiri (deceased: 1031H), Egypt/ Great Commercial Library, Edition: Jumada I 1356

28- He who is truthful to keep: Abi Abdullah, the Nishaburi governor, summarizes for the governor: Al-Dhahabi - may God have mercy on them - with supervision: Dr. Youssef Abdel Rahman Al-Maraashly, I/Dar El Maarafa Beirut - Lebanon ; I/ Scientific Library House, Beirut, 1411-1990, Investigation: Mustafa Abd El-Qader Atta.
29- Misnad Imam Ahmad Bin Hanbal, investigation: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others - Musanad Al-Kufin T / Foundation for the first message, edition: 1421 E-2001 ; Dar Sader Beirut
30- Bottle lamp at Ibn Majah Al-Imam's zipper: Ahmad ibn Abi Bakr ibn Ismail al-Kinani al-Busairi al-Mu'tawi al-Mu'tawi (840H-1436 A.D.), printed with Sinan ibn Majah
31- age profile, which explains the tooth of Abu Dawood: Abu Suleiman Hamad Bin Mohammed Bin Ibrahim Bin Al-Khattab Al-Busti, known as Al-Khatabi, T/Scientific Press - Aleppo, edition: Jumada al-Oula 1351 A.H. 1932
32- The understanding is when I was formed from summarizing the book of Musallam Abu Abbas, Ahmed Abu Hafs, Omar Bin Ibrahim Al-Hafiz, Al-Ansari Al-Qurtubi, achieve: Mohieddin Dib Matsu / Al-Dar: Ibn Kathir
33- Picker explained the habitat: Abu Al-Walid Sulayman Bin Khalaf Bin Saad Bin Ayub Bin Warith Al-Tujibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi, T/Al-Saada Press, Near Egypt's Governorate, Edition: Jumada I 1, 1332; I/Dar Al-Kutub 33 - Al-Alamiya, Beirut - Lebanon, first edition 1427H - 2006 A.D. Mohamed Abd El-Qader Atta
34- Muwatta al-Imam Malik: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi, City Scholar (93H-179M). An investigation: Bashar Awad Marouf - Mahmoud Khalil / Al-Resala Foundation / 1412 A.H; The Arab Heritage House, Beirut, Lebanon 1406 A.H., 1985 A.D., corrected its number and released its conversations and comments on it: Mohamed Fouad Abdel Baqi ; I/ Ministry of Endowments, Supreme Council for Islamic Affairs - Cairo, 7th edition 1422H - 2001, Investigation: Abd El-Wahab Abd El-Latif
35- The banner was set for the gift talks for the sign: Jamal al-Din Abi Muhammad Abdallah bin Yusuf al-Zilai, investigation: Mohammed Awama, T/Dar Al-Qibla Islamic Culture Jeddah, Al-Rayan Foundation-Beirut, second edition 1424H-2003
36- Getting the Strings: Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdullah al-Shawkani (Yemeni) (deceased: 1250h), investigation: Essam Eddin Al-Sabbati, T/Dar Al-Hadith, Egypt, edition: I, 1413-1993.

Fourth: Hanafi Fiqh writes:

37- Choice for the chosen explanation: Abdullah bin Mahmoud bin Modud Al Mosuli, Majd Al Din Abu Al Fadl Al Hanafi (deceased: 683h), with comments: Sheik Mahmoud Abu Deqqa/ Al-Halabi Press/ Cairo 1356H/ 1937
38- The Fire Sea explains the treasure of minutes: Zein Al-Din Bin Ibrahim Bin Mohamed, known as Ibn Najim Al-Hanafi Al-Masri, Islamic Book House edition: second ; I/Dar Al-Maarouf Beirut.
39- Al-Sanaei's Talents in Arranging Laws: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi, T/Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Edition: February 2, 1406 AD-1986 ; I / The Arab Book House 1982
40- The building explained the gift: Abu Muhammad Mahmud Bin Ahmed Bin Musa Bin Ahmed Bin Hussein Al-Ghitaba Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (deceased: 855H), I / Scientific Library House, Beirut, Lebanon ; Edition: 1420E-2000M
41- Setting the facts and explaining the treasure of the minutes and the footnote of the Chalabi: Othman Bin Ali Bin Mahjan Al-Baraei, Fakhreddine Al-Zili Al-Hanafi (deceased: 743H), Cairo/ Al-Akhbar Al-Amiri Press/ Boulaq, Cairo/ Jumada I 1, 1313
42- deprivation: Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu al-Hussein al-Qadouri (deceased: 428e), investigating: Center for Doctrinal and Economic Studies, A. D. Mohammed Ahmed Siraj. A. Dr. Ali Gomaa Mohammed, T/Dar Al-Salam - Cairo, Edition: Second, 1427 A.H.-2006
43- Free Sea Supplement by Mohammed bin Hussein bin Ali Al-Tawari Al-Hanafi Al-Qadiri Print Al-Bahr Al-Araee, I/Dar Al-Kitab Al-Islami
44- The continuation of the explanation of Fath Al-Qadir called (Results of Ideas in Revealing Symbols and Secrets), to Shams Eddine Ahmed Bin Qaddour, known as Qazi Zada Afandi (deceased 988 H), T/Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, without a year of course.
45- Alerting the moneys about the money issues, from the cheapest and expensive prices, depression and withdrawal, to Mohammed Amin, known as Ibn Abidin, in the group of messages
46- The footnote of Al-Shalabi explains the facts: Shihab al-Din Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Younis bin Ismail bin Younis al-Shalabi (deceased: 1021 e)
47- The referees explained the other provisions: Mohammed bin Firamz bin Ali famous for his money - or manla or mawla - Khosrow, T/Dar Al-Hayat Arabic Books

48- The Referees explained in the Journal of Judgments: Ali Haidar Khawaja Amin Afandi (1/278), Arabization: Fahmi Al-Husseini / Dar Al-Jil / Edition: I, 1411 A.H.-1991
49- The confused response to the chosen response: Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdulaziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi, T/Dar Al-Fikr-Beirut Edition: Jumada II 2, 1412-1992
50Fateh Almighty explained: Kamal Al-Din Muhammad Bin Abd Al-Wahid Al-Siwasi, known as Ibn Al-Hammam (deceased: 861H), I/ Dar Al-Fikr
51- care. Mohammed bin Mohammed bin Mahmoud, Akmal al-Din Abu Abdullah Ibn al-Sheik Shams al-Din Ibn al-Shaykh Jamal al-Din al-Rumi al-Babirti, T/Dar al-Fikr
52- Indian fatwas in the doctrine of the great Imam Abu Hanifa Al Numan to the Sheik: The Balkhi regime and a group of Indian scientists, I/ House of Thought, 1411 A.H.-1991
53- Adequacy with the Opening of the Almighty: Jalal Al-Din Al-Khawarizmi Al-Karlani / The Arab Heritage Revival House
54- Al-Labab explains the book: Abdul Ghani ibn Talib ibn Hamada ibn Ibrahim al-Ghunaymi al-Dimashqi al-Hanafi (deceased: 1298H), achieved, detached, controlled, and commented on its annotations: Mohammed Mohieddine Abdel Hamid, T/Science Library, Beirut, Lebanon
55- the happy: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-Umaima al-Sarkhsi (deceased: Sources: 1414 A.H.-1993
56- Journal of Judicial Rulings: A committee made up of several scholars and scholars of the Ottoman Caliphate, an investigation: Najib Huwayni, T/Noor Mohammad, Karkhaneh Tajarat Books, Aram Bagh, Karachi
57- Summary of Scholars' Differences: Abu Jafar Ahmed bin Mohammed bin Salama bin Abdul Malik bin Salama Al-Azdi Al-Hajari (Egypt), known as Al-Tahawi (deceased: 321H), investigating: Dr. Abdallah Nazir Ahmed, T/Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya - Beirut, edition: Jumada II 2, 1417; i/ Committee for the Revival of Indian Knowledge, Investigation: Abu al-Wafa al-Afghani, supervised the edition: Radwan Mohammed Radwan.
58- Al-Moheet Al-Burhani fi Al-Fiqh Al-Imam Abu Hanifa May Allah be pleased with him: Abu al-Maali Burhan al-Din Mahmud Bin Ahmed Bin Abdulaziz Bin Omar Bin Mazeh al-Bukhari al-Hanafi (deceased: 616H) (Verification: Abdel Karim Sami Al-Gendi, T/Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, Lebanon, edition: I, 1424 E-2004
59- Murshid Al-Hiran to know the conditions of human beings in the legitimate dealings with the Great Imam doctrine: Abu Hanifa Al-Numan

fits the customs of Egyptian homes and other Islamic nations: Mohammed Qadri Pasha, T/Dar Al-Ferjani-Cairo, second edition 1403H-1983.

60- Excuses in fatwas: Abu al-Hasan Ali bin Al-Hussein bin Muhammad al-Saghdi, Hanafi (deceased: 461H), investigating: Dr. Salah Al-Din Al-Nahi, lawyer, Dar Al-Furqan / Al-Resala Foundation - Amman, Jordan / Beirut, Lebanon - Edition: Second, 1404-1984

61- The gift in explaining the beginner's beginning: Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil al-Fergani al-Margani, Abu al-Hasan Burhanuddin, investigation: Talal Yousef/Dar Al-Hayat Al-Taraih Al-Arabi, Beirut, Lebanon.

Fifth: Al-Maliki writes:

62- Overseeing the points of disagreement: Judge Abi Muhammad Abdel Wahab Bin Ali Bin Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki, investigation: Abu Ubaidah, Mashhur bin Hasan Al Salman, T/Dar Ibn al-Qayyim - Riyadh | Dar Ibn Affan-Cairo Edition: the first 1429 A.H. - 2008 A.D.

63- the beginning of the diligent and the end of the frugal: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rashid al-Qurtubi, better known as the grandson of Rashid, Cairo ; T/ Mustafa Al-Babi Al-Halabi Printing House and Children's Printing House, Egypt

64- In the Salk language, the nearest pathway known as the Al-Sawi Footnote on the small annotation (the small one is Sheik Al-Dardier's explanation of his book called "The Closest Pathway to the Doctrine of Imam Malek") Abu Al-Abbas Ahmad Bin Muhammad Al-Khuluti, famous as Al-Sawi Al-Maliki (the deceased: 1241H), i/ Dar al-Maarif

65- joy in explaining masterpiece: Abul Hassan Ali bin Abdessalam Al-Tsouli, T/ Dar Al-Kutul Al-Alamiya - Lebanon - 1418 A.H. - 1998 A.D. Number one, investigation: Adjust and correct: Mohamed Abd El-Kader Shaheen

66- Statement, collection, explanation, direction, and explanation of extracted issues: Abu Alwaleed Mohammed bin Ahmed bin Rashid Al Qurtubi, truth: Dr. Mohammed Hajji and others, T/Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, edition: Jumada II 2, 1408 A.H. 1988

67- The crown and the crown (short explanation: Khalil), printed on the margin of the talents of Galilee: Abi Abdullah Muhammad Bin Yusuf Bin Abi Al-Qasim Al-Abbadi, famous for his position (897H), Dar Al-Fikr 1398H

68- Al-Desouki's footnote on the great explanation of Mohammed Arafa Al-Desouki, the investigation of Mohammed Alish, T/Dar Al-Fikr-Beirut

69- Al-Sawi's footnote on the sheik's small explanation: Ahmed bin Mohammed Al-Sawi Al-Maliki, T/Dar Al-Maarouf.
70- ammunition: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul-Rahman al-Maliki alias al-Qarafi (5/221). Mohammed Bou Khabza / Dar al-Gharb al-Islami / Beirut Edition: I, 1994
71- Mr. Khalil, in short, explained the doodle: For my father Abdullah Mohammed bin Abdullah bin Ali Al-Kharshi, Al-Maliki, T/Dar Al-Fikr-Beirut, without a year of course.
72- Al-Zarqani explained on Sidi Khalil's shortcut, and on his margin: Al-Fatah Al-Rabbani, Amazed Al-Zarqani: For Sidi Abdelbaqi bin Youssef bin Ahmed bin Mohammed bin Alwan al-Zarkani al-Maliki (deceased 1099H), the Rabbani conquest of Sheik Mohammed bin al-Hassan al-Libnani on them (deceased 1194H), Dar al-Fikr Beirut edition 1398H/1978.
73- The borders of Ebn Arafa, this season, is enough guidance to show the truths of Alwafi: Tunisian Al-Maliki Rally Father Abdullah Mohammed Bin Qasim Al-Ansari, (deceased 894H-1489M), investigation: Mohammed Abu Al-Ajfan Al-Taher Al-Maamouri, first edition of Dar Al-Gharb Al-Islami, 1993 ; i/ Scientific library, edition: Jumada I 1, 1350
74- Al-Fukuh Al-Dawani, on the message of Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani: Ahmed bin Ghonim bin Salim al-Nafarawi (deceased: 1126H), investigating: Reda Farahat / Library of Religious Culture
75- Jurisprudence: Abu al-Qasim, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abd-Allah, son of Jazzi al-Kalbi al-Gharnatii
76- Al-Kafafi: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Bar bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (deceased: 463H): Mohamed Mohamed Ahmed Ould Madek Mauritanian T/Library of Modern Riyadh, Riyadh, Saudi Arabia, edition: February 2, 1980 ; I/Scientific Library, 1407, Beirut
77- Abbreviation: Khalil Ibn Ishaq Ibn Moussa, Diaa Eddin al-Maliki al-Masri (deceased: 776H), investigating: Ahmed Gad T/Dar Al-Hadith/Cairo Edition: I, 1426/2005
78- The Big Blog: Malek Bin Anas Bin Malek Bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, T/ Al-Saada Printing Press - Egypt, photographed by Dar Sader - Beirut, edition: I, 1323.
79- Issues of Abu Al-Walid Ibn Rushd (Grandfather): Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rashid al-Qurtubi (deceased: 520h), investigating: Mohammed Al-Habib Al-Tigani / Dar Al-Jil / Beirut / Dar Al-Afaq Al-Jadida / Morocco / Edition: Jumada II 2, 1414 A.H.-1993
80- Aid on the doctrine of the city's scholar Imam Malik bin Anas: Judge: Abdel Wahab Al-Baghdadi (dead 422H) / Trade Library, Mustafa Ahmed

Al-Baz - Mecca ; Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon 1419 A.H., 1999 A.D. Hamish Abd El-Haq

81- The standard expressed and collected by Morocco on the fatwas of African people, Andalusia and Morocco: Abu al-Abbas Ahmad bin Yahya al-Wanshresi died in Fez in 1914. He graduated: a group of scholars under the supervision of Dr. Mohammad Hajji, Edition: Published: Moroccan Ministry of Endowments and Islamic Affairs

82- Introductions prepared to reflect the legitimate provisions and court collections required by the Code's fees for problem mothers: Abu al-Walid bin Mohammed bin Ahmed bin Mohammed Bin Rashid al-Qurtubi. He departed from his writings and talks: Sheik Zakaria Amirat, T/ Dar Al-Kutub Al-Alamiya/ Beirut Edition: Jumada I 1, 1423, 2002

83- Galilee gave a brief explanation: Mohammed bin Ahmed bin Mohammed Alish, Abu Abdullah al-Maliki (deceased: 1299 A.H., Dar Al-Fikr, Beirut, 1409 A.H., 1989 A.D.

84- Talents of Galilee in a brief explanation: Shams Eddine Abou Abdallah Mohammed Ibn Muhammad Bin Abd El-Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghrabi, known as the Al-Maliki Party Party Party Party / Dar Al-Fikr, Al-Edition: March 3, 1412 AD-1992 ; i. The world of books

85- Rare and increments to the blog's other mothers: Abu Mohammed Abdullah Bin (Abu Zayd) Abdul Rahman Al-Nafzi, Al-Qayrawani, Al-Maliki, an investigation: Mr. Mohammed Abdul Aziz Al-Dabbagh, T/Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, edition: January 1, 1999

Sixth: Al-Shafi'i wrote:

86- He forgot the requests in explaining the student's offers: Zakariya bin Mohammed bin Zakariya Al-Ansari, T / Dar Al-Kitab Al-Islami

87- The mother with a chronic shortcut: Mohammed bin Idris Al-Shafi'i, interrogation: Refaat Fawzi Abdul-Muttalib, Al-Wafa Publishing House: January 1, 2001 ; I/Dar Al-Fikr Printing, Publishing and Distribution - Beirut, second edition: 1403 A.H. 1983 ; I/Dar Al-Maarfa - Beirut 1410H/1990

88- Al-Bayan fi Imam Al-Shafi'I: Abu al-Hussein Yahya ibn Abi al-Khair ibn Salim al-Umrani al-Yemeni al-Shafi'i ; Detective: Qassem Mohammed Al-Nouri / Dar Al-Minhaj / Jeddah / Edition: I, 1421 E-2000

89- The second supplement to the total is the polite explanation: Mohammed Najib al-Mutaie, Dar al-Fikr.

90- footnote: Sulaiman bin Omar bin Mansour al-Ajeely al-Azhari, known as "the dead": 1204 A.H., Dar Al-Fikr

91- The great container in the jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafi'I, and it is a brief explanation of the Muthanna: Abu al-Hasan Ali

bin Mohammed bin Mohammed bin Habib al-Basri al-Baghdadi, alias al-Mawardi, investigation: Sheik Ali Mohammed Moawad - Sheik Adel Ahmed Abdel Majid, T/Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, Lebanon - edition: I, 1419 E-1999

92- Rawda Al-Talabani and Amda Al-Mufti: Abu Zakaria Mohieddin bin Sharaf Al-Din Al-Nawawi, investigating: Adel Ahmed Abdul Jawad and Ali Mohammed Mouawad, T/Dar Alam al-Kutub, Edition: Special Edition 1423H / 2003 ; I/Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Amman, Edition: 3, 1412 A.H. / 1991 A.D. Zuhair Al-Shawish

93- marriage for elders: Ahmed bin Mohammed bin Ali bin Hajar al-Hitmi al-Saadi al-Ansari, Shahab al-Din Sheik al-Islam, Abu al-Abbas (deceased: 974H), Dar Al-Fikr, edition: I, 1407-1987

94- Dear Fatah with its brief explanation = the big explanation: Abdul Karim bin Mohamed al-Rafi al-Qazwini (deceased: 623H/ Dar Al Fikr

95- Enough alertness: Ahmed bin Mohammed bin Ali Al-Ansari, Abu Al-Abbas, Najm Al-Din, known as Ibn Al-Rifa'a (deceased: 710h), investigating: Magdi Mohamed Sorour Basaloum, I/Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Edition: I, 19 August 2009

96- The total explained polite: Muhyi Eddin Bin Sharaf Al-Din Al-Nawi (Damascus) / Dar Alam Al-Kutub / Edition: 1423 A.H.-2003

97- Singer who needs to know the meanings of the lyrics: Shams Al-Din, Mohammed Bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafi'I, T/Dar Al-Kutub Al-Sibra: I, 1415-1994

98- Courtesy of Imam Shafie: Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (deceased: 476H), I/ Scientific Library.

99- End of course: Shams al-Din Mohammed bin Abi al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (deceased: 1004H), Dar Al-Fikr, Beirut, last edition - 1404H/1984

Seventh: Al-Fiqh Al-Hanbali:

100- Informing the signatories about the Lord of the Worlds: Mohammed bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyya, investigation: Mohammed Abdel Salam Ibrahim, T/Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut Edition: I, 1411 A.H.-1991

101- Fairness in knowing the winner of the dispute (printed with masked and large explanation): Alaeddin Abu Al-Hassan Ali bin Sulaiman bin Ahmed Al-Mardawi (12/201), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel Fattah Mohammed Al-Helou / Hajr Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt Edition: I, 1415 E-1995 ; Arab Heritage Revival House

102- A footnote to the square one, Zad Elmokana explained: Abdul Rahman bin Mohammed bin Qasim al-Asimi al-Hanbali al-Najdi, edition: I. 1397H
103- Minutes first, the end to explain the end, which is known for explaining the ends of the directions,: Mansour bin Younis bin Salahuddin bin Hassan bin Idris Al-Buhti Al-Hambali, T/World of Books, edition: I, 1414-1993
104- The Masked One Added: Moussa bin Ahmed bin Moussa bin Salem bin Issa bin Salem al-Hijawi al-Maqdisi, then al-Salehi, Sharaf al-Din and Abu al-Naja: Abdul Rahman bin Ali bin Mohammed Al Askar, T/Al-Watan Publishing House - Riyadh
105- The big explanation on the mask: Shams Al-Din Abi Al-Faraj Abdul Rahman Bin Abi Omar Mohammed Bin Muhammad Bin Qudamah Al-Maqdisi (Dead 682H), T/Dar Al-Kitab Al-Arabi
106- Governmental methods: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams al-Din ibn Qayyim al-Jawziyya (deceased: Dar Al-Bayan Library
107- Al-Kafafi fi fiqh Imam Ahmad: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, alias Ibn Qudamah al-Maqdisi. I, 1414 E-1994
108- Masking on the Masks: Mansour bin Younis bin Salaheddine, son of Hassan bin Idris Al-Buti Al-Hanbali (deceased: 1051H), I / Scientific Library
109- Total fatwas: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abd al-Halim bin Taymiyyah al-Harani (deceased: 728H), Achieve: Abdulrahman bin Mohammed bin Qasim, T/King Fahd Complex for Printing the Holy Quran, Prophetic City, Saudi Arabia, 1416 A/C/1995.
110- The demands of Al-Noha in explaining the end: Mustafa Bin Saad Bin Abdu Al-Siweiti was famous, Al-Rahbani was born, and then Al-Dimashqi Al-Hanbali (deceased: 1243H), I/Islamic Bureau, edition: February 2, 1415-1994
111- Singer: Abu Muhammad Muwafaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed, alias Ibn Qudamah al-Maqdisi, achieved: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, and Dr. Abd El-Fattah Mohammed Al-Helou, T: World of Books, Riyadh - Saudi Arabia, Edition: March 3, 1417 AH-1997 ; T / Library of Cairo, 1388 AH-1968 AD.

Eighth: Virtual Fiqh books:

112- local antiquities: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri

Ninth: Al-Zaidi writes:

113- The sea is the synod of the doctrines of the archeologists: Ahmed bin Yahya bin Al-Murtadha, Yemen Library

114- the golden crown of cult rules: Judge: Ahmed bin Qasim al-Ansi al-Yamani al-Sanaani/Yemen's Grand Library-Sanaa

115- Al-Rawda Al-Nadia explains the glorious role: Abu al-Tayeb Muhammad Sadiq Khan bin Hasan bin Ali Ibn Lutfullah al-Husayni al-Bukhari al-Kanuji, T/Dar al-Maarafa

116- The flood of jars pouring into Al-Azhar Gardens Mohammed bin Ali bin Mohammed Al-Shawkani, Yemeni investigation Mahmoud Ibrahim Zayed, / Dar Al-Kutub Al-Alami / Beirut 1405 A.H; Dar Ibn Hazm, first edition

Tenth: Islamic jurisprudence:

117- Al-Rawda Al-Baha'i in explaining the Damascene glimpse: Zein al-Din bin Ali al-Ameli al-Jubaie, T/Dar al-Alam al-Islami, Beirut

118- Islam's laws on matters of halal and haram: Jaafar Bin Al-Hassan Al-Hadhali,, I/O Publications Foundation, two audio.

119- Al-Musta'roon fi Fiqh Al-Emami: The sheik of the sect, Abi Jaafar Muhammad Bin Al-Hassan Bin Ali Al-Tusi (deceased 460h), corrected him and commented on him: Mr. Mohammed Taqi Al-Kashifi, T/Al-Murtadawy Library for the Revival of Archeological Jafari (1387H).

120- Various Shiites: Abi Mansour Al-Hassan Bin Yousef Bin Al-Mutahar Al-Asadi (The Present Scholar) 648-726 A.H. Part 5, Investigation of the Islamic Publishing Foundation affiliated to the Teachers Group in Holy Qom.

121- The dignity key in explaining the rules of the sign, to the investigator: Mr. Mohammed Jawad Al-Husseini Al-Amili, Deceased (1226H), T/Dar Al-Athriyat Al-Arabi 1333H

XI: Al-Fiqh Al-Ibadi wrote:

122- The book of the Nile and the healing of the sick: Muhammad bin Yusuf bin Isa Atafish, T / Jeddah Guidance Library / Saudi Arabia, 3rd Edition 1405H-1985.

XII: He wrote the rules of jurisprudence:

123- Sightings: Abdul Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Situy (deceased: 911H), I/Scientific Library, edition: I, 1411-1990

124- Isotopes of the Abu Hanifa Al-Numan Doctrine: Zein al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, alias Ibn Najim al-Masri (deceased: 970h), annotated and out of date: Sheik Zakaria Amirat, T/ Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, edition: I, 1419 E-1999

125- Similarities: Tajeddine Abdel Wahab Bin Takieddine Al-Sabki (deceased: 771H), I/Scientific Library, edition: Al Oula 1411H-1991
126- Refining the differences and the age rules in the jurisprudential secrets (by the margin of differences): Sheik Mohammed Bin Ali Bin Hussein, Mufti of Al-Malikiyah in Mecca (1367 AH), I/ World of Books.
127- Rules of Law in the Interests of Systems: Abu Muhammad 'Izz al-Din 'Abd al-Aziz bin 'Abd al-Salam bin Abi al-Qasim bin al-Hasan al-Salmi al-Dimashqi, alias Sultan al-Ulama (deceased: 660h), review it and comment on it: Taha Abdel Raouf Saad, T/ Library of Al-Azhar Colleges, Cairo 1414 A.H.-1991

Thirteenth: Asul Fiqh writes:

128- Al-Fahol's Guidance for Asset Science Mohammed Bin Ali Bin Mohammed Al-Shawkani, p. 372. Mohammed Said Al-Badri Abu Mus'ab T/Dar Al-Fikr, Beirut, 1412-1992
129- Differences = flashing lights in differences: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki alias al-Qarafi (deceased: 684h), i/ World of Books.
130- Asset Guides: Abu al-Muzaffar, Mansour bin Mohammed bin Abdul Jabbar son of Ahmed al-Marouzi, al-Samani al-Tamimi al-Hanafi, and then al-Shafei (deceased: 489H), investigating: Mohammed Hassan Mohammed Hassan Ismail Al-Shafei, T/Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, Lebanon, edition: I, 1418/1999
131- Shining in the Principles of Jurisprudence: Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (deceased: 476H), (100, 101), i/ Scientific Library, second edition 2003 A.D.-1424H.
132- Approvals: Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Khami al-Gharanati, alias al-Shatbi (deceased: 790h), investigating: Abu Ubaidah Mashhur bin Hasan Al Salman, T/Dar Ibn Affan, Edition: First Edition 1417 AH/1997

Fourteenth: The Consensus Book:

133- Consensus: Mohammed bin Ibrahim bin Mundhir (deceased 318H), investigation: Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar Al-Jinan Edition 1406H-1986
134- Consensus Ranks: Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Said bin Hazm Al-Andalusi Al-Qortbi Al-Dhahiri.

Fifteenth: Language books:

135- Disciplining language: Mohammed bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harwi, Abu Mansour (5/88), investigation: Mohammed Awad Merheb / Arab Heritage Revival House / Beirut Edition: I, 2001

136- Surrounding Dictionary: Majd al-Din Abu Tahir Muhammad bin Yaqub al-Firuzabadi (deceased: 817H), Separation of Powers Investigation: Heritage Bureau of the Message Foundation, supervised by: Mohammad Naeem Al-Arksousi, T/Risala Printing, Publishing and Distribution Organization, Beirut, Lebanon, Edition: August 8, 1426 A.H.-2005
137- the tongue of the Arabs: Mohammed bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Gamal al-Din ibn Manzoor al-Ansari, the African (deceased: 711H), Dar Sadir - Beirut Edition: III.1414 H; i/ House of Knowledge.
138- Mukhtar al-Sahhah: Mohammed bin Abi Bakr bin Abdul Qader Al-Razi, Lebanon Library, Beirut, 1415-1995
139- The lighted lamp at the Grand Anus: Ahmed bin Mohammed bin Ali al-Fayoumi, then al-Hamawi, Abu al-Abbas (deceased: 770H), I/Science Library - Beirut
140- Short Gazette, T/M Academy of Arabic, first edition 1400H-1980
141- Intermediate dictionary: Cairo Academy of the Arabic Language (Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayyat, Hamed Abdel Qader, Mohammed Al-Naggar), Dar Al-Daawa.
142- Lexicon of the Language of Jurists: Mohammed Rawas Qalagi - Hamid Sadeq Qunaibi, T / Dar Al-Nafis, Edition: Jumada II 2, 1408 A.H. 1988
143- Glossary of language standards: Ahmed bin Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein, investigation: Abdel Salam Mohammed Haroun, I/Dar Al-Fikr Publishing Year: 1399 A.H.-1979

sixteenth: The translator wrote:

144- assimilation by friends, forward: Abi Omar Youssef Bin Abd El-Bar, Doctor's Inquiry: Khalil Mamoun Shiha/Dar Al-Maarafa, Beirut-Lebanon, first edition 1427H-2006.
145- The lion of the forest in the knowledge of the Sahaba: Abul Hasan Ali bin Abi al-Karam Mohammed bin Mohammed bin Abdul Karim bin Abdul Wahid al-Shaibani al-Jazari, Izz al-Din ibn al-Atheer: Ali Mohammed Moawad - Adel Ahmed Abdel Majid / Scientific Books House / Edition: First year of publication: 1415 A.H.-1994
146- politeness: Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadhl al-Asqlani al-Shafi'i, investigation: Khalil Al-Mees / Dar Al-Fikr / Beirut, Edition: I 1, 1404-1984
147- March of nobility: Shamsuddin Abu Abdullah Muhammad Bin Ahmed Bin Othman Bin Qaymaz Al-Dhahabi: A group of investigators under the supervision of Sheik Shoaib Al-Arnaout, T/Al-Resala Foundation, edition: March 3, 1405 (1985)

148- classes of jurists: Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali al-Shirazi (deceased: Go. Mohammed Bin Makram Ibn Manzoor (deceased: 711H), investigating: Ihsan Abbas/ Dar Al-Raed Al-Arabi/ Beirut/ Lebanon/ Edition: I, 1970

seventeenth: Recent and varied books:

149- The effects of the pandemic on the transactions of Islamic financial institutions in light of the provisions of Islamic jurisprudence: Dr. Khalid Bin Mohammed Al-Sayari, research presented at the Al-Baraka Forum for the Islamic Economy (Setting Regulations and Force Majeure)

150- The Impact of Precautionary Measures in Contracting Due to the Spread of the Coronavirus Pandemic A doctrinal study, Dr. Abdullah bin Abdulaziz bin Saud Al-Tamimi, research published in the Journal of the Saudi Juristic Society, No. 51, part one, Dhu al-Qi'dah 1441H-2021.

151- The impact of inflation and the recession in rights and obligations, and the position of Islamic jurisprudence on it, Dr. Al-Qaraghi, a study published in the Islamic Fiqh Academy Magazine, including a study published in the International Islamic Fiqh Academy Magazine, ninth session, second part, 1417 H-1996.

152- The impact of the pandemic on real estate rental, an authentic doctrinal study in the context of the coronavirus (COVID-19) pandemic, Dr. Muhammad Abd Al-Rahman Al-Muqrin, p. 292, 293, published in the Saudi Juridical Society magazine, issue (51), part three, Dhu al-Qi'dah - 0 1441/1442H-2020

153- Impact of pandemics on leases: Dr. Mohamed El Beltagui, a research presented at the Al Baraka Forum for the Islamic Economy (the status of pandemics and force majeure), from 16-17 Ramadan 1440 A.H., corresponding to 9-10 May 2020.

154- The impact of the emergency pandemic on the holding of the Fiduk in comparison to Islamic jurisprudence and the Saudi regime Dr. Muhammad bin Yahya bin Hassan Al Nujimi, Conference of the International Islamic Fiqh Academy 2019, 24th session - Dubai - United Arab Emirates.

155- The Impact of the Coronavirus Pandemic on Contracts: Sheik Ibrahim Bin Fareed Al-Anzi, research publication, Center of Excellence in Contemporary Jurisprudence, Imam Muhammad Bin Saud University, first edition 1442H-2021

156- Jurisprudence in the Age of the Rashidun Caliphate An analytical study on the origins, purposes, and history of the policy of legislation, Dr.

Abd Al-Rahman Bin Muammar Al-Senussi, twenty-first edition 1432 A.H. - 2011.

157- Special employee's rights and duties, preparation: Muhammad Yaqub Muhammad Yusuf al-Dahlawi, Master's thesis in Medina (1405H-1985).

158- The rulings of the Islamic jurisprudence and their relevance to the theories of necessity and emergency conditions, Ph.D., Cairo University, prepared: Adel Mubarak al-Matirat, supervision: Muhammad Beltagi Hasan, 1422-2001

159- Provisions for legitimate transactions: Sheik Ali Al-Khafif, I/Dar Al-Fikr Al-Arabi 2008.

160- Considering the circumstances and considering the consequences of such acts; examining comparisons with the principles and purposes of Islam: Dr. Abd Al-Rahman Bin Muammar Al-Senussi, T/Dar Ibn Al-Jawzi, first edition Rajab 1424H

161- Devaluation of the currency due to monetary inflation and its effect on previous debts. At what extent is the depreciation associated with the recession? Dr. Mostafa Ahmed Al-Zarqa, published research in the magazine of the International Islamic Fiqh Academy, part two, ninth session, 1417 A.H.-1996

162- Establishing Emergency Jurisprudence: A.D. / Shawqi Ibrahim Allam, Mufti of Egypt, p. 16, published research in the Egyptian magazine Dar Al-Iftaa, Issue number 43 2020.

163- The realization of regions and its impact on the difference of jurisprudents Dr. Magdi Hassan Abu Al-Fadl Shaqwair, research published in the Journal of Jurisprudence and Legal Research in Damanhour of Al-Azhar University, volume III, issue number XXIX 2014-1436 A.H.

164- reasoning judgments, showing and analyzing the method of reasoning and its developments in the eras of ijtihad and tradition: Dr. Mohammed Mustafa Shalabi, T/ Al-Azhar Press 1947 H.

165- Doctrinal Adaptation of Supply Contracts, Analytical Jurisprudence Study, Dr. Youssef Salah Al-Din Youssef Nasr, I/Dar Al-Fikr Al-Jam'i - Alexandria, first edition 2009.

166- Adapting the Coronavirus Pandemic and its Impact on International Trade Contract Obligations, Comparative Analysis,: Dr. Heidi Isa Hassan Ali Hassan, Research published in the Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tanta - Al-Azhar University, Issue No. 35, Part 4

167- Recommendations of this year's second Theological Medical Symposium: "The Novel Coronavirus (COVID-19) and Related Medical

Treatments and Legal Rulings," held (via video teleconference), on Sha'ban 23, 1441 AH on April 16, 2020.

168- Felony Transmission of Novel Coronavirus Infection (COVID-19), Comparative Doctrinal Study, Numbers: Dr. Suad Mohammed Abdul Jawad Beltaji, Part III, p. 580, 581, The Journal of the Saudi Juridical Association, Issue: 51/ Dhu al-Qi'dah 0, 1441 A.H.-2020, special issue on coronavirus (COVID-19) research

169- The truth of exceptional diligence and its methods: Mahmoud Saleh Jaber and Omar Muna, Jordanian University College of Sharia Law, Journal of Sharia Studies and Law, Volume 36 (Supplement) 2009.

170- The Egyptian Trade Law (General Principles) was explained by Dr. Mohamed Al Amir Youssef, Dr. Sami Abdel Baqi Abu Saleh, T/Nas Printing Company - Cairo 2006 - 2007.

171- Guaranteeing the fruits and crops sold in Islamic jurisprudence, a comparative study, Dr. Jihad Salem, Al-Shorfa Newspaper, volume 9, issue 3, 2013, Al-Bayt University magazine.

172- Emergency Circumstances and Their Application to Business Contracts, Dr. Fawzi Salem Zein Al-Attiyat, Ph.D., International Islamic Science University, Jordan, 2013.

173- Excuse and its effect on financial compensation contracts in Islamic jurisprudence Dr. Gaddafi Izzat Al-Ghanim, T/Dar Al-Nafis - Jordan, first edition 1428H-2008.

174- Istisna'a Dr. Ali Mohieddin Al-Qaraghi, held a research paper in the magazine of the International Islamic Fiqh Academy, seventh session, part two, 1412 A.H.-1992

175- Istisna'a in Islamic jurisprudence: A study comparing Egyptian and Kuwaiti law with its contemporary scientific applications Kuwait, A. D. Osama Mohammed Hassan Al-Abd, published research in the Journal of Legal and Economic Research, Issue (27), in 2000.

176- Supply Contract Analytical Jurisprudence Study Dr. Abd Al-Wahab Ibrahim Abu Suleiman Research published in the Islamic Fiqh Academy Magazine in Jeddah, affiliated to the Organization of the Islamic Conference, twelfth session, I/1421H-2000

177- The contract for construction is real, adaptive, image: Dr. Mohammed Jabr Al-Alfi, fourteenth session, second part 1425H-2004.

178- Financial Contracts and the Coronavirus Crisis - A Legal Study, Dr. Murad Budaia, The House of Counsel Magazine No. 13 (special issue), August 2020 - Qatar

179- contracts named in Islamic jurisprudence, sales contract: Mustafa Ahmad Al-Zarqa, T/Dar Al-Qalam, Damascus, second edition 1433-2012.
180- The termination of the lease with emergency excuses on the tenant, Dr. Mazeed Bin Ibrahim Bin Saleh Al-Zaid, Research published in the Journal of Sharia and Islamic Studies at the University of Kuwait, vol. 25, issue 82 of 2010.
181- Islamic jurisprudence and evidence: A. D. Wahba Bin Mustafa Al-Zhieli Dar Al-Fikr - Syria - Damascus.
182- Modern Transactions Jurisprudence Dr. Abd Al-Wahab Ibrahim Abu Suleiman, T/Dar Ibn Al-Jawzi, second edition 1427H.
183- Civil Code No. 131 of 1948, Osama Ahmed Stadt, Legal Books House
184- Resolutions of the Islamic Jurisprudence Society in Mecca, the Muslim World League at its twentieth session, 1977-2010, Third Edition
185- Resolutions of the 24th Session of the International Islamic Fiqh Academy held in Dubai from 7-9 Rabi' al-Awal, 4-6 November 2019
186- Resolutions adopted by the Jurisprudence Council in Mecca during the fifth session held on 8-16 Rabi' al-Akher 1402H (February 3-1, 1982), Resolution 7: on emergency circumstances and their impact on contractual rights and obligations.
187- Decisions and Recommendations of the Conference of Islamic Sharia Processors on the Effects of the Coronavirus Pandemic (19-covid) in Kuwait, held from 6 to 7 Shawal 1441H-corresponding to 29-30 May 2020 Kuwait University-Scientific Publishing Council, vol. 35, No. 122, 2020
188- The doctrinal rules and their effect on the doctrinal basis of emergency theory are applied models: Dr. Amjad Falah Salem Al-Waleed, Ph.D., Mutah University, Jordan, T/2018
189- The magazine of the International Islamic Fiqh Academy, part two, ninth session, 1417 A.H.-1996
190- Journal of the International Islamic Fiqh Academy, sixth session, first part, 1410H-1990
191- General Jurisprudence Portal: Mustafa Ahmad Al-Zarqa/ Dar Al-Qalam/ Damascus, first edition 1418H-1998
192- Hardship Dr. Ali Abul Bassal, a research paper published in Al-Hikma magazine, issue 17, Shawal 1419
193- Sources of the Right to Islamic Jurisprudence, Dr. Abd Al-Razzaq Ahmed Al-Sanhuri, T/Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut - Lebanon 1998, second edition.

194- Sharia Standards, Full Text of Sharia Standards adopted until 0.1437 AH - November 2017 AH, Financial Institutions Auditing and Accounting Commission 1437 AH.
195- The purposes of Islamic law: Mohammed Al-Taher Bin Ashour, T/Dar Es Salaam, 7th edition 2016
196- Forum of the 40th Blessing of the Islamic Economy, (Setting Regulations and Force Majeure), Questions of the Symposium and Answers of Scholars thereto, Final Statement of Decisions and Recommendations, held from 16-17 Ramadan 1441 A.H., 9-10 May 2020, Saudi Arabia.
197- Theological theories, Dr. Fathi Al-Darini, 4th edition 1417H-1997 AD/Damascus University Publications
198- The theory of necessity versus positive law: Dr. Wehbe Mustafa Al-Zheily, I/ Al-Resala Foundation, fourth edition, 1405H-1985
199- Theory of Emergency Conditions in Islamic Jurisprudence and Positive Law Comparative research by Dr. Muhammad Rashid Qabbani, published research in the magazine of the Islamic Jurisprudence Council in Mecca, second issue 1408H-1988.
200- Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Sharia Standards (electronic version of the standards adopted until 0.1437 A.H. - December 2015, Sharia Standard No: 9 on leasing (5/2/5)
201- The intermediary in explaining the civil law: Dr. Abdel Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, T/Dar Al-Ittihad Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1964.

Eighteenth: Websites:

- https://aaoifi.com/wp-content/uploads/2017/09/%D9%85%D8%B3%-
- https://covid19.cdc.gov.sa/wp-content/uploads/2020/06/AR_COVID-19-
- https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2019/
- https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2020/04/126935
- https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19
- https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for
- https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3019697/1/%D8%B9%
- https://www.youm7.com/story/2020/3/22/%D8%A7%D9%84%D
- https://hrsd.gov.sa/ar/news/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7

- https://www.bbc.com/arabic/world-51811322
- https://www.who.int/ar
- https://www.youm7.com/story/2020/4/16/%D8%A7%D9%84%D
- https://www.albaraka.org
- https://albaraka.org/coronas-impact-on-flights /
- https://ketabpedia.com/%D8%AA%D8%
- https://iefpedia.com/arab/?cat=277
- https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/08/Warba-
- https://albaraka.org/symposium-questions-and-answers /
- https://www.unicef.org/yemen/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AF%
- https://iefpedia.com/arab/?p=41276
- https://covid19awareness.sa /
- https://aaoifi.com/wp-content/uploads/2017/09/%D9%85%D8%B3%

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

ملخص البحث..... ١٤٢٣
المقدمة..... ١٤٢٥
المبحث الأول: التكييف الفقهي لجائحة كورونا..... ١٤٤٢
المطلب الأول: التأصيل الفقهي للجوائح واعتبار كورونا من الجوائح..... ١٤٤٣
الفرع الأول: حكم وضع الجوائح في الفقه الإسلامي..... ١٤٤٣
الفرع الثاني: مقدار الجوائح..... ١٤٥٦
الفرع الثالث: مقدار ما يوضع من الثمن بسبب الجائحة..... ١٤٥٩
الفرع الرابع: تخريج كورونا على الجوائح..... ١٤٦١
المطلب الثاني: حكم فسخ الإجارة بالعذر الطارئ..... ١٤٦٣
الفرع الأول: صفة عقد الإجارة من حيث اللزوم وعدمه..... ١٤٦٤
الفرع الثاني: حكم فسخ الإجارة بالعذر في الشريعة الإسلامية..... ١٤٦٧
الفرع الثالث: حكم فسخ الإجارة بالعذر في القانون الوضعي..... ١٤٨١
الفرع الرابع: تطبيق جائحة كورونا على فسخ الإجارة بالعذر الطارئ..... ١٤٨٣
المبحث الثاني: التكييف القانوني لجائحة كورونا تطبيقاً على نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة..... ١٤٨٤
المطلب الأول: المقصود بالظرف الطارئ والفرق بينه وبين القوة القاهرة في القانون الوضعي..... ١٤٨٥
المطلب الثاني: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة..... ١٤٨٧
المطلب الثالث: تكييف جائحة كورونا على نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة في القانون الوضعي..... ١٤٩٠
المبحث الثالث المسالك الإجرائية لمعالجة اختلال الإلتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا..... ١٤٩١
المطلب الأول: لزوم العقد..... ١٤٩٣
المطلب الثاني: تعديل العقد..... ١٤٩٧
المطلب الثالث: تأجيل العقد..... ١٥٠٤
المطلب الرابع: فسخ العقد..... ١٥٠٧

المبحث الرابع نماذج تطبيقية للعقود المتراخية التنفيذ في ظل جائحة كورونا (كوفيد - ١٩) أثر جائحة كورونا على العقود..... ١٥١٠
المطلب الأول: أثر جائحة كورونا علي عقود التوريدات..... ١٥١١
الفرع الأول: صفة عقد التوريد من حيث اللازوم وعدمه..... ١٥١١
الفرع الثاني: صلاحية عقد التوريد لتطبيق مبدأ وضع الجوائح والعذر الطارئ..... ١٥١٤
المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا علي عقود المقاولات..... ١٥١٧
الفرع الأول: التكييف الفقهي لعقد المقاولة..... ١٥١٧
الفرع الثاني: أثر جائحة كورونا على عقد المقاولة..... ١٥٢٥
المطلب الثالث أثر جائحة كورونا على حجز الطيران والفنادق وقاعات الأفراح والتعليم الخاص..... ١٥٢٧
المطلب الرابع: أثر جائحة كورونا على أجرة العامل..... ١٥٣٣
الخاتمة..... ١٥٤٠
المراجع..... ١٥٤٢
الفهرس..... ١٥٨٣